

المَهْدَبُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

((حقوق الطبع لكل مسلم))

((الطبعة الأولى))

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ماليزيا

((بهانج - دار المعمور))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، القائل " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " ^١

وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق تحب له عليه، فليتزم بها ويؤديها لأخيه المسلم، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى، وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى، إذ هذه الحقوق أوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم، ففعلها إذا طاعة لله، وقربة له بلا ريب، قال أبو عبد الرحمن السلمي :

" وَمِنْ آدَابِ الْعِشْرَةِ مَعَ السُّوقِيِّ وَالتُّجَّارِ: أَنْ لَا تُخْلِفَ وَعَدَكَ مَعَهُمْ، وَتَعْدِرَهُمْ فِي إِخْلَافِهِمْ مَوَاعِيدَهُمْ، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّكَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَضَى اللَّهُ تَيْسِيرَهُ عَلَيْهِ، وَتَعْلَمَ فِي وَقْتِ جُلُوسِكَ عَلَى الْحَائِثِ أَنَّكَ مَا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا وَطَلَبَهَا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتَهُ. وَتَعْدِرَ إِخْوَانَكَ فِي الْفُجُودِ عَلَى الْحَائِثِ، وَتَقُولَ: لَعَلَّهُ مَدْيُونٌ يَسْعَى فِي قَضَاءِ دِينِهِ، أَوْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْقَوْتِ لِعِيَالِهِ، أَوْ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، فَتَرَى فِي قُعُودِكَ عَلَى الْحَائِثِ عَيْبَكَ، وَتَرَى فِيهِ عُدْرَ أَخِيكَ. وَمَنْ جَاءَكَ يَشْتَرِي مِنْكَ شَيْئًا فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَسْتَرِينَ بَيْعَكَ مَعَهُ بِيَمِينٍ، وَلَا بِكُذِبٍ، وَلَا بِخِيَانَةٍ، وَلَا بِهَذِهِ الصُّرُوفِ الْمُحَرَّمَةِ لِتَحْرِمَ عَلَى نَفْسِكَ رِزْقًا سَاقَهُ إِلَيْكَ حَلَالًا. وَإِذَا رَبِحْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا رَبِحَ أَخُوكَ وَبَاعَ شَيْئًا تَفْرَحُ بِذَلِكَ كَفَرَحِكَ بِبَيْعِكَ وَرَبِحِكَ، فَإِنَّهُ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " وَإِذَا أَخَذْتَ الْمِيزَانَ بِيَدِكَ فَادْكُرْ مِيزَانَ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ الَّذِي عَلَيْكَ، وَاحْذِرِ التَّطْفِيفَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَيُلِّ لِلْمُطْفِفِينَ وَأَنْظِرْ مِنْ غُرْمَائِكَ مَنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَإِنْ

^١ - صحيح البخارى - المكثر - (١٣) - صحيح مسلم - المكثر - (١٧٩) - عن أنس

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَتَعَلَّمَ أَنَّ الْمُعْسِرَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَمُهْلَتِهِ، وَأَقْلُ مَا يَسْتَقِيلُكَ فِي بَيْتِكَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَةً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَإِذَا وَزَنْتَ لِأَخِيكَ فَأَرْجِحْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرِزَانَ: يَزِنُ لِصَاحِبِ حَقٍّ: " زِنْ وَأَرْجِحْ فَإِنْ وَزَنْتَ لِنَفْسِكَ فَأَنْقُصْ، لِتَكُونَ قَدْ تَيَقَّنْتَ فِيهِ وَجَدَ حَلَالَ، وَاحْذَرِ الْمَظْلَمَ مَعَ الْمَيْسَرَةِ؛ لِأَنَّ لَهَا تَدْخُلَ فِي حُمْلَةِ الظَّالِمِينَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَظْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ " وَلَا تَمْدَحْ سِلْعَتَكَ وَتَذِمَّ سِلْعَةَ أَخِيكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ التَّفَاقُقِ، وَالزَّمُّ فِي سُوقِكَ وَتِجَارَتِكَ الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " التُّجَّارُ فُجَّارٌ إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ " وَشِبُّ بَيْتِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذِهِ الْبَيْعَ يُخَالِطُهَا الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهَا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ " ^٢ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُكَ إِلَى مَتَجَرِّكَ عَلَى نِيَّةٍ ^٣

وهذه الحقوق التي أمر الإسلام بها إما إيجابية وإما سلبية، وقد كتب فيها كثيرا، ومن كتب في حق المسلم على المسلم الإمام الغزالي في الإحياء، فأجاد وأفاد لولا الأحاديث والآثار المنكرة التي أوردها .

وكتب في ذلك بحثاً موجزاً الشيخ أبي بكر الجزائري حفظه الله في كتابه القيم منهج المسلم . وقد أوصلها إلى اثنين وعشرين حقاً .

ويوجد مفردات منها على النت هنا وهناك، ولكني لم أجد كتاباً يجمعها ، ويشفي الغليل -
بحدود اطلاعي -

ومن ثم فقد قمت بجمعها من القرآن والسنة وترتيبها، وفيها شيء من التداخل، وهي على الشكل التالي :

الحق الأول= يجب للمؤمنين ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه

الحق الثاني= لا يؤذي أحداً من المسلمين بفعل ولا قول

الحق الثالث= يتواضع لكل مسلم

^٢ - هذه الأحاديث التي استدلت بها السلمي رحمه الله جلها صحيحة وحسنة

^٣ - آداب الصُّحْبَةِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (٦٧)

^٤ - انظر منهاج المسلم ص ٨٣ - ٨٩

الحق الرابع=لا ينم له ولا عليه ولا يغتابه
الحق الخامس=لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام
الحق السادس=يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع
الحق السابع=لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه
الحق الثامن=يخالق الناس بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته
الحق التاسع=يوقر المشايخ ويرحم الصبيان
الحق العاشر=يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رفيقاً
الحق الحادي عشر=لا يعد مسلماً بوعده إلا ويفي به
الحق الثاني عشر=ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه
الحق الثالث عشر=يترل الناس منازلهم
الحق الرابع عشر=يصلح ذات البين بين المسلمين
الحق الخامس عشر=يستر عورات المسلمين كلهم
الحق السادس عشر=يتقي مواضع التهم
الحق السابع عشر=يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة
الحق الثامن عشر=يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام
الحق التاسع عشر=الأخذ بالركاب في توقير العلماء
الحق العشرون=القيام له على سبيل الإكرام
الحق الحادي والعشرون=المحافظة على نفس أخيه وعرضه وماله
الحق الثاني والعشرون=تشميته إذا عطس
الحق الثالث والعشرين=إذا بلي بذي شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه
الحق الثالث والعشرون=يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام
الحق الخامس والعشرون=النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه
الحق السادس والعشرون=يجيب دعوته
الحق السابع والعشرون=تبرُّ قسمه

الحقُّ الثامن والعشرون=إذا استنصرك فانصره
الحقُّ التاسع والعشرون=الدعاء له بالخير حيّاً وميتاً حاضراً وغائباً
الحقُّ الثلاثون=قضاء حاجة أهله إذا غاب
الحق الواحد والثلاثون=عدم التجسس عليه
الحق الثاني والثلاثون=لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيعته
الحق الثالث والثلاثون=أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر
الحق الرابع والثلاثون=لا تظلمه بقول أو فعل
الحق الخامس والثلاثون=لا تحذله ولا تُسلمه
الحق السادس والثلاثون=يعود مرضاهم
الحق السابع والثلاثون=يشيع جنائزهم
الحق الثامن والثلاثون=يزور قبورهم
الحق التاسع والثلاثون=لا يحسده ولا يغدر به ولا يغشه
الحق الأربعون=يؤثره على نفسه
الحق الواحد والأربعون=إكرام الضيف
الحق الثاني والأربعون=لا يرد سائلاً

هذا وقد ذكرت الآيات القرآنية المتعلقة بكل حق مع شرحها بشكل مختصر في الأغلب ،
وذكرت كثيراً من الأحاديث المتعلقة بكل حق مع تخريجها والحكم المناسب عليها وشرح
غريبها، وقلت بتفصيل كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الحقوق سواء أكانت إيجابية
أم سلبية، وبينت كثيراً من منافع الحقوق الإيجابية ومضار السلبية .

ولم أتعرض للحقوق الخاصة، فقد ذكرتها في كتابي ((المهذب في الآداب الإسلامية)) .

والباب مفتوح لمن أراد الزيادة .

أرجو الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين آمين .

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا
وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة الحجرات

جمعه وأعدّه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ٢٤ شعبان ١٤٣٠ هـ الموافق ل ١٦/٨/٢٠٠٩ م



الحق الأول

يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.^٥

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.^٦

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.^٧

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.^٨

معناه: أنه لا يتم إيمان أحد الإيمان التام الكامل، حتى يضم إلى إسلامه سلامة الناس منه، وإرادة الخير لهم، والتضح لجميعهم فيما يحاوله معهم.^٩

وعن إسماعيل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنت جالساً ورجلٌ عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لا يؤمن عبدٌ حتى يحبُّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه.

قال أنس: فخرجتُ أنا والرجلُ إلى السوق، فإذا سلعةٌ تُباعُ فساومتهُ، فقال: بثلاثين، فنظرَ الرجلُ، فقال: قد أخذتها بأربعين، فقال صاحبها: ما يحملك على هذا وأنا أعطيكها بأقلَّ من هذا، ثمَّ نظرَ أيضاً، فقال: قد أخذتها بخمسين، فقال صاحبها: ما يحملك على هذا وأنا

^٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٥٣٢) (١٣١٤٦) (١٣١٧٨) - صحيح

^٦ - صحيح البخارى - المكثر - (١٣) - صحيح مسلم - المكثر - (١٨٠) - وصحيح ابن حبان - (١ / ٤٧٠) (٢٣٤)

^٧ - صحيح ابن حبان - (١ / ٤٧١) (٢٣٥) - صحيح

^٨ - مسند الشاميين ٣٦٠ - (٤ / ٣٨) (٢٦٧٠) - صحيح لغيره

^٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (١ / ١٤٠)

أَعْطَيْكَهَا بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ صَالِحٌ بِخَمْسِينَ. ^{١٠}

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ^{١١}

وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ». ^{١٢}
وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ ^{١٣}.

وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الرَّأْسِ، مَنْزِلَةُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، مَتَى مَا اشْتَكَى الْجَسَدُ اشْتَكَى لَهُ الرَّأْسُ، وَمَتَى مَا اشْتَكَى الرَّأْسُ اشْتَكَى سَائِرُ الْجَسَدِ. ^{١٤}

إِنَّ الموصوفَ بالإيمانِ الكامل: مَنْ كان في معاملته للناس ناصحًا لهم، مريدًا لهم ما يريدُه لنفسه، وكارهاً لهم ما يكرهه لنفسه، ويتضمنُ أن يفضِّلهم على نفسه؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يُحِبُّ أن يكونَ أفضلَ من غيره، فإذا أحبَّ لغيره ما يحبُّ لنفسه، فقد أحبَّ أن يكونَ غيره أفضلَ منه؛ وإلى هذا المعنى أشارَ الفضيلُ بنُ عياضٍ - رحمه الله - لما قال لسفيانَ بنِ عيينة: إن كنتَ تريدُ أن يكونَ الناسُ مثلكَ، فما أدَّيتَ لله الكَريمَ النصيحةَ، فكيف وأنتَ تُودُّ أنَّهم دونك؟! ^{١٥}.

^{١٠} - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار - (١٤ / ٨١) (٧٥٤٨) وكشف الأستار - (١ / ٥٢) (٦٨) صحيح

^{١١} - مُعْجَمُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ (١٠١٤) صحيح

^{١٢} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٥١)

^{١٣} - صحيح البخارى - المكثر - (٤٨١) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٧٥٠) وصحيح ابن حبان - (١ /

(٤٦٧) (٢٣١)

^{١٤} - المعجم الكبير للطبراني - (٢ / ٢٨) (١٢٠٨) ضعيف

^{١٥} - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (١ / ١٤٣) وشرح ابن بطال - (١ / ٤١)

ففي هذه الحديث نفي كمال الإيمان الواجب عن المسلم حتى يجب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وذلك في أمور الدنيا والآخرة، ويدخل في ذلك أن يُعامل الناس بمثل ما يحب أن يُعاملوه به، فقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ" ١٦

وقال الله عز وجل: { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) [المطففين: ١ - ٦] }

المعنى المقصود بالمطففين فقال: هم الذين إذا كان المال للناس، وأرادوا أن يكيلوا منه لأنفسهم زادوا في المكيال والميزان، واستوفوا أكثر من حقهم. وإذا كان المال لهم وأرادوا أن يكيلوا منه للناس أو يزبنوا لهم، أنقصوا منه، وأعطوهم أقل من حقهم. أيظن هؤلاء أنهم لن يُبعثوا يوم القيامة ليحاسبوا أمام الله على أعمالهم؟ فهذه الأفعال المنكرة لا تصدر عن من يعتقد بوجود الله، وأن الله سيجمع الناس يوم القيامة ليحاسبهم على أعمالهم. أي ألا يعتقد هؤلاء أنهم سيبعثون في يوم عظيم الهول - هو يوم القيامة - ليحاسبوا على أعمالهم؟.. وفي هذا اليوم يخرج الناس من قبورهم، ويقومون بين يدي ربهم حفاة غرأة للعرض والحساب، وهو يوم شديد الهول على الكافرين لما يروونه ويتنظرونه من عذاب. ١٧ وقال الحافظ ابن رجب: "وحدث أنس يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريده لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير، أو يساويه فيه؛ لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير، من غير أن ينقص عليه منه شيء... وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب

١٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٤٨٨٢) مطولا

١٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٧٢٧)

لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه".^{١٨}

ويستفاد من الحديث، أن يحبّ المسلم لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لها. والترغيب في ذلك؛ لنفي كمال الإيمان الواجب عنه حتى يكون كذلك. وأنّ المؤمنين يتفاوتون في الإيمان. والتعبير ب"أخيه" فيه استعطاف للمسلم لأنّ يحصل منه لأخيه ذلك.^{١٩}



^{١٨} - جامع العلوم والحكم (١/٣٠٦)

^{١٩} - فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين - (١ / ٥٩)

الحديث الثالث عشر

الحق الثاني لا يؤذي أحداً من المسلمين بفعل ولا قول

عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابراً يقول سمعت النبي ﷺ - يقول «
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^{٢٠}.
وعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ - قال «المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^{٢١}
وعن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: إن رجلاً، قال: يا رسول الله، أيُّ
المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.^{٢٢}
وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم.^{٢٣}
وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في
سبيله، قال: قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا، قال: فإن لم
أفعل، قال: تُعين صناعاً أو تصنع لأخرق، قلت: فإن ضعفت عن ذلك، قال: فدع الشر، فإنها
صدقة تصدق بها على نفسك.^{٢٤}
وعن أبي ذر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟
قال: إيمان بالله وجهاد في سبيل الله فقال: أيُّ العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها قال: أفرايت إن

٢٠ - صحيح مسلم - المكثر - (١٧١)

٢١ - صحيح البخارى - المكثر - (١٠)

٢٢ - صحيح ابن حبان - (٢ / ١٢٥) (٤٠٠) صحيح

٢٣ - صحيح ابن حبان - (١ / ٤٠٦) (١٨٠) صحيح

٢٤ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٥١٨) وصحيح مسلم - المكثر - (٢٦٠) وصحيح ابن حبان - (١٠) /

(٤٥٦)(٤٥٦)

لَمْ أَحِدْ؟ قَالَ: فَتَعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ. ٢٥

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ. ٢٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ. ٢٧

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" ٢٨

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" ٢٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُسْلِمُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: "مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: "مَنْ هَجَرَ السَّوَاءَ فَاجْتَنَبَهُ". ٣٠

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَيُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ" ٣١

٢٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ١٩٠) (٢١٤٤٩) - ٢١٧٨٠ - صحيح

٢٦ - صحيح البخاري - المكثر - (١٤٤٥) - صحيح مسلم - المكثر - (٢٣٨٠)

٢٧ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٧٩٦) (١٠٨٧٨) - ١٠٨٩١ - صحيح

٢٨ - مُعْجَمُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ (٧٢٣) - صحيح

٢٩ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَّاطِيِّ (٣٦٥) - صحيح لغيره

٣٠ - المعجم الأوسط للطبراني - (٢٣٧ و ٣٣١٦) - حسن

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ تَسْلِمًا؟" قَالَ: "وَمَا الْإِسْلَامُ؟" قَالَ: "يُسَلِّمُ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَيُسَلِّمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ". قَالَ: "فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "الْإِيمَانُ". قَالَ: "فَمَا الْإِيمَانُ؟" قَالَ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ". قَالَ: "فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "الْهِجْرَةُ". قَالَ: "وَمَا الْهِجْرَةُ؟" قَالَ: "أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ". قَالَ: "فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "الْجِهَادُ". قَالَ: "وَمَا الْجِهَادُ؟" قَالَ: "أَنْ تُجَاهِدَ" أَوْ قَالَ: "تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ". وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: "تُقَاتِلُ الْعَدُوَّ إِذَا لَقَيْتَهُمْ، وَلَا تَعْلُ وَلَا تَجْبُنَ". وَفِي رِوَايَةٍ: "ثُمَّ لَا تَعْلُ وَلَا تَجْبُنَ" وَزَادَتْ: "ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلًا بِمِثْلِهِمَا - وَقَالَ يَصْبِعِيهِ هَكَذَا السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ" ٣٢

قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَأَبَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ هُوَ الدِّينُ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِ: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } [آل عمران: ١٩]، وَقَوْلِهِ { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } [آل عمران: ٨٥]، وَقَوْلِهِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣] يَنْتَظِمُ الْعِتْقَادَ وَالْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "الْإِسْلَامُ أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ" إِشَارَةٌ إِلَى تَصْحِيحِ الْعِتْقَادِ، وَقَوْلُهُ: "أَنْ يُسَلِّمَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ" إِشَارَةٌ إِلَى تَصْحِيحِ الْمُعَامَلَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ، أَرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا يُشَاهَدُ وَيُرَى، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ } [البقرة: ٣] مَدْحًا لَهُمْ وَتَنَاءً عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَانَ أَنَّ الْعِتْقَادَ وَعَامَّةَ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ، فَقَالَ: "أَفْضَلُ الْإِيمَانِ الْهِجْرَةُ"، ثُمَّ فَرَعُ الْهِجْرَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا إِيمَانٌ كَمَا هِيَ إِسْلَامٌ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِذْعَانُ لِلَّهِ

٣١ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَّاطِيِّ (٣٦٦) صَحِيحٌ

٣٢ - شُعَبُ الْإِيمَانِ - (١ / ١٢٠) (٢٢) فِيهِ جِهَالَةٌ

عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءٌ وَقَعَ بِأَمْرِ بَاطِنٍ، أَوْ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ مِمَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
لِعِبَادِهِ أَنْ يَتَّقَبَرُوا بِهِ إِلَيْهِ^{٣٣}

وعن يزيد بن شجرة قال: كَانَ يَزِيدُ بْنُ شَجْرَةَ رَجُلًا مِنْ رَهَاءَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَعْمِلُهُ عَلَى
الْجِيُوشِ، فَخَطَبَنَا يَوْمًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
مَا أَحْسَنَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَوْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مِنْ بَيْنِ أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَمِنْ كُلِّ لَوْنٍ، وَفِي
الرِّجَالِ مَا فِيهَا أَنَّهُ إِذَا أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ
النَّارِ، وَإِذَا تَقَى الصَّفَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَزَيَّنَ
الْعَيْنَ، فَيَطْلَعْنَ، فَإِذَا أَقْبَلَ أَحَدُكُمْ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِتَالِ قُلْنَ: اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ انصُرْهُ، وَإِذَا أَدْبَرَ
احْتَجَبْنَ عَنْهُ وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَاتَّهَكُوا وَجُوهَ الْقَوْمِ، فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي؛ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ
تَقْطُرُ مِنْ دَمٍ أَحَدُكُمْ يَحِطُّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا الْعُصْنُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرَةِ، وَتَبْتَدِرُهُ
اِثْنَانِ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ، وَيَمْسَحَانِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولَانِ: فِدَانَا لَكَ، وَيَقُولُ: أَنَا
لَكُمْ، فَيُكْسَى مِائَةَ لَوْ وَضِعَتْ بَيْنَ أَصْبَعِي هَاتَيْنِ لَوْ سَعَتَاهُمَا، لَيْسَتْ مِنْ نَسِجِ بَنِي
آدَمَ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ عِنْدَ اللَّهِ
بِأَسْمَائِكُمْ، وَسِمَاتِكُمْ، وَنَجْوَاكُمْ، وَخِلَالِكُمْ، وَمَحَاسِنِكُمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا
فُلَانُ، هَذَا نُورُكَ، يَا فُلَانُ، لَا نُورَ لَكَ، وَإِنْ لَجَهْتُمْ جِبَابًا مِنْ سَاحِلِ كَسَاحِلِ الْبَحْرِ فِيهِ
هَوَامٌّ، حَيَاتٌ كَالْبِخَاتِيِّ، وَعَقَارِبُ كَالْبِغَالِ الدَّلُّ أَوْ كَالدَّلِّ الْبِغَالِ، فَإِذَا سَأَلَ أَهْلُ النَّارِ
التَّخْفِيفَ قِيلَ: اخْرُجُوا إِلَى السَّاحِلِ، فَتَأْخُذُهُمْ تِلْكَ بِشَفَاهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ فَتَكْشَطُهَا، فَيَرْجِعُونَ فَيُنَادُونَ إِلَى مُعْظِمِ النَّارِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْجَرَبُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ
لَيَحُكُّ جِلْدَهُ، حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ، فَيَقَالُ: يَا فُلَانُ، هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: بِمَا
كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ^{٣٤}

٣٣ - المصدر السابق

٣٤ - البعث والنشور للبيهقي (٥٤٨) صحيح مرسل

الهوام : جمع هامة وهي كل ذات سم يقتل ، وأيضا هي ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْحِجَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ تُؤْذِي النَّاسَ" ٣٥

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: "اعزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ" ٣٦

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَيَّ عَمَلٌ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، أَوْ أَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: "اعزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ". ٣٧

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَحَرَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ. ٣٨

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحْنَا بِحَدِيثِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤَجِرُ فِي هِدَايَتِهِ السَّبِيلَ، وَفِي تَعْبِيرِهِ: بِلِسَانِهِ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ، وَفِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُؤَجِرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونَ فِي ثَوْبِهِ، فَيَلْتَمِسُهَا بِيَدِهِ، فَتَخْطُئُهَا فَيَخْفُقُ لَهَا فُوَادَةً، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهَا" ٣٩

وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَبَكْرِ الثَّقَفِيِّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصْلُحُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَسِيرَ إِلَى أَحَبِّهِ بِيَصْرِهِ يُؤْذِيهِ أَوْ بِنَظَرَةٍ تُؤْذِيهِ" ٤٠

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » ٤١

٣٥ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٨٣٧)

٣٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٨٣٩)

٣٧ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٦٦٧) (١٩٧٩١) - ٢٠٠٣٠ - صحيح

٣٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٨٨٠) (٢٧٤٧٩) - ٢٨٠٢٧ - حسن لغيره

٣٩ - الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٣٦٦٥) حسن

٤٠ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - (٢ / ٧٧٤) (٧٧٥) ضعيف

٤١ - سنن أبي داود - المكثر - (٥٠٠٦) صحيح

وَعَنْ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَأَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كِنَانَةَ رَجُلٍ، فَعَيَّبُوهَا لِمَمْرُحُوا مَعَهُ، فَطَلَبَهَا الرَّجُلُ، فَفَقَدَهَا، فَرَاعَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: لَأَ، وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا كِنَانَةَ فُلَانٍ لِنَمْرُحَ مَعَهُ فَرَاعَهُ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي أَضْحَكْنَا فَقَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مِنْ أَخْذِ كِنَانَةِ صَاحِبِهِ لِيَرْتَاعَ بِفَقْدِهَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ مُبَاحٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا" فَكَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ فَعْلِهِ مَا فَعَلَهُ، مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ فَعْلُهُ نُعَيْمَانُ بِسُؤْيِطٍ، وَمَا كَانَ فَعْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ الْمُدَلِجِيِّ بِأَصْحَابِهِ لِيَضْحَكُوا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى لِفَاعِلِ مَا ذَكَرَ فَعْلُهُ أَيَّاهُ فِيهِ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا" فَكَانَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا مِنْهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَنَسَخًا لِمَا كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ، مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ تَعَلَّقَ مِنْ يَدِهِ إِلَى إِبَاحَةِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مُبَاحًا حَيْثُ دُ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ "٤٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَلِيلُ الْفَقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ فَقْهًا إِذَا عَبَدَ اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا عَجِبَ بِرَأْيِهِ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ وَجَاهِلٌ، فَلَا تُؤْذِ الْمُؤْمِنَ وَلَا تُجَاوِرِ الْجَاهِلَ. ٤٣

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ: "النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ وَجَاهِلٌ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا تُؤْذِيهِ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا تُحَاوِرُهُ" ٤٤

وَلَا يَسِبُهُ بغيرِ حَقٍّ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. ٤٥

٤٢ - شرح مشكل الآثار - (٤ / ٣٠٩) (١٦٢٥) صحيح

٤٣ - الفوائد لتمام ٤١٤ - (٢ / ٣١٠) (١٥٠٣) ضعيف

٤٤ - شعب الإيمان - (١١ / ٤٠) (٨١٢٥) حسن مقطوع

٤٥ - صحيح البخارى - المكثر - (٤٨) و صحيح مسلم - المكثر - (٢٣٠) و صحيح ابن حبان - (١٣ / ٢٦٦)

وليس يريد بقوله: وقتاله كفرٌ - الكفر الذى هو الجحد لله ولرسله، وإنما يريد كفر حق المسلم على المسلم، لأن الله قد جعل المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم، ونهاهم برسوله، - ﷺ -، عن التقاطع، وقال: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً -، فنهى عن مقاتلة بعضهم بعضاً، وأخبر أن من فعل ذلك، فقد كفر حق أخيه المسلم.^{٤٦}

وعن أبي ذرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.^{٤٧}

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَبَانِ مَا، قَالَ عَلَى الْبَادِي، حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ.^{٤٨}

وعن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ: إِثْمُ الْمُسْتَبِينِ مَا، قَالَ عَلَى الْبَادِي، حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ.^{٤٩}

وعن عياض بن حمار، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتُمُنِي وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ.^{٥٠}

وعن مجاهد، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعْنَتِهِ، ثُمَّ قُلْتَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا.^{٥١}

وعن زياد بن علاقة، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتَوْذُوا الْأَحْيَاءَ.^{٥٢}

^{٤٦} - شرح ابن بطلان - (١ / ٩٩)

^{٤٧} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٢٣٠) (٢١٥٧١) ٢١٩٠٤ - صحيح

^{٤٨} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٧٥٩) (١٠٧٠٣) ١٠٧١٤ - صحيح

^{٤٩} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٩) (١٧٤٨٦) ١٧٦٢٥ - صحيح

^{٥٠} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ١٠) (١٧٤٨٩) ١٧٦٢٨ - صحيح

^{٥١} - صحيح البخارى - المكثر - (١٣٩٣) وصحيح ابن حبان - (٧ / ٢٩١) (٣٠٢١)

^{٥٢} - صحيح ابن حبان - (٧ / ٢٩٢) (٣٠٢٢) صحيح

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْتَهِمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ قَالَ « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ». ٥٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ، قَالَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ. ٥٤

فَسَبُّ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةً، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ. لِلْحَدِيثِ الْمَارِ، وَإِذَا سَبَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: وَالتَّعْزِيرُ كَالسَّبِّ، ٥٥

قلت: وأشد من ذلك الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (٢٩) سورة الفتح

وعن أحمد بن محمد بن سليمان التستري، قال: سمعتُ أبا زُرْعَةَ، يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٥٣ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٧٣)

٥٤ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٧٣)

٥٥ - فتح القدير ٤ / ٢١٣ ، تبصرة ابن فرحون ٢ / ٣١٠ ، أسهل المدارك ٣ / ١٩٢ ، فتح العلي المالك ٢ / ٣٤٧ ، إعانة الطالبين ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، المعني لابن قدامة ٨ / ١١ ، ٢٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٨٥ ، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم ٩ / ١٧٧ ، الطحطاوي على الدر ٢ / ٤١٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٤ / ١٤١)

وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا شُهودَنَا لِيُطْلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَالْجَرِّحُ بِهِمْ أَوْلَىٰ وَهُمْ زَنَادِقَةٌ " ٥٦

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ. ٥٧

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ سَبُّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ . فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْفِرُهُ، فَإِنْ وَقَعَ السَّبُّ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ مَذْهَبَانِ :

الأول: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، قَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ شَتَمَهُمْ بِمَا يَشْتُمُ بِهِ النَّاسُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ فِيمَنْ شَتَمَ صَحَابِيًّا الْقَتْلَ ؟ فَقَالَ: أَجَبْنَاهُ، وَيُضْرَبُ . مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

الثاني: وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ لِلْحَنْفِيَّةِ، نَقَلَهُ الْبِرَّازِيُّ عَنِ الْخُلَاصَةِ: إِنْ كَانَ السَّبُّ لِلشَّيْخَيْنِ يُكْفَرُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْمُتُونِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ قَالَ فِيهِمْ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ، وَقَصَرَ سَحْتُونَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَرْبَعَةَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، ضَعَفَهُ الْقَاضِي وَهُوَ قَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا، وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ . ٥٨



٥٦ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٠٤)

٥٧ - صحيح البخاري - المكثر - (٣٦٧٣) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٦٥١) وصحيح ابن حبان - (١٦) / (٢٣٩) (٧٢٥٣)

٥٨ - ابن عابدين ٤ / ٢٣٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٨٦ ، معالم السنين ٤ / ٣٠٨ ، الجمل على المنهج ٥ / ١٢٢ ، القليوبي ٤ / ١٧٥ ، إغاثة الطالبين ٤ / ٢٩٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤١٦ ، الإنصاف ١٠ / ٣٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٠ ، الفتاوى البزازية ٦ / ٣١٩ . الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٤ / ١٤٠)

الحق الثالث يتواضع لكل مسلم

قال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} (١٨) سورة لقمان

وَلَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ كِبَرًا وَاسْتِعْلَاءً، وَلَكِنْ أَقْبِلْ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِكَ كُلِّهِ إِذَا كَلَّمْتَهُمْ، مُسْتَبْشِرًا مُتَهَلِّلًا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ وَلَا عْتُوٍّ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُتَبَخِّرًا، مُعْجَبًا بِنَفْسِكَ كَالْجَبَّارِينَ الطُّعَاةِ الْمُتَكَبِّرِينَ (مَرَحًا)، بَلِ امْشِ هَوْنًا مِشْيَةَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ، فَيُحِبِّكَ اللَّهُ، وَيُحِبِّكَ خَلْقُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُعْجَبَ بِنَفْسِهِ (الْمُخْتَالُ) الْفَخُورَ عَلَى غَيْرِهِ .^{٥٩}

وقال تعالى: {.. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} (٢٣) سورة الحديد
وقال تعالى: {لَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} (٨٨) سورة الحجر

يُوجِّهُ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرَ بِأَنْ يُوجِّهَ طَاقَةَ الْحَنَانِ وَالْمَوَدَّةِ الَّتِي فِي قَلْبِهِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِرِسَالَتِهِ ﷺ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

فَكُلُّ حَرَكَةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ هِيَ نَزْوَعٌ يَتَحَرَّكُ مِنْ بَعْدِ وُجْدَانٍ، وَالوُجْدَانُ يُؤَلِّدُ طَاقَةَ دَاخِلِيَّةٍ تُهَيِّئُ لِلنَزْوَعِ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَزَنَ الرَّسُولُ ﷺ لِعَدَمِ إِيمَانِ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ بِرِسَالَتِهِ؛ فَهَذَا الْحُزْنُ إِنَّمَا يَخْصُمُ وَيَأْخُذُ مِنْ طَاقَتِهِ؛ فَيَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنَ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ أَنْ يُوفِّرَ طَاقَتَهُ، وَأَنْ يُوجِّهَهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ؛ وَأَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لَهُمْ.

وَخَفِضَ الْجَنَاحَ هُوَ التَّوَاضُعُ؛ ذَلِكَ أَنْ الْجَنَاحَ هُوَ الْجَانِبُ، فَحِينَ يَأْتِيكَ إِنْسَانٌ تَرِيدُ أَنْ تَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ يَقُولُ "فَلان لَوَى عَنِّي جَانِبَهُ".

وهكذا يأمر الحق سبحانه رسوله أن يتواضع مع المؤمنين؛ وأن يتوجه إليهم لا باستقامة قلبه، بل أن يتزل هذا القالب قليلاً وكلمة: { وَخَفِضْ جَنَاحَكَ... } [الحجر: ٨٨]

^{٥٩} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٣٣٦٨)

مأخوذة من خَفَضَ جناح الطائر، فالطائر يرفع جناحه عند الطيران، ولكن ما أن يلمسَ هذا الطائر فَرَحَهُ الصغير حتى يَخْفِضَ جناحه له ليضمه إليه.

إذن: فالطاقة التي كنت تُوجِّهها يا رسول الله إلى مَنْ لا يستحق؛ عليك أن تُوجِّهها لِمَنْ يستحقها، فيكفيك أن تُبلِّغَ الناس جميعاً برسالتك؛ وَمَنْ يُوْمِنُ مِنْهُمْ هُوَ مَنْ يَسْتَحِقُّ طَاقَةَ حَنَانِكَ وَرَحْمَتِكَ.

وَخَفَضَ الجناحَ لِمَنْ آمَنَ برسالتك لا يورثه كِبَرًا عَلَيْكَ؛ بل يزيده أدباً معك. وقد جاء في الأثر: "إذا عَزَّ أخوك فَهِنَّه" أي: أنك إذا رأيتَ أخاك في وضعٍ يعزُّ عليك، فَهِنَّه له أنت.

ومن قبل الإسلام قال الشاعر العربي:

صَفَحْنَا عَنْ بَنِي ذُهْلٍ وَقُلْنَا الْقَوْمُ إِخْوَانُ
سَى الْأَيَّامِ أَنْ يَرْجِعَ — مَنْ قَوْمًا كَالَّذِي كَانُوا
فَلَمَّا صَرَّحَ الشَّرُّ فَأَمْسَى وَهُوَ عُرْيَانُ
مَشِينًا مَشِيَّةَ اللَّيْثِ غَدَا وَاللَّيْثُ غَضَبَانُ
بَضْرَبٍ فِيهِ تَوْهِينٌ وَتَخَضِيعٌ وَإِقْرَانُ
وَطَعْنٍ كَفَمِ الرَّقِّ غَدَا وَالرَّقِّ مَلَّانُ
وَفِي الشَّرِّ نَجَاةٌ حَيٌّ — سَيْنَ لَا يُنَجِّيكَ إِحْسَانُ
وَبَعْضُ الْحَلِيمِ عِنْدَ الْجَهِّ — لَللَّذَلَّةِ إِذْعَانُ

ونجد القرآن حينما يطبع خلق المؤمن بالله وبالمنهج؛ لا يطبعه بطابع واحد يتعامل به مع كل الناس، بل يجعل طبعه الخُلقي مطابقاً لموقف الناس منه، فيقول: {أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٥٤].

ويقول أيضاً في وصف المؤمنين: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]. وهكذا لم يطبع المؤمن على الشدة والعزة، بل جعله يتفاعل مع المواقف؛ فالموقف الذي يحتاج إلى الشدة فهو يشتد فيه؛ والموقف الذي يحتاج إلى لينٍ فهو يلين فيه. والحكمة الشاعرة تقول:

وَوَضِعُ النَّدى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْعَلِيِّ مَضْرُوبِ كَوْضِعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدى^{٦٠}
 وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ
 تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^{٦١}
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
 بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ »^{٦٢}.
 ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
 عَنِ الْجَاهِلِينَ } (سورة الأعراف (١٩٩))

أقبل - أيها النبي أنت وأمتك - الفضل من أخلاق الناس وأعمالهم، ولا تطلب منهم ما يشق
 عليهم حتى لا ينفروا، وأمر بكل قول حسن وفعل جميل، وأعرض عن منازعة السفهاء
 ومساواة الجهلة الأغبياء.^{٦٣}

وعن يحيى بن عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ
 الذِّكْرَ، وَيَقِلُّ اللُّغُوهَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ
 الْأَرْمَلَةِ، وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^{٦٤}
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ
 بِهِ فِي حَاجَتِهَا.^{٦٥}

والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة
 في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرّة، وحيث عمم بلفظ الإمام أي أمة
 كانت.

^{٦٠} - تفسير الشعراوي - (١٨٧٤ /)

^{٦١} - صحيح مسلم - المكثر - (٧٣٨٩) ومسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار - (٨ / ٤٢٤) (٣٤٩٥)

^{٦٢} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٥٧)

^{٦٣} - التفسير الميسر - (٣ / ١٦٠)

^{٦٤} - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٣٨) (٧٧٦١) حسن

يأنف : يستكبر ويستنكف ويكره - المسكين : الذي لا يملك شيئاً أو يملك ما لا يكفيه

^{٦٥} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٢٤٩) (١١٩٤١) (١١٩٦٣) - صحيح

وَقَوْلِهِ: "حَيْثُ شَاءَتْ" أَي مِنَ الْأَمْكِنَةِ. وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَالتَّمَسَّتْ مِنْهُ مُسَاعَدَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَزِيدِ تَوَاضُعِهِ وَبِرَائَتِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكِبَرِ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذِمِّ الْكِبَرِ أَحَادِيثٌ، مِنْ أَصَحِّهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ « إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ ». ٦٦ وَالْغَمَطُ: هُوَ الْإِزْدِرَاءُ وَالِاحْتِقَارُ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي جَدِيدًا، وَرَأْسِي دَهِينًا، وَشِرَاكِي نَعْلِي جَدِيدًا، قَالَ: وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ، فَقَالَ: ذَاكَ جَمَالٌ، وَاللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ ٦٧

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، مَرَّ فِي السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ حُرْمَةٌ حَطَبٌ، فَقَالَ: أَدْفَعُ بِهِ الْكِبَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ٦٨

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبَرِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ "، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ بَكَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، لِمَ تَبْكِي؟ " قَالَ: مِنْ كَلِمَتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَبْشِرْ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ " قَالَ: فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعثًا، فَعَزَا فِيهِمْ شَهِيدًا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِحِمَالَةٍ سَيْفِي وَبِعَسَلِ ثِيَابِي مِنَ الدَّرَنِ وَبِحُسْنِ الشُّرَاكِ وَالْتَعْلِينِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَيْسَ ذَاكَ أَعْنِي، إِنَّمَا الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ عَنِ الْحَقِّ وَغَمَصَ النَّاسَ "، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ

٦٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٧٥) البطر : التكبر على الحق فلا يقبله - الغمط : الاحتقار والاستهانة

٦٧ - المستدرک للحاکم (٦٩) صحيح

٦٨ - المستدرک للحاکم (٥٧٥٧) حسن

اللَّهِ، وَمَا السَّفَهُ عَنِ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ ؟ قَالَ: "السَّفَهُ عَنِ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَيُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَأْمُرُهُ رَجُلٌ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: أَتَقِي اللَّهَ يَعْنِي، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَمْ أَتَقِ اللَّهَ حَتَّى تَأْمُرَنِي لَقَدْ هَلَكْتُ، فَذَلِكَ الَّذِي سَفَهُ عَنِ الْحَقِّ، وَسَأَلَهُ عَنْ غَمَصِ النَّاسِ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَجِيءُ شَامِخًا بِأَنْفِهِ، فَإِذَا رَأَى ضِعْفَاءَ النَّاسِ وَفُقَرَاءَهُمْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَيْهِمْ مَحْقَرَةً لَهُمْ، فَذَلِكَ الَّذِي يَغْمِصُ النَّاسَ"، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ رَفَعَ ثَوْبَهُ، وَخَصَفَ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ، وَعَادَ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَرِضَ، وَحَلَبَ الشَّاةَ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْعِظَمَةِ" ٦٩

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالذَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" ٧٠

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ. ٧١
وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ مَا غَيَّبَهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ. ٧٢

٦٩ - مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (٦٧٥) فِيهِ جِهَالَةٌ وَسَكَتٌ عَلَيْهِ فِي فَتْحِ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دَارُ الْمَعْرِفَةِ - (١٠ / ٤٩٠)

٧٠ - شُعَبُ الْإِيمَانِ - (٧ / ٣٧٥) (٥١٥١) صَحِيحٌ

٧١ - مُسْنَدُ أَحْمَدَ (عَالَمُ الْكُتُبِ) - (٤ / ١٩١) (١١٧٢٤) (١١٧٤٧) - حَسَنٌ

٧٢ - صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ - (١٢ / ٤٩١) (٥٦٧٨) حَسَنٌ

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يُرِيدُ بِهِ مَنْ تَوَاضَعَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي اللَّهِ، فَأَضْمَرَ الْخُلُقَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَتَكَبَّرُ أَرَادَ بِهِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فَأَضْمَرَ الْخُلُقَ فِيهِ إِذِ الْمَتَكَبِّرُ عَلَى اللَّهِ كَافِرٌ بِهِ.

وعن مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخَزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَّعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَّازٍ. ٧٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْكِبَرَ؛ فَإِنَّ الْكِبَرَ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ، وَإِنْ عَلَيْهِ الْعِبَاءَةُ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٧٤

وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الطَّبْرِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِبَرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكُفْرَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ "عَلَى اللَّهِ تَمَّ قَالَ: وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِبَرِ مَا هُوَ اسْتِكْبَارٌ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ مَعْنَى مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ مُعْتَقِدَ الْكِبَرِ عَلَى رَبِّهِ يَكُونُ لِمَخْلُقِ اللَّهِ أَشَدَّ اسْتِحْقَارًا انْتَهَى.

وَالْأَمْرُ بِالتَّوَضُّعِ نَهَى عَنِ الْكِبَرِ فَإِنَّهُ ضِدُّهُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ وَاسْتِحْقَارٌ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ أَوْلِ الدَّاخِلِينَ، وَقِيلَ لَا يَدْخُلُهَا بِدُونِ مُجَازَاةٍ، وَقِيلَ حَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا وَلَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقِيلَ وَرَدَ مَوْرِدِ الزَّجَرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَالِ دُخُولِهَا وَفِي قَلْبِهِ كِبَرٌ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَاسْتَضَعَفَهُ التَّوَوِيُّ فَأَجَادَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ سَبَقَ لِدَمِّ الْكِبَرِ وَصَاحِبِهِ لَا لِلْإِخْبَارِ عَنِ صِفَةِ دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ

قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَقَامُ يَقْتَضِي حَمْلَ الْكِبَرِ عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ الْبَاطِلَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيرَ الْجَوَابِ إِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الزَّيْنَةِ لِإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَطْرِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى تَسْفِيهِ الْحَقِّ وَتَحْقِيرِ النَّاسِ وَالصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَذْمُومُ. ٧٥



٧٣ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٤٩٢) (٥٦٧٩) صحيح

٧٤ - المعجم الأوسط للطبراني - (٥٥٤) حسن

٧٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (١٠ / ٤٩٠)

الحق الرابع

لا ينم له ولا عليه ولا يفتابه

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَكُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَمَرَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ، قِيلَ: هُوَ هَذَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ.^{٧٦}

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ يُبَلِّغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ.^{٧٧}

والنمّام: هو الذي يرفع الأحاديث ويفشيها على وجه المفسدة، وإلقاء الشرور؛ قال ابن الأعرابي: "القتات: هو الذي ينقل عنك ما تحدّثه وتستكتمه، والقساس: هو الذي يتسمع عليك ما تحدّث به غيره، ثم ينقله عنك". وفيه دليل على أن النميمة من الكبائر، وإنما كانت كذلك؛ لما يترتب عليها من المفسد والشرور.^{٧٨}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - "يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ"، ثُمَّ قَالَ « بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيِّسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَبَيِّسَا ». ^{٧٩}

^{٧٦} - صحيح البخارى - المكثر - (٦٠٥٦) وصحيح مسلم - المكثر - (٣٠٤) وصحيح ابن حبان - (١٣ / ٧٨) (٥٧٦٥)

قتات : القنات: النمام، وهو الذي ينقل الحديث بين الناس ليوثق بينهم.

^{٧٧} - مسند الحميدي - المكثر - (٤٧٠) صحيح

^{٧٨} - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (٢ / ١١٩)

^{٧٩} - صحيح البخارى - المكثر - (٢١٦)

وقد فهمي الله تعالى رسوله ﷺ بقوله: { وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) } [القلم: ١٠ - ١١]

وَلَا تُطِيعُ الْمِكْتَارَ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ، الَّذِي يُكْثِرُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْحَقِّ وَفِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَهِينٌ وَمَحْتَقَرُ الرَّأْيِ . كَثِيرُ الْهَمَزِ وَالْاِعْتِيَابِ وَالطَّعْنِ فِي النَّاسِ، كَثِيرُ السَّعْيِ فِي النَّمِيمَةِ، وَنَقَلَ الْأَحَادِيثَ الْمُؤْذِيَةَ، الَّتِي تَقْطَعُ الْأَوَاصِرَ، وَتُسَيِّئُ إِلَى الْعَلَاتِقِ بَيْنَ النَّاسِ .^{٨٠} وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ النَّمِيمَةَ مُحْرَمَةٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِحِلِّهَا أَوْ جَوَازِهَا .

وَعَدَّهَا الْفُقَهَاءُ مِنَ الْكَبَائِرِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يُقْصَدِ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ^{٨١} وَيَجِبُ عَلَى النَّمَامِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبِ وَالنَّاسِئِ عَلَى فِعْلِهِ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .^{٨٢}

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّمِيمَةَ أُمُورًا^{٨٣} :

الأولى: أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ، لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ وَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (سورة الحجرات / ٦) .

الثاني: أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَ لَهُ وَيُبَيِّنَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } (١٧) سورة لقمان، وَيَذْكُرُ لَهُ قَوْلَ الرَّسُولِ - ﷺ - : " أَلَا أُتَبِّئُكُمْ مَا الْعَضُّهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ "^{٨٤}، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَذَكَرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ

^{٨٠} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥١٥٩)

^{٨١} - ابن عابدين ١ / ٣٧٨ وكشاف القناع ٦ / ٤٢٠ والقليوبي وعميرة ٤ / ٣٦٩ وحاشية الشرفاوي ١ / ٤٧

ومغني المحتاج ٤ / ٤٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤١ / ٣٧٣)

^{٨٢} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤١ / ٣٧٤)

^{٨٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤١ / ٣٧٤)

^{٨٤} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٨٠٢)

أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (٦) سورة الحجرات. وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ: { هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِمِيمٍ } (١١) سورة القلم. وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا. ^{٨٥}

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَبُولُ السَّعَايَةِ أَضْرُّ مِنَ السَّعَايَةِ؛ لِأَنَّ السَّعَايَةَ دَلَالَةٌ، وَالْقَبُولُ إِجَازَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ دَلٍّ عَلَى شَيْءٍ كَمَنْ قَبَلَ وَأَجَازَ. وَالسَّاعِي مَمْفُوتٌ إِذَا كَانَ صَادِقًا لِهَيْتِكَ الْعَوْرَةَ، وَإِضَاعَتِهِ الْحُرْمَةَ. وَمُعَاقِبٌ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ لِمُبَارَزَتِهِ اللَّهَ بِقَوْلِ الْبُهْتَانِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ" ^{٨٦}

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَحْنُ نَرَى أَنَّ قَبُولَ السَّعَايَةِ شَرٌّ مِنَ السَّعَايَةِ، لِأَنَّ السَّعَايَةَ دَلَالَةٌ وَالْقَبُولَ إِجَازَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ دَلٍّ عَلَى شَيْءٍ فَأَخْبَرَ بِهِ كَمَنْ قَبَلَ وَأَجَازَهُ، فَاتَّقُوا السَّاعِيَّ فَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ لَكَانَ لَتِيمًا فِي صِدْقِهِ حَيْثُ لَمْ يَحْفَظِ الْحُرْمَةَ وَلَمْ يَسْتُرِ الْعَوْرَةَ. ^{٨٧}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ، قَالَ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالٌ، فَقَسَمَهُ. قَالَ: فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقَسَمَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَشَبَّهْتُ، حَتَّى سَمِعْتُ مَا، قَالَا، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا: لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَدْ أُودِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَبَرَ. ^{٨٨}

^{٨٥} - لم أجد لها مسندة، وهي في الأذكار للنووي - (١ / ٣٤٨) ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -

(٣ / ٩٠٧) وإحياء علوم الدين - (٢ / ٣٤٩) وآفات على الطريق كامل - (١ / ٣٢٧)

^{٨٦} - حلية الأولياء (١٣٦٩١)

^{٨٧} - إحياء علوم الدين - (٢ / ٣٥٠) والموسوعة الفقهية الكويتية - (٤١ / ٣٧٥)

^{٨٨} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٥٧) (٣٧٥٩) حسن لغيره

وَقَالَ رَجُلٌ لِعَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ: إِنَّ الْأَسْوَارِيَّ مَا يَزَالُ يَذْكُرُكَ فِي قَصَصِهِ بِشَرٍّ، فَقَالَ لَهُ
عَمْرٍو: يَا هَذَا مَا رَعَيْتَ حَقَّ مُجَالَسَةِ الرَّجُلِ حَيْثُ نَقَلْتَ إِلَيْنَا حَدِيثَهُ، وَلَا أَدَيْتَ حَقِّي حِينَ
أَعَلَّمْتَنِي عَنْ أَحْيٍ مَا أَكْرَهُ، وَلَكِنْ أَعَلِمَهُ أَنَّ الْمَوْتَ يَعْمُنَا وَالْقَبْرَ يَضْمُنَا وَالْقِيَامَةَ تَجْمَعُنَا
وَاللَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ .^{٨٩}

الثالث: أَنَّ يَبْعُضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَجِبُ بُغْضُ مَنْ يَبْعُضُهُ اللَّهُ
تَعَالَى .

الرابع: أَنَّ لَا تَظُنَّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ الشُّؤْمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ
الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ
لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة الحجرات .

الخامس: أَنَّ لَا يَحْمِلُكَ مَا حُكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ لِتَتَحَقَّقَ أَتْبَاعًا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا
يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة الحجرات

السادس: أَنَّ لَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ مَا نَهَيْتَ النَّمَامَ عَنْهُ وَلَا تَحْكِي نَمِيمَتَهُ فَتَقُولَ: فُلَانٌ حَكَى
لِي كَذَا وَكَذَا فَتَكُونُ نَمَامًا وَمُعْتَابًا، وَتَكُونُ قَدْ أَتَيْتَ مَا عَنْهُ نَهَيْتَ^{٩٠} .

وَقَدْ تَجِبُ النَّمِيمَةُ كَمَا إِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ شَخْصًا يَتَحَدَّثُ بِإِرَادَةِ إِبْذَاءِ إِنْسَانٍ ظُلْمًا
وَعُدْوَانًا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ أَنْ يُحَذِّرَ الْمَقْصُودَ بِالْإِبْذَاءِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَحْذِيرُهُ بَعْضَ ذِكْرِ
مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَإِلَّا ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ ..^{٩١}

وقال الشيخ ناصر الأحمد :

^{٨٩} - إحياء علوم الدين - (٢ / ٣٥٠) ونضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (١١ / ٥٦٧٠)

^{٩٠} - فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٣ / ١٣٣ وإحياء علوم الدين ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ، والأذكار النبوية ص

٥٣٩ وما بعدها

^{٩١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٥ / ٢٩٤) وسبل السلام ٤ / ١٩٨ - ١٩٩ ، والإحياء ٣ / ١٥٦ .

" أيها النمامون، يا أعداء المحبة، يا هواة الفرقة والخلاف، انظروا لأنفسكم فعسى أن يكون قد اقترب أجلكم.

هل أشبعتم غيظكم وملأتم قلوبكم الحاقدة فرحًا وغبطة بالنميمة والأذى؟! ماذا جنيتم أيها البلهاء؟! أتظنون أنفسكم قد أحسنتم صنعاء؟! فلا والله ما أحسنتم، كم فرقتم بين القلوب، وكم بألسنتكم الجائعة للشر قتلتم الأبرياء، كم حملتم من الأوزار والآثام والخطايا. اعملوا ما شئتم فستجزون على كل ذلك، لا تحسبوه خيرًا لكم بل هو شر لكم، بئس السعادة هذه أن تفسدوا على المسلمين معيشتهم، ونعم الشقاء الذي تعدونه شقاء أن يكف المرء لسانه عن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، ويحكم يا ساقطي المهمة، ما أشد جبنكم، إنكم تقاتلون بالنميمة من وراء جدر محصنة، تتسللون لواء، لا تقوون على المواجهة، بالخفاء تدبرون مؤامراتكم، عذاب الناس حياة قلوبكم وذهاب غمومكم، لبئس ما أنتم عليه من حال، ولبئس ما سيكون لكم من مال. " ٩٢

تنح عن النميمة واجتنبها.....فإن النّمّ يحبط كل أجر
يثير أخو النميمة كل شر.....ويكشف للخلائق كل سر
ويقتل نفسه وسواه ظلماً.....وليس النّم من أفعال حر

ولا يغتابه :

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة الحجرات
وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أن تذكر أخاك بما فيه، قال: أرأيت إن كان في أخي ما ذكرت؟ قال: إن كان فيه ما ذكرت فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه ما ذكرت فقد بهت. ٩٣

٩٢ - موسوعة خطب المنبر - (١ / ٣٢٧٤) آفات اللسان (٦) - ناصر بن محمد الأحمد

٩٣ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٥٨) وصحيح ابن حبان - (١٣ / ٧١) (٥٧٥٨)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ.^{٩٤}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَنْبَرِ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ.^{٩٥}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا قَالَ: فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً ذَكَرَ مِنْ قَلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَأَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِأَنْوَارٍ أَقْطِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ.^{٩٦}

تعريف الغيبة^{٩٧} :

الْغَيْبَةُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ - فِي اللَّغَةِ اسْمٌ مَأْخُوذٌ مِنْ اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا: إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ الْعُيُوبِ وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا فَهُوَ الْغَيْبَةُ فِي بَهْتٍ.^{٩٨}
وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ.^{٩٩}

الحكم الشكليفي:

الْغَيْبَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ .
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^{١٠٠}: لَا خِلَافَ أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّ مَنْ اغْتَابَ أَحَدًا عَلَيْهِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

^{٩٤} - صحيح ابن حبان - (١٣ / ٧٤) (٥٧٦١) صحيح

^{٩٥} - صحيح ابن حبان - (١٣ / ٧٥) (٥٧٦٣) صحيح

^{٩٦} - صحيح ابن حبان - (١٣ / ٧٦) (٥٧٦٤) صحيح

^{٩٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣١ / ٣٣٠)

^{٩٨} - المصباح المنير .

^{٩٩} - التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ ط الحلبي .

^{١٠٠} - أحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، والزواجر ٢ / ٧ .

الظنَّ إِيَّاهُمْ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ» (١٢) سورة الحجرات،

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ
مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» .^{١٠١}

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ
الْإِيمَانَ قَلْبُهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ
عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» .^{١٠٢}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَهَ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ» .^{١٠٣}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ تَذْكُرَ
أَحَاكَ بِمَا فِيهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ فَقَدْ
اعْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ فَقَدْ بَهَتَهُ» .^{١٠٤، ١٠٥}

قَالَ الْقُرَافِيُّ: حُرِّمَتْ أَيُّ الْغَيْبَةِ لَمَّا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةٍ إِفْسَادِ الْأَعْرَاضِ .^{١٠٦}
وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ إِنْ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ .
وَالْأَصْغَرَةُ .^{١٠٧}
مَا تُكُونُ بِهِ الْغَيْبَةُ :

^{١٠١} - سنن أبي داود - المكثر - (٤٨٨٠) - صحيح - بخمش : يחדش

^{١٠٢} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٦٦٠) (١٩٧٧٦) (٢٠٠١٤) - صحيح لغيره

^{١٠٣} - سنن أبي داود - المكثر - (٤٨٧٩) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (١٠ / ٤١١) حسن

^{١٠٤} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٥٨) و صحيح ابن حبان - (١٣ / ٧١) (٥٧٥٨)

^{١٠٥} - الفروق للقرافي / ٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ .

^{١٠٦} - مغني المحتاج / ٤ ، ٤٢٧ .

^{١٠٧} - موسوعة خطب المنبر - (١ / ٣٢٧٤) آفات اللسان (٦) - ناصر بن محمد الأحمد

الْغَيْبَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَتَكُونُ بغيرِهِ، قَالَ الْعَزَالِيُّ: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ إِنَّمَا حَرْمٌ لِأَنَّ فِيهِ تَفْهِيمَ الْغَيْرِ تُفْصَانِ أَحْيَاكَ وَتَعْرِيفَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ، فَالتَّعْرِيفُ بِهِ كَالْتَّصْرِيحِ، وَالْفِعْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ، وَالْإِشَارَةُ وَالْإِيْمَاءُ وَالْعَمَزُ وَالْهَمْزُ وَالْكِتَابَةُ وَالْحَرَكَةُ وَكُلُّ مَا يُفْهَمُ الْمَقْصُودُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغَيْبَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ،^{١٠٨} فَعَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَكَتْ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قَصْرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ اغْتَبَيْتِهَا.^{١٠٩}

الْأَسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْغَيْبَةِ :

ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الْغَيْبَةِ أَحَدَ عَشَرَ سَبَبًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ثَمَانِيَةَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تَطْرُدُ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ، وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّينِ وَالْخَاصَّةِ .
أَمَّا الثَّمَانِيَةُ الَّتِي تَطْرُدُ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ فَهِيَ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَشْفِيَ الْعَيْظَ .

الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ وَمُجَامَلَةُ الرَّفَقَاءِ وَمُسَاعَدَتُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ .
الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَشْعِرَ مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ يُفْبِحُ عِنْدَ مُحْتَشِمٍ . أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةٍ، فَيُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبِحَ هُوَ وَيَطْعَنَ فِيهِ لِيَسْقُطَ أَثَرُ شَهَادَتِهِ .
الرَّابِعُ: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى شَيْءٍ، فَيُرِيدَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ، فَيَذْكَرُ الشَّخْصَ الَّذِي فَعَلَهُ .
الخَامِسُ: إِرَادَةُ التَّصْنَعِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِتَنْقِيسِ غَيْرِهِ .
السَّادِسُ: الْحَسَدُ . وَهُوَ أَنَّهُ رَبَّمَا يَحْسُدُ مَنْ يُبْنِي النَّاسَ عَلَيْهِ وَيُحِبُّونَهُ وَيُكْرِمُونَهُ، فَيُرِيدُ زَوَالَ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَنْهُ . فَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقَدْحِ فِيهِ .
السَّابِعُ: اللَّعِبُ وَالْهَزْلُ وَالْمُطَايَبَةُ وَتَرْجِيَةُ الْوَقْتِ بِالضَّحِكِ، فَيَذْكَرُ عُيُوبَ غَيْرِهِ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَاكَاةِ .
الثَّامِنُ: السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ اسْتِحْقَارًا لِلْغَيْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجْرِي فِي الْحُضُورِ وَيَجْرِي أَيْضًا فِي الْغَيْبَةِ .

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ فِي الْخَاصَّةِ، فَهِيَ أَعْمَضُهَا وَأَدْقُهَا . وَهِيَ :

^{١٠٨} - إحياء علوم الدين ٣ / ١٤٢ - ١٤٣ .

^{١٠٩} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٢٤٦) (٢٥٠٤٩) (٢٥٠٦٣) - صحيح

الأول: أن تَبْعَثَ مِنَ الدِّينِ دَاعِيَةَ التَّعَجُّبِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْحَطَأِ فِي الدِّينِ، فَيَقُولُ: مَا أَعْجَبُ مَا رَأَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِهِ صَادِقًا، وَيَكُونُ تَعْجَبُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ . وَلَكِنْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَجَّبَ وَلَا يَذْكُرُ اسْمَهُ، فَيَسْهَلُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذِكْرَ اسْمِهِ فِي إِظْهَارِ تَعْجَبِهِ، فَصَارَ بِهِ مُعْتَابًا وَآثِمًا مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي .

الثاني: الرَّحْمَةُ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمَّ بِسَبَبِ مَا يُبْتَلَى بِهِ غَيْرُهُ، فَيَقُولُ: مَسْكِينُ فُلَانٍ قَدْ غَمَّنِي أَمْرُهُ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُعْتَابًا، فَيَكُونُ غَمُّهُ وَرَحْمَتُهُ خَيْرًا وَكَذَا تَعْجَبُهُ، وَلَكِنْ سَأَقَهُ الشَّيْطَانُ إِلَى شَرِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَهُوَ ذِكْرُ اسْمِهِ لِيُبْطِلَ بِهِ ثَوَابَ اغْتِمَامِهِ وَتَرْحُمِهِ .

الثالث: الْعُضْبُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ قَدْ يَعْضِبُ عَلَى مُنْكَرٍ قَارَفُهُ إِنْسَانٌ إِذَا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ وَيَذْكُرُ اسْمَهُ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُظْهِرَ غَضَبَهُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُظْهِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَسْتُرَ اسْمَهُ وَلَا يَذْكُرَهُ بِالسُّوءِ .

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يَعْضِبُ دَرْكُهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِ . فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ التَّعَجُّبَ وَالرَّحْمَةَ وَالْعُضْبَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ عُذْرًا فِي ذِكْرِ الْإِسْمِ وَهُوَ خَطَأٌ . بَلِ الْمُرْخَصُ فِي الْغَيْبَةِ حَاجَاتٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تُرْخَصُ الْغَيْبَةُ فِي سِوَاهَا،^{١١٠} فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَردُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُبْغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بَيْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ، أَمَا وَاللَّهِ لَنَنْبِتَنَّهُ، فَمَ يَا فُلَانُ، رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَخْبِرَهُ، قَالَ: فَأَدْرِكُهُ رَسُولُهُمْ، فَأَخْبِرَهُ بِمَا قَالَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَردُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَلِّهِ عَلَامَ يُبْغِضُنِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِمَ تُبْغِضُهُ؟ قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ الرَّجُلُ: سَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ

١١٠ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٤٣ - ١٤٥ ط الحلي ، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١ / ١٧٢ نشر مكتبة دار البيان

أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ أَسَاتُ الْوُضُوءِ لَهَا، أَوْ أَسَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا ؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتُ قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ، أَوْ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا ؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ، أَوْ مَا كَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ. ١١١

أُمُورٌ تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ :

الأصل في الغيبة التحريم للأدلة الثابتة في ذلك، ومع هذا فقد ذكر النووي وغيره من العلماء أموراً سبَّح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة ؛ ولأنَّ المجوز في ذلك غرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وتلك الأمور هي :

الأول: التظلم . يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك . ١١٢

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب . ويأئنه أن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً . ١١٣

١١١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٨٥٦) (٢٣٨٠٣) ٢٤٢١٣ - حسن وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣ / ١٤٥ - بمأش الإحياء)

١١٢ - الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي ، والجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٩ ط الكتب المصرية ، وفتح الباري ١٠ / ٤٧٢ ط الرياض ، ومختصر منهاج القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان .

١١٣ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٤٢ ط المصرية ، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي ، ورفع الريبة للشوكاني ص ١٣ ط السلفية ، والجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٩ ط الكتب المصرية ، وفتح الباري ١٠ / ٤٧٢ ط الرياض ، ومختصر منهاج القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان .

الثَّالِثُ: الْإِسْتِفْتَاءُ: وَيَبَيِّنُهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أُخِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنِّي ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ تَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ، ^{١١٤} لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ فَأَنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ.. ^{١١٥}، وَلَمْ يَنْهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ خَمْسَةٍ كَمَا ذَكَرَ التَّوَوِيُّ .
أَوَّلًا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ .

ثَانِيًا . الْإِحْبَارُ بَغِيْبَةٌ عِنْدَ الْمَشَاوِرَةِ فِي مُصَاهَرَةٍ وَنَحْوِهَا .
ثَالِثًا: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، تَذَكَّرْ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُعْلِمْهُ نَصِيحَةً لَهُ، لَا لِقَصْدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ .
رَابِعًا: إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا . وَخِفْتَ عَلَيْهِ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ .
خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ لَهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ، فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ يَعْرِفَ . فَلَا يَعْتَرِّبُهُ وَيُلْزِمُهُ الْإِسْتِقَامَةَ . ^{١١٦}

^{١١٤} - الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتب المصرية ، رفع الرية ١٣ ط السلفية ، فتح الباري ١٠ / ٤٧٢ ط الرياض ، شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٤٢ ط المصرية .

^{١١٥} - صحيح البخارى- المكثر - (٢٢١١) وصحيح مسلم- المكثر - (٤٥٧٤) وصحيح ابن حبان - (١٠) / (٧١)(٤٢٥٨)

^{١١٦} - رفع الرية ص ١٣ ، ١٤ ط السلفية ، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي ، وشرح مسلم للنووي ١٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ ط المصرية .

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته . فيحوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر . ١١٧

السادس: التعريف . . فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى . ١١٨

كيفية منع الغيبة :

ذكر العزالي أن مساوىء الأخلاق كلها إنما تُعالج بالعلم والعمل، وإن علاج كل علة بمضادة سببها . ثم ذكر أن علاج كف اللسان عن الغيبة يكون على وجهين: أحدهما على الجملة والآخر على التفصيل .

أما علاجه على الجملة: فهو أن يعلم تعرضه لسخط الله سبحانه وتعالى لغيبته، وذلك للأخبار الواردة في هذا المقام، وأن يعلم أنها محببة لحسناته يوم القيامة، فإنها تنقل حسناته يوم القيامة إلى من اغتابه بدلاً عما استباحه من عرضه، فإن لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه، وهو مع ذلك متعرض لمقت الله عز وجل، ومُشبهه عنده باكل الميتة، وإنما أقل الدرجات أن تُنقص من ثواب أعماله، وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب والحساب، فمهما آمن العبد بما ورد من الأخبار في الغيبة لم يطلق لسانه بها خوفاً من ذلك . وينفعه أيضاً أن يتدبر في نفسه، فإن وجد فيها عيباً اشتغل بعيب نفسه، فطوبى لمن شغل عيبه عن عيوب الناس، وأنفق من مال اكتسبه من غير معصية، ومهما وجد العبد عيباً فينبغي أن يستحي من أن يترك ذم نفسه ويذم غيره، بل يبغي أن يتحقق أن عجز غيره عن نفسه في التنزه عن ذلك العيب كعجزه، وهذا إن كان ذلك عيباً يتعلق بفعله واختياره . وإن كان أمراً خلقياً فالذم له ذم للخالق، فإن من ذم

١١٧ - الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتب المصرية ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٤٣ ط المصرية ، وفتح الباري ١٠ / ٤٧٢ ط الرياض ، ورفع الريبة ١٤ ط السلفية ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢٧٦ ط الرياض .

١١٨ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٤٣ ط المصرية ، والأذكار للنووي ص ٣٠٤ ط الكتاب العربي ، ورفع الريبة ص ١٤ ط السلفية ، وفتح الباري ١٠ / ٤٧٢ ط الرياض .

صَنَعَةً فَقَدْ ذَمَّ صَانِعَهَا، قَالَ رَجُلٌ لِحَكِيمٍ: يَا قَبِيحَ الْوَجْهِ، قَالَ: مَا كَانَ خَلْقٌ وَجْهِي إِلَيَّ فَأَحْسَنَهُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْعَبْدُ عَيْبًا فِي نَفْسِهِ فَلْيَشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُلَوِّثَنَّ نَفْسَهُ بِأَعْظَمِ الْعُيُوبِ، فَإِنَّ ثَلَبَ النَّاسِ وَأَكَلَ لَحْمَ الْمَيْتَةِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، بَلْ لَوْ أَنْصَفَ لَعَلِمَ أَنَّ ظَنَّهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَهْلٌ بِنَفْسِهِ . وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُيُوبِ .

وَيَنْفَعُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ تَأْلَمَ غَيْرَهُ بِغَيْبَتِهِ كَتَأْلَمَهُ بِغَيْبَةِ غَيْرِهِ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُعْتَابَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْضَى لغيرِهِ مَا لَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا عِلَاجُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ: فَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى السَّبَبِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى الْغِيْبَةِ فَيَقْطَعُهُ، فَإِنَّ عِلَاجَ كُلِّ عِلَّةٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَطْعِ سَبَبِهَا . ١١٩

كَفَارَةُ الْغِيْبَةِ :

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَالْعَزَالِيُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَالتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ . وَإِنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَأَنْ يَعِزَّمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، وَالتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينِ يُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَرَابِعٌ: وَهُوَ رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ طَلَبُ عَفْوِهِ عَنْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَابِ التَّوْبَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، لِأَنَّ الْغِيْبَةَ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِهِ مِنْ اغْتَابِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَجْهَيْنِ فِي كَوْنِهِ هَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ اغْتَابْتُكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ مَا اغْتَابَ بِهِ ؟

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ مَالٍ مَجْهُولٍ . وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَحُ بِالْعَفْوِ عَنْ غِيْبَةٍ دُونَ غِيْبَةٍ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغِيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلَ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ الْاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ وَيُكْثَرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ دُونَ الْاسْتِحْلَالِ .

١١٩ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٤٥ - ١٤٧ ، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١ - ١٧٢ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ " ١٢٠

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَنْ اغْتَابَ أَحَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ " ١٢١

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَفَّارَةٌ أَكَلِكِ لَحْمِ أَحِيكَ أَنْ تُنْبِيَ عَلَيْهِ، وَتَدْعُوَ لَهُ بِخَيْرٍ " ١٢٢

وَصَحَّحَ الْعَرَالِيُّ قَوْلَ عَطَاءٍ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ التَّوْبَةِ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَهُوَ: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى صَاحِبِكَ، فَتَقُولَ لَهُ: كَذَبْتَ فِيمَا قُلْتَ وَظَلَمْتُمْكَ وَأَسَأْتَ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ بِحَقِّكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: الْعَرِضُ لَا عَوْضَ لَهُ، فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِحْلَالُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمَالِ، فَكَلَامٌ ضَعِيفٌ، إِذْ قَدْ وَجَبَ فِي الْعَرِضِ حَدُّ الْقَذْفِ وَتَثْبُتُ الْمَطَالَبَةُ بِهِ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ » ١٢٣ .

فَإِذَا لَمْ يَدْ مِنْ الْإِسْتِحْلَالِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَرَ الْإِسْتِغْفَارُ وَالِدُعَاءُ وَيُكْتَبَرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ . ١٢٤

وَذَكَرَ التَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغِيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَ الْمُعْتَابَ مِنْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ، فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ . وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا

١٢٠ - الصَّمْتُ لِأَبِي أَبِي الدُّنْيَا (٢٩٠) ضَعِيفٌ

١٢١ - الصَّمْتُ لِأَبِي أَبِي الدُّنْيَا (٢٩٣) ضَعِيفٌ

١٢٢ - الصَّمْتُ لِأَبِي أَبِي الدُّنْيَا (٢٩١) حَسَنٌ

١٢٣ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَبَةُ - (٢٤٤٩)

١٢٤ - الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيِّ ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي ، إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٠ ط الحلبي ، ومختصر منهاج القاصدين ص ١٧٣ ، ١٧٤ نشر دار البيان .

لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَيَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ
وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَالَ: إِنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْإِبْرَاءِ مِنَ الْغِيْبَةِ .^{١٢٥}



^{١٢٥} - الأذكار للنووي ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ط دار الكتاب العربي ..

الحق الخامس

لا يزيد في الهجرة يعرفه على ثلاثة أيام

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. ١٢٦
الهجرة في الأصل: الاسم من الهجرة، ضد الوصل. ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض. والهجر: الترك والإعراض والغفلة. والهجر: الفحش من الكلام.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ. ١٢٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. ١٢٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ١٢٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ١٣٠

١٢٦ - وصحيح البخارى - المكثر - (٦٢٣٧) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٦٩٧) وصحيح ابن حبان - (١٢) / (٤٨٤) (٥٦٦٩)

١٢٧ - صحيح ابن حبان - (١٢) / (٤٨١) (٥٦٦٥) صحيح لغيره

١٢٨ - صحيح ابن حبان - (١٢) / (٤٨٢) (٥٦٦٦) صحيح

١٢٩ - صحيح ابن حبان - (١٢) / (٤٨٣) (٥٦٦٧) صحيح

١٣٠ - صحيح ابن حبان - (١١) / (٤٠٥) (٥٠٣٠) صحيح - العثرة : الزلة والسقطة

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ١٣١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. ١٣٢

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاصٌ أَهْلِي فَلِسَطِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَتَّعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. ١٣٣

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ لَأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هَجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا أَحْتِ فِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِيَّاهُ نَدْخُلُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلَا، فَقَالَا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كَلِّكُمُ، وَلَا تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا اقْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ وَدَخَلَ

١٣١ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٥٦٠) وصحيح مسلم - المكثر - (٦١٩٠) وشعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٩)

(٧٧١١)

١٣٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٢٣) (٧٢٠٦) ٧٢٠٥ - صحيح

١٣٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٥١٥) (١٦٧٤) حسن لغيره

عَلَى عَائِشَةَ فَاعْتَنَفَهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمَلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكَرَةَ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنَّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا. "١٣٤"

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ هَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، حَيْثُ وَرَدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَنَعِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ١٣٥، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ هَجْرَ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ، وَتُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ فِي الْأَحْرَةِ ١٣٦، لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِكَرَمَتِهِ" ١٣٧

أَمَّا هَجْرَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثٍ، فَحَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهَا اعْتِبَارًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي الْحَدِيثِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْعُزْبِ وَنَحْوِهِ، فَعُفِيَ عَنِ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ. ١٣٨
قَالَ الْخِطَابِيُّ: فَرَخَّصَ لَهُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثٍ لِقَلَّتِهَا، وَجُعِلَ مَا وَرَاءَهَا تَحْتَ الْحِظْرِ. ١٣٩

١٣٤ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٠٧٣ و ٦٠٧٤ و ٦٠٧٥) وصحيح ابن حبان - (١٢ / ٤٧٨) (٥٦٦٢)

١٣٥ - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ لِلْمَلَاءِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ ٤ / ٧١٦، وَالْجَامِعُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ لِابْنِ رُشْدٍ (ص ٢٦٧ ط دَارُ الْفَرْقَانِ)، وَالتَّوْوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧، وَعُمْدَةُ الْقَارِيِّ ١٨ / ١٧٩، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ١٠ / ٤٩٥، وَالْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي ٧ / ٢١٥، وَكَفَايَةُ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ ٢ / ٣٩٤.

١٣٦ - الزَّوْاجِرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ ٢ / ٤٢، ٤٤، وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ ١ / ٢٤٢.

١٣٧ - المعجم الكبير للطبراني - (١٣ / ٢٥٢) (١٥٢١٠) صحيح

١٣٨ - التَّوْوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧، وَانْظُرْ عُمْدَةَ الْقَارِيِّ ١٨ / ١٨٤، وَالْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي ٧ / ٢١٥، وَالْأَبْيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦، وَكَفَايَةُ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ وَحَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٣٩٥.

١٣٩ - مَعَالِمُ السُّنَنِ (٧ / ٢٣١) - بِهَامِشٍ مُخْتَصِرٍ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْدَرِيِّ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَجْهَ تَحْدِيدِ التَّرْحِيصِ بِثَلَاثٍ فَقَالَ^{١٤٠}: الثَّلَاثُ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَاسْتَحَفَّ فِي الْمُهَاجِرَةِ لِجَرِي الْعَادَةِ فِي الطَّبَاعِ بِهَا عِنْدَ وَقُوعِ مَا يُثِيرُهَا. وَالْأَصْلُ فِي تَحْدِيدِهَا فِي الْهَجْرِ وَغَيْرِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {... فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ} (٦٥) سورة هود وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْتَدُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثِ.^{١٤١}

جَاءَ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: قَالَ أَكْمَلَ الدِّينُ مِنْ أَمَّتِنَا - أَيِ الْحَنْفِيَّةِ -: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى حُرْمَةِ هَجْرَانِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّا جَوَازُ هَجْرَانِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَفْهُومٌ مِنْهُ لَا مَنْطُوقٌ، فَمَنْ قَالَ بِحُجِّيَّةِ الْمَفْهُومِ كَالشَّافِعِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِإِبَاحَتِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا^{١٤٢}. وَقَدْ حَمَلَ الْفُقَهَاءُ الْهَجْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَا كَانَ لِحَظِّ الْإِنْسَانِ، بِأَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فِي عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ أَوْ لِنَبْوَةٍ تَكُونُ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، دُونَ مَا كَانَ فِي جَانِبِ الدِّينِ، فَإِنَّ هَجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ التَّفَاقُ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ بِهَجْرَانِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي بُيُوتِهِمْ نَحْوَ خَمْسِينَ يَوْمًا،^{١٤٣} إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْبَتَهُ وَتَوْبَةَ أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ مِنَ التَّفَاقِ.^{١٤٤}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ خَذَفَ - قَالَ - فَنَهَاها وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ

^{١٤٠} - الْجَامِعُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ لِابْنِ رُشْدٍ ص ٢٦٨ .

^{١٤١} - التَّوْوِيَّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧ ، وَالْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ ١ / ٢٤٢ .

^{١٤٢} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٦ ، وَأَنْظُرِ الْمُتَنَقِّيَ لِلْبَاجِي ٧ / ٢١٥ .

^{١٤٣} - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِي ٨ / ١١٤ - ١١٥ ط السَّلْفِيَّةِ) ، وَمُسْلِمٍ (٤ / ٢١٢٤ ط الْحَلَبِيِّ) .

^{١٤٤} - الْأَيْبِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ ، وَالْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٥٢ ، وَعَدَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَّفَارِينِي ١ / ٢٥٦ ، وَمِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٦ ، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢٠٧ ، وَمَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ٧ / ٢٣١ ، وَحَاشِيَةُ الْعُدَوِيِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّلِبِ الرَّبَّانِيِّ ٢ / ٣٩٥ .

السُّنَّ وَتَفَقُّا الْعَيْنَ . قَالَ فَعَادَ . فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ
لَا أَكَلْمَكَ أَبَدًا . ١٤٥

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: فِيهِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ
وَمُنَابَذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالتَّهْيِيءُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا
هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمًا . ١٤٦
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرَانُ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ
مُكَالَمَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مَضْرُوءَةً، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ
جَازًا، وَرَبُّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ . ١٤٧

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هِجْرَانَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأُسْتَاذِ لِتَلْمِيذِهِ وَمَنْ
كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ لَا يَضِيقُ بِالْمَنْعِ فَوْقَ ثَلَاثِ حَمَلًا لِلْحَدِيثِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ
الْمُتَسَاوِينَ، أَوْ حَمَلًا لِلْهِجْرَةِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا
مُبَاحٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْأُبُونِ، أَمَّا الْأُبْوَانُ فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ هَجْرُهُمَا وَلَوْ
لِطَرْفَةِ عَيْنٍ . ١٤٨

جَزَاءُ الْهَجْرِ الْمُحْرَمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ » ١٤٩ .

١٤٥ - صحيح مسلم - المكثر - (٥١٦٥)

الخَذْفُ هُوَ رَمِيكَ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سِبَابَتَيْكَ وَتُرْمِي بِهَا ، أَوْ تَتَّخِذُ مِخْدَفَةً مِنْ حَشَبٍ ثُمَّ تُرْمِي بِهَا الْحَصَاةَ
(النَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢ / ١٦) . تَنَكَّأُ : تَقْتُلُ

١٤٦ - صحيح مسلم بشرح النووي (ط المطبعة المصرية) ١٣ / ١٠٦ .

١٤٧ - فتح الباري ١٠ / ٤٩٦ .

١٤٨ - مرقاة المفاتيح ٤ / ٧١٦ ، ومعالم السنن للخطابي ٧ / ٢٣١ ، وأنظر فتح الباري ١٠ / ٤٩٦ ، وحاشية
العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٩٥ وحاشية الجمل ٤ / ٢٩٠ .

١٤٩ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٩١٦) صحيح

قَالَ ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْهَجْرِ
وَالْقَطِيعَةَ دَخَلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعْدِيَهُ مَعَ عَصَاةِ الْمُوحِدِينَ، أَوْ دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُؤَبَّدًا إِنْ
اسْتَحَلَّ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِحُرْمَتِهِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا^{١٥٠}.

وَعَنْ أَبِي حِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ
كَسَفِكَ دَمِهِ »^{١٥١}.

قَالَ ابْنُ عَلَانَ: فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْإِثْمُ كَسَفِكَ دَمِهِ إِي إِرَاقَتِهِ عُدْوَانًا^{١٥٢}.
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّهُ إِذَا اعْتَرَلَ كَلَامَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَهُ الْقَاضِي
عِيَّاضُ^{١٥٣}، وَرُوي عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَرَلَ كَلَامَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ مُؤَذَّ لَهُ^{١٥٤}.

وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهَادَةَ يُتَوَقَّى فِيهَا وَيُحْتَنَاطُ، وَتَرُكُ الْمُكَالِمَةَ يُشْعِرُ بِأَنَّ فِي بَاطِنِهِ عَلَيْهِ
شَيْئًا، فَمَنْ أَحْلَى ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ^{١٥٥}.

هجر الأقارب :

وإذا كان المهجور من ذوي الرَّحْمِ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمُدَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْمَهْجَرَ
هنا أَضِيفَ إِلَيْهِ قَطِيعَةُ الرَّحْمِ، وَقَدْ عَدَّ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ هَجَرَ الْأَقْرَابِ مُطْلَقًا مِنَ الْكِبَائِرِ^{١٥٦}

الْهَجْرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَ لِمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ
كَانَ لَا يَأْخُذُ بِالْقَرْفِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ^{١٥٧}، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَقُوفًا مَعَ الْعَدْلِ لِأَنَّ

١٥٠ - دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

١٥١ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٩١٧) صحيح

١٥٢ - دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

١٥٣ - فَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٦ ، وَالْأَبْيَّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ .

١٥٤ - الْمُتَنْتَقَى ٧ / ٢١٥ .

١٥٥ - انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي ١٥ / ٤٩٦ .

١٥٦ - نَضْرَةُ النِّعَمِ فِي مَكَارِمِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ - (١١ / ٥٦٨٢) وَالْكِبَائِرُ (٤٧).

مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ بِطَرِيقِهِ الْمُعْتَبَرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِذَا كَانَ لَكَ أَخٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُمَارِهِ وَلَا تَسْمَعْ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، فَرُبَّمَا قَالَ لَكَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ " ١٥٨ .

هل يزول الهجر بالسلام ؟ :

اختلف الفقهاء في كون الهجر يزول بالسلام على قولين :
أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ومالك ورواية عن أحمد، وهو أن السلام يقطع الهجرة ويرفع إثمها ويزيله ١٥٩ .

ودليلهم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري: وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام، وقالوا: فلولا أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلها الذي يبدأ بالسلام ١٦٠ .
والثاني: لأحمد وابن القاسم من أصحاب مالك، وهو أن ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام ١٦١ .

قال أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجرة بمجرد السلام، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة، ثم قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً عن الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة؛ لأن الهجرة لا تزول إلا بعودته إلى عادته معه ١٦٢ .

١٥٧ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣١٠ ط السعادة) من حديث أنس بن مالك ، وقال : " غريب " ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥ / ١٨ - بشرحه الفيض - ط المكتبة التجارية) ، والقرنف - بفتح القاف وسكون الراء - التهمة .

١٥٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥ / ١٨١ ، والأدب الشرعية ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

١٥٩ - عمدة القاري ١٨ / ١٧٩ ، ومرقاة المفاتيح ٤ / ٧١٧ ، والتووي على مسلم ١٦ / ١١٧ ، والمُنْتَقَى / ٧ / ٢١٥ ، والأبي على مسلم ٧ / ١٦ ، وفتح الباري ١٠ / ٤٩٦ ، وغذاء الألباب للسفاري ١ / ٢٧٤ ، والأدب الشرعية ١ / ٢٤٤ .

١٦٠ - التووي على مسلم ١٦ / ١١٧ ، والمُنْتَقَى / ٧ / ٢١٥ .

١٦١ - الأبي على مسلم ٧ / ١٦ ، وفتح الباري ١٠ / ٤٩٦ ، والتووي على مسلم ١٦ / ١١٧ ، وعمدة القاري ١٨ / ١٧٩ .

١٦٢ - الأدب الشرعية ١ / ٢٥٤ ، وغذاء الألباب للسفاري ١ / ٢٧٤ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُرْتَبَةِ فِي الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى أَحِيهِ وَلَا يُكَلِّمُهُ بَعِيرٍ ذَلِكَ، بَلْ يَجْتَنِبُ كَلَامَهُ: إِذَا كَانَ - أَيْ اجْتَنَابُ مُكَالَمَتِهِ - غَيْرَ مُؤَذِّ لَهُ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَذِّيًا لَهُ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا ١٦٣ .

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُؤَذِّيه تَرْكُ مُكَالَمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مِنَ الْمُوَاصَلَةِ بِمَا لَا أَدَى فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يُؤَذِّيه، فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَدَى أَشَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ ١٦٤ .

فَضْلُ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ بَعْدَ الْهَجْرِ:

تَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُ الْمُتَهَاجِرِينَ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ فَلَمْ يَرُدَّ الْأَخْرُ، فَإِنَّ إِثْمَ الْهَجْرِ يَسْقُطُ عَنْ مُلْقِي السَّلَامِ، وَيَبْغِي الْمُمْتَنِعُ عَنْ رَدِّهِ بِالْإِثْمِ، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا، وَيَحِلُّ هِجْرَانُهُ ١٦٥، يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ " ١٦٦ .

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ هِجْرُهُ لِعَدَمِ رَدِّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَصْلًا وَذَلِكَ تَأْدِيًا ١٦٧

هَذَا، وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْفِ الذِّكْرَ إِلَى أَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ مَنْ يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، أَيْ أَفْضَلُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا ثَوَابًا. قَالَ الْبَاجِي: لِأَنَّهُ الَّذِي بَدَأَ بِالْمُوَاصَلَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَتَرَكَ الْمُهَاجِرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا أَشَدُّ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَيْهَا ١٦٨

١٦٣ - الْمُتَنَقَّى لِلْبَاجِيِّ ٧ / ٢١٥ .

١٦٤ - الْمُتَنَقَّى ٧ / ٢١٥ .

١٦٥ - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٧ .

١٦٦ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٩١٤) حسن لغيره ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠ / ٤٩٥ ط السَّلَفِيَّة) .

١٦٧ - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٧ .

١٦٨ - الْمُتَنَقَّى شَرْحُ الْمُوطَأِ ٧ / ٢١٥ .

وَقِيلَ: لِدَلَالَةِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ وَأَنْسَبُ إِلَى الصَّفَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَإِلْيَمَاتِهِ إِلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْمَوَدَّةِ الْقَدِيمَةِ^{١٦٩} .

ثَالِثًا: هَجْرُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ :

أَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ لِعَيْرِ الْمُسْلِمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُخُوَّةِ فِي الْحَدِيثِ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَازَ هَجْرُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ^{١٧٠} .

قَالَ الطَّبِيُّ: وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ إِشْعَارٌ بِالْعَلِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيُنْفَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ وَقَطَعَ هَذِهِ الرَّابِطَةَ جَازَ هَجْرُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ^{١٧١} .

رَابِعًا: تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ لِنُشُوزِهَا بِالْهَجْرِ :

لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ إِذَا نَشَزَتْ بِأُمُورٍ مِنْهَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (٣٤) سورة النساء^{١٧٢} .

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ هَجْرَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ النَّاشِزَةِ يَنْقُضِي جَوَازَهُ بِانْقِضَاءِ نُشُوزِهَا وَرُجُوعِهَا عَنْهُ وَعَوْدَتِهَا إِلَى طَاعَةِ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ أَقْلَعَتْ عَمَّا اسْتَحَقَّتْ بِهِ الْهَجْرَ وَاعْتَبِرَتْ بِهِ نَاشِزًا^{١٧٣} .

مَا يَنْقُضِي بِهِ جَوَازُ هَجْرِ الزَّوْجَةِ: وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ النُّشُوزِ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

^{١٦٩} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٧ .

^{١٧٠} - الْأُيُّمِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٦ .

^{١٧١} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٦ .

^{١٧٢} - انظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (نُشُوزُ ف ١٥) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ .

^{١٧٣} - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢ / ٣٣٤ ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٥ / ١٧٤ ، وَالْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٥ / ١١٢) وَ ١٩٤ دَارُ الْمَعْرِفَةِ -

بَيْرُوتَ) ، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٥ / ٢٠٩ ، وَمَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ (دَارُ الْحِكْمَةِ) ٢ / ٢٢٧ .

الْمَصَاحِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا { (٣٤) سورة النساء.

خَامِسًا: هَجْرُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي زَجْرًا وَتَأْدِيبًا :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَجْرِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ أَوْ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى سَبِيلِ الزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ ^{١٧٤}
قَالَ الْبَغَوِيُّ: فَأَمَّا هِجْرَانُ أَهْلِ الْعِصْيَانِ وَالرَّيْبِ فِي الدِّينِ، فَشَرِيعٌ إِلَى أَنْ تَزُولَ الرِّيْبَةُ عَنِ حَالِهِمْ وَتَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ ^{١٧٥}

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، لَمْ يَأْتُمْ إِنْ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرِ مُنْكَرًا، وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ ^{١٧٦} .
وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لِأَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ وَاجِبٌ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ مُوَاخَاةِ الْبِدْعِيِّ حِفْظًا لِدِينِهِ، إِذْ قَدْ يَسْمَعُ مِنْ شُبُهِهِ مَا يَلْقَى بِنَفْسِهِ، وَفِي تَرْكِ مُوَاخَاةِ الْفَاسِقِ رَدْعٌ لَهُ عَنِ فُسُوقِهِ ^{١٧٧} .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ آثَرُوا فِرَاقَ نُفُوسِهِمْ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهَا لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا يَقُولُ: زَيْتٌ فَطَهَّرَنِي. وَنَحْنُ لَا نَسْخُوا أَنْ نُقَاطِعَ أَحَدًا فِيهِ لِمَكَانِ الْمُخَالَفَةِ! ^{١٧٨}

وَهِجْرَانُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: الْهِجْرَانُ بِالْقَلْبِ، وَالْهِجْرَانُ بِاللِّسَانِ. فَهِجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ، وَبِتَرْكِ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرَبِيًّا .

١٧٤ - الأبيّ على مُسَلِّم ٧ / ١٦ ، وَعُمْدَةُ الْقَارِيّ ١٨ / ١٨٦ ، وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٤٤ ، الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ط الرِّيَّانُ بِمِصْرَ) ٣ / ٤٣٥ .

١٧٥ - شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ ١٣ / ١٠١ .

١٧٦ - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩ ، وَعِذَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَفَارِينِي ١ / ٢٥٦ .

١٧٧ - الْمُقَدِّمَاتُ الْمُهِدَاتُ لِابْنِ رُشْدٍ (ط دَارُ الْغُرْبِ الْإِسْلَامِيّ) ٣ / ٤٤٦ .

١٧٨ - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٥

وَإِنَّمَا لَمْ يَشْرَعْ هَجْرَانُهُ بِالْكَلامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنِ كُفْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَاصِي
الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَنْزَحِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا. وَيَشْتَرِكُ كُلُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ
بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^{١٧٩}.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِذَلِكَ وَمَا يَشْتَرِطُ لَهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا: يُسْنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْإِعْتِقَادِيَّةِ. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ مِنْ
الْحَنَابِلَةِ^{١٨٠}.

وَالثَّانِي: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا، فَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، وَبِهِ قَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَقَالَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرًا لَهُ وَاسْتِصْلَاحًا .

وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنَ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَالرَّابِعُ: يَجِبُ هَجْرُهُ إِنْ ارْتَدَعَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا^{١٨١} .

وَالخَامِسُ: يَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ بِيَدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ مُفْسِقَةٍ عَلَى مَنْ
عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ الْإِعْتِرَارَ بِهِ وَالتَّأذِي دُونَ غَيْرِهِ. أَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى الرَّدِّ أَوْ كَانَ
مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ فَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ؛ لِأَنَّ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُنَازِرُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى مُشَافَهَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ لِأَجْلِ
ذَلِكَ. وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ دُونَ غَيْرِهِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^{١٨٢} .

وَالسَّادِسُ: أَنَّ هَجْرَانَ ذِي الْبَدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمُتَجَاهِرِ بِالْكِبَائِرِ وَاجِبٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى عُقُوبَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْحَدِّ وَبَقِيَّةِ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِمَا
يَلِيْقُ بِهِ - إِذَا كَانَ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ، بِحَيْثُ إِذَا قَدَرَ عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ
لِزِمَهُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ بَسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا خَافَ مِنْهُ

^{١٧٩} - فَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٧ .

^{١٨٠} - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩ .

^{١٨١} - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَّفَارِينِي ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٨ .

^{١٨٢} - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٧ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ ١ / ٢٦٩ .

إِذَا تَرَكَ مُخَالَطَتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُدَارِيَهُ. وَالْمُدَارَاةُ هِيَ أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا يُضْمَرُ لِإِكْتِفَاءِ الشَّرِّ وَحِفْظِ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ الْمُدَاهَنَةِ الَّتِي مَعَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ لِطَلْبِ الْحِظِّ وَالنَّصِيبِ مِنَ الدُّنْيَا .
وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، لِشِدَّةِ تَجْبُرِهِ، أَوْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا لَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِعَدَمِ عَقْلِ وَنَحْوِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ زَجْرِهِ عَنْ مُخَالَطَةِ الْكِبَائِرِ بِعُقُوبَتِهِ بِيَدِهِ - إِنْ كَانَ حَاكِمًا أَوْ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ بِرَفْعِهِ لِلْحَاكِمِ - أَوْ بِمُجَرَّدِ وَعْظِهِ، لَوَجِبَ عَلَيْهِ زَجْرُهُ وَإِبْعَادُهُ عَنْ فِعْلِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ بِهِجْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّ^{١٨٣} .

وَالسَّابِعُ: أَنْ هَجَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ كَافِرِهِمْ وَفَاسِقِهِمْ وَالْمُتَطَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي وَتَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَمَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ^{١٨٤} .

وَالثَّامِنُ: أَنْ الرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَنْبَغْ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجِبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتِمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ أَظْهَرَ لَهُ الْخَيْرَ. وَهُوَ قَوْلُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^{١٨٥} .

وَقَالَ: الْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّرِكِ لِلْمُنْكَرَاتِ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَهُوَ الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ هَجْرٌ مَنْ يُظْهَرُ الْمُنْكَرَاتِ، يُهَجَّرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيْنِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَمْ يَهْجُرْ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، فَهَذَا الْهَجْرُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ^{١٨٦} .

^{١٨٣} - كِفَايَةُ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ وَحَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

^{١٨٤} - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، وَغَدَاءُ الْأَثَابِ ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٩ .

^{١٨٥} - الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ط دَارُ الرَّيَّانِ بِالْقَاهِرَةِ) ٣ / ٤٣٥ ، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢١٧ ،

٢١٨ .

^{١٨٦} - مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢٠٣ .

وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قَوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنَّ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ، بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ تَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشْرَعِ الْهَجْرُ، بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الْهَجْرِ، وَالْهَجْرُ وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ .

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ، كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أَوْلَانِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ، فَكَانَ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ، فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالِ تَارَةً، وَالْمُهَادَنَةَ تَارَةً، وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ تَارَةً. كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ^{١٨٧}.

هَجْرُ الْمُسْتَرِّ بِالْمَعْصِيَةِ :

أَمَّا الْمُسْتَرُّونَ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْمَعْصِيَةِ وَغَيْرِ الْمُجَاهِرِينَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَجْرِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا: يَجِبُ هَجْرُهُمْ؛ لِيَكْفُوا عَنْهَا. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُعَلِّقًا عَلَى تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى - فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ، هُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَيَسُوغُ لِمَنْ أَطْلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا لِيَكْفَ عَنْهَا^{١٨٨}.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءُ الْحَنْبَلِيُّ: لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ - أَيُّ عَنْ أَحْمَدَ - فِي وُجُوبِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَفُسَاقِ الْمِلَّةِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَاهِرِ وَغَيْرِهِ فِي الْمُبْتَدِعِ الْفَاسِقِ. قَالَ: وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ وَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِأَدَمِيٍّ كَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالْغَيْبَةِ أَخَذَ مَالُهُ غَضَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ

^{١٨٧} - مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢٠٤ - ٢٠٦ ، وَانظُرْهَا ٢٨ / ٢١٦ أَيْضًا .

^{١٨٨} - فَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٧

الهِاجِرُ وَالْفَاعِلِ لِدَلِكِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَرْحَامِهِ لَمْ تَجْزِ هِجْرَتُهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهَلْ تَجُوزُ هِجْرَتُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ^{١٨٩}.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَهْجُرُونَ. حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

١٩٠

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فَاعِلَ الْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مُسْتَتْرًا بِذَلِكَ وَلَيْسَ مُعْلَنًا لَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسَتَرَ عَلَيْهِ حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَحِبِّهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^{١٩١}

إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضُرُّهُ، وَالْمَتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ. وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهَ، فَعَلَ مَا يُنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ. وَهُوَ قَوْلُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

١٩٢

هَجْرُ مَكَانِ الْمَعْصِيَةِ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْمُنْكَرِ لَا تَحِلُّ، وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِرٍ مَنَادًا: مَنْ حَاضَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تُرِكَتْ مُجَالَسَتُهُ وَهَجِرَ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (٦٨) سُورَةُ الْأَنْعَامِ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} (١٤٠) سُورَةُ النِّسَاءِ .

١٨٩ - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٨ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ ٩ / ٢٥٩)

١٩٠ - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٣ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ ١ / ٢٦٠)

١٩١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَبُ - (٢٤٤٢) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ - الْمَكْتَبُ - (٦٧٤٣) وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانٍ - (٢) /

(٢٩١)(٥٣٣)

١٩٢ - الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ط الرِّيَّان) ٣ / ٤٣٤ ، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢١٧

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَدَلَّ بِهَذَا عَلَىٰ وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ
مَنْ لَمْ يَحْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ .
وَقَالَ الْجَصَّاصُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، وَأَنَّ مَنْ
إِنْكَارِهِ إِظْهَارُ الْكِرَاهِيَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَتُهُ وَتَرْكُ مُجَالَسَةِ فَاعِلِهِ وَالْقِيَامُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ
وَيَصِيرَ إِلَىٰ حَالٍ غَيْرِهَا^{١٩٣}



١٩٣ - تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٥ / ٤١٧ - ٤١٨ ، ٧ / ١٣ ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ ٢ / ٣٥٣ ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ
الْعَرَبِيِّ ٢ / ٢٦٠ ، وَدَلِيلُ الْفَالِحِينَ ١ / ٩٨ ط الْحَلَبِيِّ ، وَانظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْكُوَيْتِيَّةَ - (٧ / ١٠١)

الحق السادس

يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع

فلا يميز بين الأهل وغير الأهل. فعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((اصنع المعروف إلى من هو أهله، وإلى من ليس أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله، فأنت أهله)) ١٩٤.

وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل برّ وفاجر" ١٩٥.

وعن ابن عباس قال: كان العباس بن المطلب كثيرًا ما يقول: "ما رأيت أحدًا أحسنت إليه إلا أضاء ما بيني وبينه، وما رأيت أحدًا سألت إليه إلا أظلم ما بيني وبينه، فعليك بالاحسان، واصطناع المعروف، فإن ذلك يقي مصارع السوء" ١٩٦.

وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ لم يكن أحدًا يأخذ بيده فينزغ يده من يده حتى يكون الرجل هو يرسله، ولم يكن يرى ركبته خارجة ركبته جليسه، ولم يكن أحدًا يكلمه، إلا أقبل عليه بوجهه، ثم لم يصرفه حتى يفرغ من كلامه" ١٩٧.

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ لم يكن أحدًا يأخذ بيده فينزغ يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله، ولم يكن ترى ركبته أو ركبته خارجًا عن ركبته جليسه، ولم يكن أحدًا يضافحُه إلا أقبل عليه بوجهه، ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه. ١٩٨.

وعن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي لشيء صنعتُه: لم صنعتُه؟ ولا قال لشيء لم أصنعُه: أأصنعُه؟ ولا رأيت ركبته قدام ركبته جليسه قط، ولا

١٩٤ - أحاديث نافع بن أبي نعيم وغيره - (١ / ٤٥) (١٤) وآداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي - (٩١) فيه

ضعف

١٩٥ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٧) (٧٧٠٥) وسنده واهٍ ضعيف جدا

١٩٦ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٢٥) (١٠٤١٧) ضعيف

١٩٧ - المعجم الأوسط للطبراني - (٨٩٣١) وكشف الأستار - (٣ / ١٥٨) (٢٤٧٣) حسن

١٩٨ - كشف الأستار - (٣ / ١٥٨) (٢٤٧٣) حسن

عَابَ طَعَامًا قَطُّ، وَلَا صَافِحَهُ أَحَدٌ قَطُّ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الْمُصَافِحُ هُوَ الَّذِي
يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلَا أَصْعَى إِلَيْهِ أَحَدٌ بِرَأْسِهِ فَنَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الْمُصْغِي هُوَ
الَّذِي يُنْحَى رَأْسُهُ، وَلَقَدْ شَمِمْتُ رِيحَ طَيْبِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَمَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ وَلَا
رَائِحَةً أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَرَقَهُ "وَبَلَغَ مِنْ حُسْنِ مُعَامَلَتِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَنْ أَسْلَمَ
لَهُ الشَّيْطَانُ" ١٩٩

قال القرني: "إياك والهم فإنه سُمٌّ، والعجز فإنه موتٌ، والكسل فإنه خيبة، واضطراب الرأي
فإنه سوءٌ تدبير. جارُ السوءِ شرٌّ من غربةِ الإنسانِ، واصطناعُ المعروفِ أرفعُ من القصورِ
الشاهقة، والثناءُ الحسنُ هو المجدُ". ٢٠٠



١٩٩ - بَحْرُ الْفَوَائِدِ الْمُسَمَّى بِمَعَانِي الْأَخْيَارِ لِلْكَلابِاذِيِّ (١٠) حسن لغيره

٢٠٠ - لا تخزن للقرني - (١ / ١٢٧)

الحق السابع

لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه

أي لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له انصرف.
قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) } [النور: ٢٧-٢٨]

يُؤذَّبُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَلَّا يَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ الدُّخُولِ (يَسْتَأْنِسُوا)، وَيُسَلِّمُوا بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُمْ دَخَلُوا وَإِلَّا انْصَرَفُوا، فَالاسْتِئْذَانُ خَيْرٌ لِلْمُسْتَأْذِنِ وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَالْبَيْتُ سَكْنٌ يَفِي إِلَيْهِ النَّاسُ فَتَسْكُنُ أَرْوَاحُهُمْ، وَيَطْمَئِنُّونَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَحُرْمَاتِهِمْ، وَيُلْقُونَ عَنْهُمْ أَعْيَاءَ الْحَرِصِ وَالْحَذِرِ الْمُرْهَقَةِ لِلنَّفُوسِ وَالْأَعْصَابِ، وَالْبُيُوتُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا تَكُونُ حَرَمًا آمِنًا لَا يَسْتَبِيحُهُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْلِمَ أَهْلِهِ وَإِذْنِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُونَ هُمْ .

فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا فِي هَذِهِ الْبُيُوتِ أَحَدًا يَأْذِنُ لَهُمْ بِالْدُّخُولِ إِلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ فِيهِ، وَلَمْ يَأْذِنُوا بِالْدُّخُولِ، كَانَ عَلَى الزَّائِرِ الْانْصِرَافُ، وَكَانَ لَهُ الدُّخُولُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَعْضِبَ، أَوْ يَسْتَشْعِرَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْإِسَاءَةَ إِلَيْهِ، أَوْ النَّفْرَةَ مِنْهُ، فَلِلنَّاسِ أَسْرَارُهُمْ وَأَعْدَارُهُمْ وَيَجِبُ أَنْ يَتَرَكَ لَهُمْ وَحْدَهُمْ حَقَّ تَقْدِيرِ ظُرُوفِهِمْ. وَاللَّهُ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى خَفَايَا الْقُلُوبِ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِالذَّوَابِعِ .^{٢٠١}

وعن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْصًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ؟ قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ

^{٢٠١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٢٧٠٠)

؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينْتِذَ عَلَى شُعْلِ، فَلَوْ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سَنًا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَمَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. " ٢٠٢

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ. ٢٠٣

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ - مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » ٢٠٤ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" ٢٠٥ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ. ٢٠٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ ». ٢٠٧

وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، فعن ربعي، قال: حدثني رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا

٢٠٢ - صحيح مسلم - المكثر - (٥٧٥٣) وصحيح ابن حبان - (١٣ / ١٢٧) (٥٨١٠)

٢٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة - (١٣ / ٢٦٧) (٢٦٤٩٢) صحيح

٢٠٤ - صحيح البخاري - المكثر - (٦٢٤١) - المدري : مشط له أسنان يسيرة

٢٠٥ - صحيح البخاري - المكثر - (٦٩٠٢) - خذف : رمى بالحصى

٢٠٦ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ١٠٦) (٧٦١٦) ٧٦٠٥ - صحيح

٢٠٧ - سنن النسائي - المكثر - (٤٨٧٧) صحيح

فَعَلَّمَهُ الْاِسْتِذَانَ وَقُلَّ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَدْخُلْ؟ فَاذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. ٢٠٨

وعن كِلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلَبِيٍّ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَالنَّبِيُّ ﷺ - بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَدْخُلْ ». وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ. ٢٠٩

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَرُ. ٢١٠

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، وَفِي رِوَايَةٍ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ ٢١١

وكان من هديه - ﷺ - إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، انصرف، وهو ردُّ علي من يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردُّ علي من قال: يُعيدُهُ بلفظ آخر، والقولان مخالفان للسنَّة. وَعَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. ٢١٢

وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له: مَنْ أَنْتَ؟ يقول: فلان بن فلان، أو يذكر كُنِيته، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح باب السماء فسألوه: مَنْ؟ فقال: جبريل، واستمر ذلك في كل سماء. "فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْتَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلِيَّ آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ

٢٠٨ - سنن أبي داود - المكثر - (٥١٧٩) ومصنف ابن أبي شيبة - (١٣ / ١٧١) (٢٦١٨٥) صحيح

٢٠٩ - سنن الترمذي - المكثر - (٢٩٢٨) قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الضعافيس : صغار القثاء واحدها ضغبوس - اللبأ : أول ما يجلب من اللبن عند الولادة

٢١٠ - سنن أبي داود - المكثر - (٥٢٠٣) صحيح - المشربة : الغرفة العالية

٢١١ - الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّمْعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢٣٤) صحيح

٢١٢ - المعجم الكبير للطبراني - (٢ / ٢٣٠) (١٦٦٦) حسن

مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ، وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ..^{٢١٣}

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَا جَبْرِيلُ! مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: مَرُّ أُمَّتِكَ؛ فَيَلْكُثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^{٢١٤}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ لِأَكُونَنَّ بِوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ .

ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُمِشُّكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَذَكَرَ رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ -، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَحِيَّ يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ

^{٢١٣} - انظر تفصيله في المسند الجامع - (١٥ / ٥٧) (١١٣٢١)

^{٢١٤} - المجالسة وحواهر العلم - (١ / ٣٣٠) (٣٦ و ١٧٦٩) صحيح لغيره

ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلَّى رَجُلِيهِ فِي الْبُئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ « أَتَدْنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلَى، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . ٢١٥

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. ٢١٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ. ٢١٧
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ». ٢١٨

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبَعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبَعِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ - فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى وَعَرَفَ، مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ « أَبَا هُرَّ ». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « الْحَقُّ ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذَنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ ». قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ. قَالَ « أَبَا هُرَّ ». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « الْحَقُّ » إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي. « قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا

٢١٥ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٦٧٤)

٢١٦ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٢٥٠) وصحيح ابن حبان - (١٣ / ١٢٥) (٥٨٠٨)

٢١٧ - صحيح ابن حبان - (١٣ / ١٢٨) (٥٨١١) صحيح

٢١٨ - سنن أبي داود - المكثر - (٥١٩٢) صحيح لغيره

مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ عِنْدِي ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَنْقَوَى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ - ﷺ - بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ « يَا أَبَا هُرٍّ ». قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ « خُذْ فَأَعْطِهِمْ ». قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدْحِ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدْحِ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدْحِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ « يَا هُرٍّ ». قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ ». قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « اقْعُدْ فَاشْرَبْ ». فَفَعَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ « اشْرَبْ ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ « اشْرَبْ ». حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ « فَأَرِنِي ». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

وقد قالت طائفة: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان. وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيئ المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له، لم يدخل حتى يستأذن. وكان رسول الله ﷺ، إذا دخل إلى مكان يُحب الانفراد فيه، أمر من يُمسك الباب، فلم يدخل عليه أحد إلا بإذن. ٢١٩

إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْاسْتِئْذَانَ، فَلَهُ أَنْ يُكَرِّرَ الْاسْتِئْذَانَ حَتَّى يَسْمَعَهُ .

٢١٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد - (٢ / ٤٣٣)

أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يُكْرَرُ
الاسْتِئْذَانُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ
٢٢٠.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ السَّلَامِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يُعِدَّهُ، وَإِنْ كَانَ بغيرِهِ
أَعَادَهُ ٢٢١.

وَقَدْ فَصَّلَ الْحَنَفِيُّ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ بَيْنَ كُلِّ اسْتِئْذَانَيْنِ فَقَالُوا: يَمْكُثُ بَعْدَ كُلِّ
مَرَّةٍ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلَ، وَالْمَتَوَضَّئُ، وَالْمُصَلِّيُّ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ٢٢٢.
حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَرَّغَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَمَلٍ مِنْهَا
كَانَتْ عِنْدَهُ فُرْصَةٌ يَأْخُذُ فِيهَا حَذْرَهُ، وَيُصَلِّحُ شَأْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّخْلَ.
وَرَوَى الْجَصَّاصُ بِسَنَدِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَالْأُولَى
يَسْتَنْصِتُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ، وَالثَّلَاثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ ٢٢٣.

وَإِذَا كَانَ الْاسْتِئْذَانُ بِاللَّفْظِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الصَّوْتُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، دُونَ
صِيَاحٍ. وَإِنْ كَانَ بِدَقِّ الْبَابِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الدَّقُّ خَفِيفًا بِحَيْثُ يَسْمَعُ أَيْضًا بِلا عُنْفٍ
٢٢٤.

فَعَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظْفَرِ" ٢٢٥، وَلَا يَقِفُ الْمُسْتَأْذِنُ قِبَالَ الْبَابِ
إِنْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا، وَلَكِنَّهُ يَنْحَرِفُ ذَاتَ الْيَمِينِ أَوْ ذَاتَ الشَّمَالِ ٢٢٦.

٢٢٠ - عمدة القاري على صحيح البخاري ٢٢ / ٢٤١، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢، وشرح الكافي ٢ / ١١٣٤،

وتفسير القرطبي ١٢ / ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥

٢٢١ - شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٣١، طبع المطبعة المصرية.

٢٢٢ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥

٢٢٣ - أحكام الجصاص ٣ / ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٥ / ١٢٤ - ١٢٥

٢٢٤ - تفسير القرطبي ١٢ / ٢١٧

٢٢٥ - شعب الإيمان - (١١ / ٢١٩) (٨٤٣٦) ضعيف

٢٢٦ - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨٣، وتفسير القرطبي ١٢ / ٢١٦

فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ قُدْوَةً. فَعَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ». وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُبُورًا. ٢٢٧

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ تَوْجِيهِاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَابُ مَرْدُودًا فَلَهُ أَنْ يَقِفَ حَيْثُ شَاءَ وَيَسْتَأْذِنَ، وَإِنْ شَاءَ دَقَّ الْبَابَ ٢٢٨ .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْتَأْذِنِ النَّظْرُ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ لِأَنَّ لِلْبَيْتِ حُرْمَتَهَا، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ السَّابِقُ إِتْمَا الْأَسْتِذَانِ مِنَ النَّظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٩

فَإِنْ نَظَرَ الْمُسْتَأْذِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ فَجَنَى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْنِهِ فَهَلْ يَضْمَنُ؟ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ تَجِدُهُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَايَةِ) .

وَإِذَا اسْتَأْذَنَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ: مَنْ بِالْبَابِ؟ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ فَيَقُولُ: فُلَانٌ، أَوْ يَقُولُ: أَيْدِخُلْ فُلَانٌ؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ "أَنَا" لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهِ: "أَنَا" فَائِدَةٌ وَلَا زِيَادَةٌ. لِإِضْحَاحِ، بَلِ الْإِيهَامُ بَاقٍ ٢٣٠. لِحَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَمَنْ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلَا يَلْحُ بِالْأَسْتِذَانِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِقَبِيحِ الْكَلَامِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى الْبَابِ لِيَنْتَظِرَ، لِأَنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٍ وَأَشْعَالَ فِي الْمَنَازِلِ، فَلَوْ قَعَدَ عَلَى الْبَابِ وَانْتَظَرَ، لَصَاقَ ذُرْعُهُمْ وَشَعَلَ قَلْبُهُمْ، وَكَلَعَهُ لَا تَلْتَمِمْ حَاجَاتَهُمْ، فَكَانَ الرَّجُوعُ خَيْرًا لَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (٢٨) سورة النور ٢٣١



٢٢٧ - سنن أبي داود - المكثر - (٥١٨٨) صحيح

٢٢٨ - تفسير القرطبي ١٢ / ٢١٦

٢٢٩ - شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٣٨

٢٣٠ - شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢، وتفسير

القرطبي ١٢ / ٢١٧

٢٣١ - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣ / ١٥٠) فما بعد

الحق الثامن

يخالق الناس بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. ٢٣٢

وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ. قَالَ: زِدْنِي قَالَ: أَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. ٢٣٣

وقوله - ﷺ -: ((وخالق الناس بخلق حسن)) هذا من حصال التقوى، ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفردته بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفكهاً وقاضياً، ومن كان كذلك، فإنه يحتاج إلى مخالفة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به ولا يُخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكمّل من الأنبياء والصدّيقين .

وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الإخاء مع الأمانة ٢٣٤

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: " جَلَسَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِيًا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا دَاوُدُ، مَا لِي أَرَاكَ خَالِيًا ؟ قَالَ: هَجَرْتُ النَّاسَ فِيكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: يَا

٢٣٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ١٦٥) (٢١٣٥٤) (٢١٦٨١) - صحيح لغيره

٢٣٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٣٦١) (٢٢٠٥٩) (٢٢٤٠٩) - صحيح لغيره

٢٣٤ - أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٧٥/١٠ .

دَاوُدُ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا يَسْتَنبِيهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكَ وَتَبْلُغُ فِيهِ رِضَايَ؟ خَالِقِ النَّاسِ
بِأَخْلَاقِهِمْ، وَاحْتَجِزِ الْإِيمَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ" ٢٣٥ ..

وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في
قوله: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ
(١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ: يَا مُعَلِّمَ
الْخَيْرِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا تَعَلَّمُهُ وَأَجْهَلُهُ، وَيَنْفَعُنِي وَلَا يَضُرُّكَ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ
تَقِيًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا؟ قَالَ: بِيَسِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ؛ تُحِبُّ اللَّهُ حَقًّا مِنْ قَلْبِكَ، وَتَعْمَلُ لَهُ بِكُدُودِكَ
وَقُوَّتِكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَتَرْحَمُ بَنِي جَنْسِكَ بِرَحْمَتِكَ نَفْسِكَ، قَالَ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ، وَمَنْ بَنُو
جَنْسِي؟ قَالَ: "وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَمَا لَأُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْكَ، فَلَا تَأْتِيهِ إِلَّا إِلَىٰ غَيْرِكَ؛ فَأَنْتَ تَقِيٌّ
لِلَّهِ حَقًّا" ٢٣٦ .

وقد جعل النبي - ﷺ - حسن الخلق من أحسن خصال الإيمان، فعن أبي هريرة، عن
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. ٢٣٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ
خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. ٢٣٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ
الْمَرْءَ لِيَكُونَ مُؤْمِنًا وَإِنَّ فِي خُلُقِهِ شَيْئًا فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ" ٢٣٩

٢٣٥ - مُدَارَاةُ النَّاسِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٤٣)

٢٣٦ - الزُّهْدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣٣٨)

٢٣٧ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٢٧) (٤٧٩) صحيح

٢٣٨ - صحيح ابن حبان - (٩ / ٤٨٤) (٤١٧٦) صحيح

٢٣٩ - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي - (٣٩٦) حسن

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ؟
قَالَ: حُسْنُ الْخُلُقِ. ٢٤٠

وأخبر النبي - ﷺ - أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لثلاثين سنة
المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة، ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلها، فعن
عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إن المؤمن ليذكر بحسن خلقه درجات قائم
الليل صائم النهار. ٢٤١

وأخبر أن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وإن صاحبه أحب الناس إلى الله وأقربهم
من النبيين مجلساً، فعن أبي الدرداء قال سمعت النبي - ﷺ - يقول: « ما من شيء يوضع
في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب
الصوم والصلاة » ٢٤٢ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَجْلِسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ
إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا. ٢٤٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ مِنَ النَّاسِ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَجْوَفَانِ؟ قَالَ: الْفَرْجُ وَالْفَمُّ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى
اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ. ٢٤٤

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا زَعِيمُ بَيْتِ بَرِيضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ
كَانَ مُحَقَّقًا، وَبَيْتِ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتِ فِي أَعْلَى
الْجَنَّةِ لِمَنْ حُسْنُ خُلُقِهِ ٢٤٥"

٢٤٠ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٢٦) (٤٧٨) صحيح

٢٤١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ١٤٣) (٢٤٥٩٥) ٢٥١٠٢ - حسن

٢٤٢ - سنن الترمذي - المكثر - (٢١٣٤) والإتحاف ٧/٣٢٠ وصحيح الجامع (٥٧٢٦) صحيح لغيره

٢٤٣ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٣٥) (٤٨٥) صحيح

٢٤٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٥٦١) (٩٦٩٦) ٩٦٩٤ - حسن

٢٤٥ - شعب الإيمان - (١٠ / ٣٧٦) (٧٦٥٣) حسن

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ: يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكَافِرِ تَدْخُلُ مَدْخَلَ الْأَبْرَارِ، فَإِنْ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ أَنْ أُظْلَهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَنْ أَسْفِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأَنْ أُدْنِيَهُ مِنْ جِوَارِي." ٢٤٦

وقد رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ تَفْسِيرُ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكِرْمُ وَالْبَذْلَةُ وَالاحْتِمَالُ ٢٤٧ .

وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: "سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: الْبَذْلَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالْبِشْرُ الْحَسَنُ" قَالَ هِلَالٌ: الشَّعْبِيُّ كَذَلِكَ ٢٤٨

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: "هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى" ٢٤٩

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ: كَفُّ الْأَذَى، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَبَسْطُ الْوَجْهِ وَأَنْ لَا تَعْضَبَ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: حُسْنُ الْخُلُقِ: كَظْمُ الْغَيْظِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارُ الطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاجِرًا إِذَا انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ أَقْلَعٌ وَاسْتَحْيَى، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّالِمِينَ إِلَّا تَأْدِيبًا أَوْ إِقَامَةَ حَدٍّ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُعَاهِدٍ إِلَّا تَغْيِيرًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ أَخْذًا بِمَظْلَمَةٍ لِمَظْلُومٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ ٢٥٠

وقال زهير بن أبي سلمة يمدح هرم بن سنان ٢٥١ :

تراه، إذا ما جتته، متهللاً كأنك تعطيه الذي، أنت سائله
وذي نَسَبٍ نَاءٍ بَعِيدٍ وَصَلَّتُهُ بِمَالٍ وَمَا يَدْرِي بِأَنْتَكَ وَاصِلُهُ

ريض الجنة : ما حوَّها خارجا عنها، تشبَّهها بالأنبياء التي تكون حول المذنب وتحت القلاع.

٢٤٦ - المعجم الكبير للطبراني - (١٩ / ٤٦٦) (١١١٥) فيه ضعف

٢٤٧ - الكرم والجود للبرجلاني - (٦٤) وسنده واهٍ

٢٤٨ - الإخوان لابن أبي الدنيا (١٦٩)

٢٤٩ - سنن الترمذي - الجامع الصحيح << (٢٠١٢) صحيح

٢٥٠ - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٧٦٧)

٢٥١ - تراجم شعراء موقع أدب - (٢١ / ١٥٤)

حُدَيْفَةُ يُنَمِّيهِ وَبَدْرٌ كِلَاهُمَا إِلَى بَادِخٍ، يعلو على من يطاوله

وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأشدد^{٢٥٢} :

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَأَلْتَهُ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ رُوحِهِ لَجَادَ بِهَا فَلَيَّتِقِ اللَّهَ سَأَلْتَهُ

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ فَلَجَّتَهُ الْمَعْرُوفُ وَالْجُودُ سَاحِلُهُ

قال ابن منصور: سألت أبا عبد الله عن حسن الخلق/ قال: أن لا تعضبَ ولا تحتدَّ، قيل له
المعاملة بين الناس في الشراء والبيع، فلم ير ذلك، قال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه
وأن لا تعضبَ وتحو ذلك، ذكره الخلال. وروى البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن
إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد بن حنبل عن حسن الخلق فقال: هو أن يحتمل من
الناس ما يكون إليه. ^{٢٥٣}

وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفضل الفضائل أن تصل
من قطعك، وتُعطي من منعك، وتصفح عمَّن شتمك. ^{٢٥٤}

وعن عقبة بن عامر، قال: لقيت رسول الله ﷺ فبادرت فأخذت بيده - أو فبادرني فأخذ
بيدي - فقال لي: "يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من
قطعك، وتُعطي من حرملك، وتغفو عمَّن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمد له في عمره، ويوسع
له رزقه فليصل ذا رحم منه" ^{٢٥٥}

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلكم على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة، أن
تغفو عمَّن ظلمك، وتصل من قطعك، وتُعطي من جهدك". وعن ابن أبي حسين قال: قال

^{٢٥٢} - لطائف المعارف - (١ / ١٤١)

^{٢٥٣} - الآداب الشرعية - (٢ / ٢٩٩)

^{٢٥٤} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٣٧٣) (١٥٦١٨) ١٥٧٠٣ - حسن لغيره

^{٢٥٥} - شعب الإيمان - (١٠ / ٣٣٧) (٧٥٨٧) والصحيحة (٨٩١) حسن لغيره

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقٍ أَهْلِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ". ٢٥٦

وعن بشر أبي نصر، أن عبد الملك بن مروان، دخل على معاوية وعنده عمرو بن العاص فسلم ثم جلس، فلم يلبث أن نهض، فقال معاوية: ما أكمل مروءة هذا الفتى فقال عمرو: "يا أمير المؤمنين إنه أخذ بأخلاق أربعة، وترك أخلاقاً ثلاثة، إنه أخذ بأحسن البشر إذا لقي، وبأحسن الحديث إذا حدث، وبأحسن الاستماع إذا حدث، وبأيسر المؤنة إذا خولف، وترك مزاح من لا يتق بعقله ولا دينه، وترك مخالفة لنام الناس، وترك من الكلام كل ما يعتذر منه ٢٥٧

وعن يوسف بن الحسين، قال: سمعت ذا النون، يقول: "خمسة من أعلام أهل الجنة: وجه حسن، وقلب رحيم، ولسان لطيف، واجتناب المحارم، وأظنه قال: وخلق حسن، وعلامة أهل النار خمسة: سوء الخلق، وقلب قاس، وارتيكاب المعاصي، ولسان غليظ، ووجه حامض ٢٥٨

وعن أحمد بن شيبان الرملي، قال: اجتمع سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، فقال بعضهم لبعض: أليس معنى حديث النبي ﷺ: "إن حسن الخلق ليبلغ درجة الصائم القائم"، فاتفقوا على ثلاث: بسط الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف ٢٥٩

وقال إسحاق بن إبراهيم: في حديث النبي ﷺ في حسن الخلق، قال: "حسن الخلق بسط الوجه، وتجنب الغضب ٢٦٠

٢٥٦ - الآداب للبيهقي (١٣١) حسن لغيره

انظر جامع العلوم والحكم محقق - (٢٠ / ٧٧) ونحفة الأحوذى - (٥ / ٢٥٣) وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب - (٢ / ٦٧)

٢٥٧ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٧) (٧٧٠٦) حسن

٢٥٨ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٨) (٧٧٠٧)

٢٥٩ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٨) (٧٧٠٨)

٢٦٠ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٨) (٧٧٠٩)

وعن الأصمعيّ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي مِنَ الْقُرَّاءِ كُلِّ طَلْقٍ مَضْحَاكَ، فَأَمَّا مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْبَشْرِ، وَيَلْقَاكَ بِالْعُبُوسِ كَأَنَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكَ بِعَمَلِهِ، فَلَا أَكْثَرَ لِلَّهِ فِي الْقُرَّاءِ مِثْلَهُ» ٢٦١

والخلاصة فإنّه مطلوب من الإنسان أن يُعامل الناسَ جميعاً معاملة حسنة، فيعاملهم بمثل ما يحبُّ أن يُعاملوه به؛ لحديث أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ - قال « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ٢٦٢ .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» ٢٦٣

فقد وصف الله نبيّه ﷺ بقوله: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } (٤) سورة القلم وعن سعد بن هشام، قال: أتيت عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } [القلم: ٤]؟» قلتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَلَّ، قَالَتْ: «فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا تَقْرَأُ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١]؟ قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدَ لَهُ» ٢٦٤، أي: أنّه يقوم بتطبيق ما فيه، وجاء في السنة أحاديث كثيرة تدلُّ على فضل حسن الخُلُق، وتحثُّ على التخلُّق بالأخلاق الحسنة، وتحذِّر من الأخلاق السيئة ٢٦٥ .



٢٦١ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٨) (٧٧١٠)

٢٦٢ - صحيح البخارى - المكثر - (١٣)

٢٦٣ - شعب الإيمان - (١٣ / ٤٥٧) (١٠٦١٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٤٨٨٢) مطولاً

٢٦٤ - شرح مشكل الآثار - (١١ / ٢٦٥) (٤٤٣٥) صحيح

٢٦٥ - انظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتمة الخمسين - (١ / ٦٨)

الحق التاسع

يوقر المشايخ ويرحم الصبيان

فإنَّما ذَكَرْتَهَا فِي بَابِ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى مُعَامَلَةٌ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ سِنِّهِ وَقَدْرِ قُوَّتِهِ وَبِمَا يَلِيْقُ بِمَنْزَلَتِهِ، فَالَّذِي يَفْتَضِيهِ حَالُ الصَّغِيرِ أَنْ يُرْحَمَ وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ حَالُ الْكَبِيرِ أَنْ يُوقَّرَ، فَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ عَلَى الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَكَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ الْفَطْهُمَا سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ الْفَرَاءَ، قَالَ: "تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْءًا" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^{٢٦٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ٢٦٧

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا" ٢٦٨

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا." ٢٦٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا" ٢٧٠

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ صَغِيرَنَا وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ" ٢٧١

٢٦٦ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٠٠٠) - وشعب الإيمان - (١٣ / ٣٥١) (١٠٤٧٠)

٢٦٧ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٥٢) (١٠٤٧١) صحيح

٢٦٨ - مسند الحميدي - المكثر - (٦١٤) صحيح

٢٦٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٦٨٨) (٦٩٣٧) صحيح

٢٧٠ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٥٤) (١٠٤٧٣) صحيح

٢٧١ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٥٥) (١٠٤٧٤) حسن لغيره

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَنَسُ، وَقَرِّ الْكَبِيرَ وَارْحَمِ الصَّغِيرَ تُرَافِقُنِي فِي الْجَنَّةِ"
٢٧٢

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُعْظِمْ كَبِيرَنَا"^{٢٧٣}
وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ صَغِيرَنَا"
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ"^{٢٧٤}
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ إِكْرَامَ ذِي
الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَرِعَايَةَ الْقُرْآنِ مِنْ اسْتِرْعَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَطَاعَةَ الْإِمَامِ يَعْنِي الْمُقْسِطِ"^{٢٧٥}
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِكْرَامَ ذِي
الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ
الْمُقْسِطِ"^{٢٧٦}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِكْرَامَ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ وَذِي الشَّيْبَةِ
فِي الْإِسْلَامِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ"^{٢٧٧}
وَقَالَ ذُو الثَّنُونِ: "ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْوَقَارِ: تَعْظِيمُ الْكَبِيرِ، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالتَّحَلُّمُ عَلَى
الْوَضِيعِ"^{٢٧٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُوسَعُ الْمَجْلِسُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي سِنَّ
لِسِنِّهِ، وَذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وَذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ"^{٢٧٩}

-
- ٢٧٢ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٥٥) (١٠٤٧٥) حسن
٢٧٣ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٥٦) (١٠٤٧٦) صحيح لغيره
٢٧٤ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٥٧) (١٠٤٧٨) صحيح لغيره
٢٧٥ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٥٨) (١٠٤٧٩) حسن لغيره
٢٧٦ - شعب الإيمان - (٤ / ٢٢٤) (٢٤٣١) حسن
٢٧٧ - شعب الإيمان - (٤ / ٢٢٥) (٢٤٣٢) حسن
٢٧٨ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٦٠) (١٠٤٨٣)
٢٧٩ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٦٠) (١٠٤٨٤) فيه جهالة

ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن، فعن جابرٍ، قال: قدم وفدٌ جهينةً على النبي ﷺ، فقام غلامٌ يتكلم، فقال النبي ﷺ: "مه، فأين الكبير" ٢٨٠

وعن سهل بن أبي حنمة أنه أخبره هو ورجالٌ من كبراء قومه أن عبد الله بن سهلٍ ومحيصة خرجا إلى خيبرٍ من جهدٍ أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في قفيرٍ أو عين، فأتى يهودٌ فقال أنتم والله قتلتموه. قالوا ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال النبي ﷺ - لمحيصة « كبر كبر » « يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ - « إمام أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب ». فكتب رسول الله ﷺ - إليهم به، فكتب ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ». قالوا لا. قال « أتخلف لكم يهود ». قالوا ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ - من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل فركضتني منها ناقة ٢٨١ وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أكرم شابٌ شيخاً لسنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه عند سنه" ٢٨٢

وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر.

وعن أم الضراب قالت: ثوفني أبي وتركني وأخا لي، ولم يدع لنا مالا، فقدم عمي من المدينة وأخرجنا إلى عائشة، فأدخلتني معها في الخدر لآتي كنت جارية، ولم يدخل الغلام، فشكا عمي إليها الحاجة، فأمرت لنا بقريصتين وعراريتين ومقعدين، ثم قالت: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: " لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً، والمطر قيظاً، وتفيض

٢٨٠ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٦٣) (١٠٤٨٦) حسن لغيره

٢٨١ - صحيح البخاري - المكثر - (٧١٩٢) وصحيح مسلم - المكثر - (٤٤٤١)

وداه: أعطى ديته - "كبر كبر" أي يتكلم الأكبر منكم في السن

٢٨٢ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٦٢) (١٠٤٨٥) ضعيف

اللثامُ فيضًا، وَيَعِيضَ الْكَرَامُ غَيْضًا، وَيَجْتَرِي الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَاللَّيْمُ عَلَى الْكَرِيمِ " . رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٢٨٣

والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله ﷺ، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه
قال: خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ تَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ
بُبُوكَ ٢٨٤ .

وعن عبد الله بن جعفر قال: "أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَأُ
أَحَدْتُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشُ
تَحْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ
عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَّوْ رَأْسِهِ وَذَفَرَاهُ، فَشَكَا، فَقَالَ: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟" فَجَاءَ
فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "أَوَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ
اللَّهُ تَعَالَى، شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ فِي الْعَمَلِ" ٢٨٥

وعن عبد الله بن بريدة، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ
وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَقُومَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا وَقَالَ: {إِنَّمَا
أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن]. ٢٨٦

وعن جابر رضي الله تعالى عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةٍ
وَعَلَى ظَهْرِهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ يَقُولُ: "نَعَمْ الْجَمَلُ
جَمَلُكُمَا، وَنَعَمْ الْعِدْلَانِ أَنْتُمَا" . ٢٨٧

٢٨٣ - المعجم الأوسط للطبراني - (٦٦١٤) فيه جهالة

٢٨٤ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٩ / ١٧٥) (١٩٠٥٩) صحيح

٢٨٥ - شرح مشكل الآثار - (١٥ / ٦٣) (٥٨٤٢) صحيح

٢٨٦ - صحيح ابن حبان - (١٣ / ٤٠٢) (٦٠٣٨) صحيح

٢٨٧ - المعجم الكبير للطبراني - (٣ / ٨٧) (٢٥٩٥) حسن لغيره

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِعَبْبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى، فَقَدَّرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهَا، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ. ٢٨٨

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِعَبْبَةِ الْبَابِ، فَانْشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى" فَكَأَنِّي تَقَدَّرْتُهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُهُ وَيَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: "لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهَا" ٢٨٩

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ تَحَلُّبُ نَدِيهَا تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتْرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟" فَقُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَرْحَمُ بَعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَوْلَدِهَا" ٢٩٠

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا، فَشَقَّتْهَا بِأَثْنَيْنِ بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِرًّا مِنَ النَّارِ. ٢٩١

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهُمَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهُمَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبْتَنِي فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَبَ لَهَا بِهَا الْحَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢٩٢

٢٨٨ - صحيح ابن حبان - (١٥ / ٥٣٢) (٧٠٥٦) صحيح

٢٨٩ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٨٠) (١٠٥٠٥) صحيح

٢٩٠ - صحيح مسلم - المكثر - (٧١٥٤) و شعب الإيمان - (١٣ / ٣٨٠) (١٠٥٠٦)

٢٩١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ١٣٧) (٢٤٥٧٢) (٢٥٠٧٩) - صحيح

٢٩٢ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٨٦٣) و شعب الإيمان - (١٣ / ٣٨١) (١٠٥٠٨)

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ وَكَانَ لَهُ فَأَخَذَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ وَجَاءَتِ ابْنَةٌ لَهُ فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا" ٢٩٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الْقَارِيءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بَشَرَ بْنَ غَزِيَّةَ، يَقُولُ: اسْتَشْهَدَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لِي: "أَسْكُتْ أَمَا تَرْضَى أَنْ أَكُونَ أَنَا أَبُوكَ وَعَائِشَةُ أُمُّكَ؟" قُلْتُ: بَلَى، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٩٤

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ. ٢٩٥
وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ" ٢٩٦

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: "وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" وَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ" ٢٩٧
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ" ٢٩٨

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: فَقَالَ لَنَا: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ الْمَرْأَةِ الْأَرْمَلَةَ وَالصَّبِيَّ الْيَتِيمَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَرُدُّهَا وَهُوَ يَقُولُ: "الصَّلَاةُ" وَهُوَ يُعْرِغُرُ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ" ٢٩٩

٢٩٣ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٨٣) (١٠٥١٠) حسن

٢٩٤ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٩٧) (١٠٥٣٣) حسن

٢٩٥ - صحيح ابن حبان - (١٦ / ٤٩٠) (٧٤٥٣) صحيح

٢٩٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٦١٧٢) وشعب الإيمان - (١٣ / ٣٩٩) (١٠٥٣٥)

٢٩٧ - شعب الإيمان - (١٣ / ٤٠١) (١٠٥٣٦) صحيح

٢٩٨ - شعب الإيمان - (١٣ / ٤٠١) (١٠٥٣٧) صحيح

٢٩٩ - شعب الإيمان - (١٣ / ٤٠٤) (١٠٥٤٢) صحيح لغيره

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا تُقْبَلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» ٣٠٠.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا. فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ قَالَ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» ٣٠١.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. ٣٠٢

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، فَيَسَلُّمُ عَلَى صَبِيَّانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ. ٣٠٣

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِصَبِيَّانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. ٣٠٤

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغَيْرُ». نُعْرُكَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكُنْسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. ٣٠٥.

٣٠٠ - صحيح البخارى - المكثر - (٥٩٩٨)

٣٠١ - صحيح البخارى - المكثر - (٥٩٩٧)

٣٠٢ - صحيح ابن حبان - (٣ / ٣٩٤) (١١١٠) صحيح

٣٠٣ - السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة - (٦ / ٢٤٥) (١٠٠٨٨) صحيح

٣٠٤ - السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة - (٦ / ٢٤٥) (١٠٠٨٩) صحيح

٣٠٥ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٢٠٣) - النغير : تصغير نغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْتَى بِالصَّبِيَانِ فَيَحْنِكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ
الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. ٣٠٦



الحق العاشر

يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رفيقاً

عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُعَيْقِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَذَرُونَ عَلِيَّ مِنْ تُحْرَمِ النَّارِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "عَلَى الْهَيْئِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ" ٣٠٧
وَعَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلِيْقَ" ٣٠٨
وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَدْلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ. ٣٠٩
وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "بَنِي، إِنَّ الْبِرَّ شَيْءٌ هَيِّنٌ، وَجَهٌ طَلِيْقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ" ٣١٠

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ « أَتَقْوُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » ٣١١ .

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ». فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » ٣١٢ .

٣٠٧ - معرفة الصحابة لأبي نعيم - (٥ / ٢٥٩٠) (٦٢٤١) وشعب الإيمان - (١٠ / ٤٤٤) (٧٧٧٢) والصحيفة

(٩٣٨) صحيح لغيره

٣٠٨ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٠٣) (٧٦٩٧) صحيح مرسل

٣٠٩ - المعجم الكبير للطبراني - (١٦ / ٥٢) (١٧٩٢٠) حسن

٣١٠ - مكارم الأخلاق للخراطي (١٣٧) حسن

٣١١ - صحيح البخاري - المكثر - (٦٥٦٣) وصحيح مسلم - المكثر - (٢٣٩٦)

٣١٢ - سنن الترمذي - المكثر - (٢٧١٨) حسن لغيره

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ، وَحِفْظِ الْجَارِ، وَرَحْمَةِ الْيَتِيمِ، وَلِينِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ السَّلَامِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ" ٣١٣

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ لَهَا « يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكِّكَ شِئْتَ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ ». قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا ٣١٤ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً لَقِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ، اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكِّكَ شِئْتَ، أَجْلِسُ إِلَيْكَ قَالَ: فَفَعَدْتُ، فَفَعَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. ٣١٥

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَامَ سَبْعِينَ سَبْتًا، يُفْطِرُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُغْوِي الشَّيَاطِينُ النَّاسَ؟ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ قَالَ: لَوْ أَطَّلَعْتُ عَلَى خَطِيئَتِي وَذَنْبِي، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي لَكَانَ خَيْرًا لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبْتُهُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ كَلَامَكَ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِمَّا مَضَى مِنْ عِبَادَتِكَ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ بَصْرَكَ فَانظُرْ فَإِذَا جُنُودٌ إِبْلِيسَ قَدْ أَحَاطَتْ بِالْأَرْضِ، وَإِذَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ حَوْلَهُ الشَّيَاطِينُ مِثْلُ الذُّبَابِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ يَنْجُو مِنْ هَذَا؟ قَالَ: الْوَادِعُ اللَّيْنُ" ٣١٦



٣١٣ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَّاطِيِّ (١٤٣) حَسَنٌ لغيره

٣١٤ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٨٢٠) صحيح

٣١٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٣٠٧) (١٢١٩٧) ١٢٢٢١ - صحيح

٣١٦ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَّاطِيِّ (١٤٧) صحيح إبي وهب

الحق الحادي عشر لا يعد مسلماً بوعده إلا ويفي به

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمْ تَجِدْهُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: عِدَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعِدَّةَ عَطِيَّةٌ" ٣١٧

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا وَعَدَ أَحَدُكُمْ حَبِيْبَهُ فَلْيُنْجِزْ لَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ" ٣١٨

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَسَأَلَنِي، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّي لَأُمَّ كُتُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ؟ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي نِصْفِ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، لَا تَزِيدَنَّ، وَبَلَّغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأَصُومُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ٣١٩

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: "لَا تَعِدَنَّ أَحَاكَ شَيْئًا لَّا تُنْجِزُهُ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً" ٣٢٠

٣١٧ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَاتِطِيِّ (١٩٤) حَسَن

٣١٨ - أَمْثَالُ الْحَدِيثِ لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٢١٩) حَسَن

٣١٩ - مَسْنَدُ أَحْمَدَ (عَالَمِ الْكُتُبِ) - (٢ / ٦٧٤) (٦٨٧٦) صَحِيح

٣٢٠ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَاتِطِيِّ (١٩٦) صَحِيح

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَبَقِيْتُ لَهُ عَلَى بَقِيَّةٍ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ: فَنَسِيتُ يَوْمِي وَالْعَدَّةَ، فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ" ٣٢١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - بِيَعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيْتُ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ « يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ ». ٣٢٢

وعن عمرو بن الحارث أن سهل بن عقيل، حدثه أن إسماعيل عليه السلام وعد رجلا مكانا أن يأتيه، فجاء ونسي الرجل، فظلل به إسماعيل، وبات حتى جاء الرجل من الغد، فقال: ما برحت من هاهنا؟ قال: لا قال: إني نسيت، قال: لم أكن لأبرح حتى تأتي، فبذلك كان صادقا. ٣٢٣

وعن جابر - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - "لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا". فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ -، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَعَدَنِي. فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. ٣٢٤

فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) [الصف: ٢، ٣] }

يُنْكَرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَعِدُ وَعَدًّا، أَوْ يَقُولُ قَوْلًا لَا يَفِي بِهِ، فَيَقُولُ تَعَالَى: لِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُونَ لَوْ دِدْنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، حَتَّى إِذَا طُلِبَ مِنْكُمْ فِعْلُ ذَلِكَ كَرِهْتُمْ ذَلِكَ وَلَمْ تَفْعَلُوهُ؟

٣٢١ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرِاطِيِّ (١٨١) حَسَن

٣٢٢ - سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ - الْمَكْتَبِ - (٤٩٩٨) حَسَن

٣٢٣ - تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ - مَوْسُؤَةُ الرِّسَالَةِ - (١٨ / ٢١١)

٣٢٤ - صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَبِ - (٢٥٩٨)

وَأَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِنْكَارَهُ هَذَا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يَكْرَهُ كُرْهًا شَدِيدًا أَنْ تَقُولُوا شَيْئًا لَا تَفْعَلُونَهُ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَالْوَعْدَ يَنْمِي الثَّقَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ فُشُوَّ الْخُلْفِ بِالْوَعْدِ يُضْعِفُهَا.

ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا، سواء ترتب عليه غرم للموعد أم لا. واحتجوا أيضا من السنة بما ثبت في الصحيحين^{٣٢٥} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ». ^{٣٢٦}

ولما كانت هذه صفات المنافقين كان التلبس بصددها من صفات المؤمنين، ولهذا أثنى الله على عبده ورسوله إسماعيل بصدق الوعد، قال تعالى: {وَإِذْ كَرَّمْنَا إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} (٥٤) سورة مريم، وكذلك كان رسول الله ﷺ صادق الوعد أيضا لا يعد أحدا شيئا إلا وفى له به. وقد أثنى على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، فعن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي؛ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَالًا، وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا ^{٣٢٧}

^{٣٢٥} - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٨ / ١٠٥)

^{٣٢٦} - صحيح البخارى - المكثر - (٣٣) - صحيح مسلم - المكثر - (٢٢٠)

^{٣٢٧} - صحيح البخارى - المكثر - (٣١١٠)

وعن عبد الله قال: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجز له ٣٢٨

وعن عبد الله بن عامر، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا صبي، قال: فذهبتُ أخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك، فقال رسول الله ﷺ: وما أردت أن تُعطيَهُ؟ قالت: أعطيه ثمراً، قال: فقال رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تفعل لي كُتبت عليك كذبة. ٣٢٩
وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف))
قالها ثلاثاً ٣٣٠

وعن جابر، عن محمد بن علي، وعمار، في الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها، ثم يئدو له أن يمسخها قالاً: " إن شئت أمضيتها، وإن شئت فأمسكها " قال أبو أحمد: إذا كتب الرجل للرجل الصدقة، أو قال له: لك علي أو عندي كذا وكذا، فعليه أن ينجز له ما وعده، لحديث النبي ﷺ، أنه قال: " العدة عطية "، وحديثه " الوأي مثل الدين أو أفضل "، غير أنه لا يحكم له بذلك، لأنه وإن كانت العدة عطية، فإن تمامها إنما يكون بالقبض، فإن خرج بدرهم أو رغيف إلى مسكين، فوجد المسكين قد سبقه، عزله حتى يعطيه مسكيناً آخر، ولا يأكله، وإن خرج بمال ليتصدق به على رجل بعينه، وذلك الرجل لم يسأله شيئاً، لم يقبله منه، فإن شاء رده من ماله، فإن كان هذا صدقة، أو صدقة على المساكين، فعليه أن يمضيها، فإن كان أخرجه ليتصدق به على غير قوم بأعيانهم، ولم يكن قال: إنه صدقة، فإن شاء أمضاه، وإن شاء رده ٣٣١

وقال بعض البلغاء: إذا أحسنت القول فأحسن الفعل؛ ليجمع لك ثمرة اللسان وثمره الإحسان، ولا تقل ما لا تفعل فإتاك لا تخلو في ذلك من ذنب تكسبه، أو عجز تلتزمه .

٣٢٨ - الأدب المفرد للبخاري - (٣٩٩) صحيح - أنجز : يقال أنجز وعده، إذا أخضره وأتمه

٣٢٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٣٩٤) (١٥٧٠٢) (١٥٧٩٣) - صحيح لغيره

٣٣٠ - الطبراني في " الأوسط " (٣٥١٣) و (٣٥١٤) وأخبار أصبهان - (١٥٢٧) فيه جهالة

٣٣١ - الأموال لابن زنجويه - (١٩٠٩)

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ تَعْجَلَ الْبَدَلِ فَعَلًا مِنْ غَيْرِ وَعَدَّ أَوْلَى، وَتَقْدِيمَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَلَا
اِنْتِظَارٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ الْوَعْدُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مَعُوزٌ يَنْتَظِرُ وَجَدَّهُ، وَإِمَّا شَحِيحٌ يُرَوِّضُ
نَفْسَهُ تَوَاطُئًا .

وَلَيْسَ لِلْوَعْدِ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَجْهٌ يَصِحُّ وَلَا رَأْيٌ يَتَّضِحُّ، مَعَ مَا يُعِيرُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
وَتَتَقَلَّبُ بِهِ الْحَالُ مِنْ يَسَارٍ وَإِعْسَارٍ .^{٣٣٢}

الأحكام الفقهية للوعد^{٣٣٣}

الْوَعْدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ أَوْ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ أَوْ بِشَيْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ .
أَمَّا الْوَعْدُ بِشَيْءٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِجْحَازُ وَعْدِهِ، بَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْلَافُهُ شَرْعًا^{٣٣٤} .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ وَعَدَ بِمَا لَا يَحِلُّ أَوْ عَاهَدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
، كَمَنْ وَعَدَ بِنَزَا أَوْ بِخَمْرٍ أَوْ بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. فَصَحَّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَعَدَ فَأَخْلَفَ أَوْ عَاهَدَ
فَعَدَرَ مَذْمُومًا وَلَا مَلُومًا وَلَا عَاصِيًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُطِيعًا مُؤَدِّيَ فَرَضٍ^{٣٣٥} .

وَأَمَّا مَنْ وَعَدَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ شَرْعًا، كَأَدَاءِ حَقٍّ ثَابِتٍ أَوْ فِعْلِ أَمْرٍ لَازِمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
إِجْحَازُ ذَلِكَ الْوَعْدِ^{٣٣٦} .

وَأَمَّا مَنْ وَعَدَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُنْجِزَ وَعْدَهُ، حَيْثُ إِنَّ الْوَفَاءَ
بِالْوَعْدِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحِصَالِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ أَثْنَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ صَدَقَ
وَعْدَهُ فَامْتَدَحَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: {وَإِذْ كُرِّ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ
الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} (٥٤) سورة مريم، وَكَفَى بِهِ مَدْحًا، وَبِمَا خَالَفَهُ ذَمًّا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ :

^{٣٣٢} - أدب الدنيا والدين - (١ / ٢٤٠)

^{٣٣٣} - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٤ / ٧٣)

^{٣٣٤} - الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ ، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٤٤٢ .

^{٣٣٥} - المحلى ٨ / ٢٩ ، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٤٤٢ .

^{٣٣٦} - المحلى ٨ / ٢٩ ، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٤٤٢ ، والفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ .

أَحَدُهَا: أَنْ إِنْجَازَ الْوَعْدِ وَاجِبٌ ٣٣٧ .

وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاضِي ابْنُ الْأَشْوَعِ الْكُوفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ٣٣٨ .

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) [الصف: ٢، ٣] } .

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ٣٣٩ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ إِنْجَازَ الْوَعْدِ وَاجِبٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْوَعْدَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا لِعُذْرٍ ٣٤٠ .

وَقَالَ أَيْضًا: وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَفِي، فَلَا يَضُرُّهُ إِنْ قَطَعَ بِهِ عَنِ الْوَفَاءِ قَاطِعٌ كَانَ مِنْ غَيْرِ كَسَبٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ جِهَةِ فِعْلٍ اقْتَضَى إِلَّا يَفِي لِلْمُوعَدِ بَوَعْدِهِ ٣٤١، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .. ٣٤٢

٣٣٧ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٠ ، والأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٦ / ٢٦٠ .

٣٣٨ - الأذكار مع الفتوحات الربانية ٦ / ٢٦٠ ، والمبدع شرح المقنع ٩ / ٣٤٥ ، وفتح الباري ٥ / ٢٩٠ ، والمحلى ٨

/ ٢٨ ، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٣٣١ ، وحاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٤ / ٢٤

- ٤٣ ، الفرق ٢١٤ .

٣٣٩ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٣)

٣٤٠ - أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٠ .

٣٤١ - عارضة الأحوذى لابن العربي ١٠ / ١٠٠ .

٣٤٢ - سنن الترمذى - المكثر - (٢٨٤٤) ضعيف فيه جهالة

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء، وهو رأي تقي الدين السبكي الشافعي، قال: ولا أقول يبقى ديناً حتى يقضى من تركته، وإنما أقول: يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف^{٣٤٣}.

القول الرابع: أن الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فأنه الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأنم. وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم^{٣٤٤}.

قال النووي: الوفاء بالوعد مستحب استحباباً مؤكداً، ويكره إخلاله كراهة شديدة، ودلائله في الكتاب والسنة معلومة ولاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعده به مع الغرماء^{٣٤٥}.

وقال برهان الدين ابن مفلح: لا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه الإمام أحمد، وقاله أكثر العلماء لأنه في معنى الهبة قبل القبض^{٣٤٦}.

ونص أبو بكر الحصاص على أن الوعد يفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان^{٣٤٧}.

القول الخامس: أن إنجاز الوعد المجرد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازماً، وهو مذهب الحنفية، حيث نقل ابن نجيم عن القنية: لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً^{٣٤٨}.

وفي الفتاوى البرازيلية: أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة^{٣٤٩}.

^{٣٤٣} - الفتوحات الربانية لابن علان ٦ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وفتح الباري ٥ / ٢٩٠ .

^{٣٤٤} - الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ ، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧ / ٢٠٧ ، وكشاف القناع ٦ / ٢٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٦ .

^{٣٤٥} - روضة الطالبين ٥ / ٣٩٠ ، وفتح الباري ٥ / ٢٩٠ ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ، والفتوحات الربانية ٦ / ٢٦٠ .

^{٣٤٦} - المبدع ٩ / ٣٤٥ .

^{٣٤٧} - أحكام القرآن للحصاص ٣ / ٤٤٢ (ط . استانبول) .

^{٣٤٨} - الأشباه والنظائر لابن نجيم كتاب الحظر والإباحة ص ٣٤٤ .

وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (٨٤) مِنْ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدَلِيَّةِ: الْمَوَاعِيدُ بِصُورِ التَّعَالِيْقِ تَكُونُ لَازِمَةً. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: ادْفَعْ دَيْنِي مِنْ مَالِكَ، فَوَعَدَهُ الرَّجُلُ بِذَلِكَ، ثُمَّ امْتَنَعَ عَنِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ الْوَاعِدُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ، أَمَّا قَوْلُ رَجُلٍ لِآخَرَ: بَعِ هَذَا الشَّيْءَ لِفُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكَ ثَمَنُهُ فَأَنَا أُعْطِيهِ لَكَ، فَلَمْ يُعْطِ الْمُسْتَتِرِي الثَّمَنَ، لَزِمَ الْمَوَاعِدُ أَدَاءَ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى وَعْدِهِ ٣٥٠ .

وَأَسَاسُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَبَأَ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ سَيَفْعَلُ أَمْرًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَرْغُوبًا لَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الْوَعْدِ؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ لَا يُغَيِّرُ الْأُمُورَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ إِلَى الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَوَاعِيدُ مُفْرَعَةً فِي قَالِبِ التَّعْلِيْقِ، فَإِنَّهَا تَلْزِمُ لِقُوَّةِ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْحِزَاءِ، مِنْ حَيْثُ إِنْ حُصُولِ مَضْمُونِ الْحِزَاءِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ شَرْطِهِ، وَذَلِكَ يُكَسِبُ الْوَعْدَ قُوَّةً، كَقُوَّةِ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْعِلِّيَّةِ وَالْمَعْلُولِيَّةِ، فَيَكُونُ لَازِمًا ٣٥١ .

عَلَى أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ إِتْمَا اعْتَبَرُوا الْوَعْدَ بِصُورِ التَّعَالِيْقِ لَازِمَةً إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مِمَّا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ شَرْعًا حَسَبَ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِمْ، حَيْثُ إِنَّهُمْ أَجَازُوا تَعْلِيْقَ الْإِطْلَاقَاتِ وَالْوَلَايَاتِ بِالشَّرْطِ الْمَلَائِمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَجَازُوا تَعْلِيْقَ الْإِسْقَاطَاتِ الْمَحْضَةِ بِالْمَلَائِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوطِ، أَمَّا التَّمْلِيكَاتُ وَكَذَا التَّقْيِيدَاتُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِالشَّرْطِ عِنْدَهُمْ ٣٥٢ .

وَالتَّافُونَ لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا الْمَحْظُورَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَقَّتْ فَاعَلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) [الصف: ٢ - ٤] } عَلَى مَنْ وَعَدَ وَفِي ضَمِيرِهِ أَلَّا يَفِي بِمَا وَعَدَ بِهِ، أَوْ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يَفْعَلُهُ ٣٥٣ .

٣٤٩ - الفتاوى البزازیة (بہامش الفتاویٰ الہندیة) ٦ / ٣ .

٣٥٠ - شرح المجلد لعلی حیدر ١ / ٧٧ .

٣٥١ - شرح المجلد للأتاسی ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وحاشیة الحموی علی الأشباه والنظائر ٢ / ١١٠ ، وانظر الفتاویٰ

البزازیة ٦ / ٣ ، وشرح المجلد لعلی حیدر ١ / ٧٧ .

٣٥٢ - شرح المجلد للأتاسی ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، وانظر رد المختار لابن عابدین (٤ / ٢٢ ط بولاق) .

٣٥٣ - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٤٢ .

وَأَمَّا حَدِيثُ آيَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ حَانَ فَقَالُوا
بِأَنَّ ذِمَّ الْإِخْلَافِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَهُ الْكَذِبَ الْمَذْمُومَ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْإِخْلَافِ حَالَ
الْوَعْدِ، لَا إِنْ طَرَأَ لَهُ^{٣٥٤}.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَالِيُّ: وَهَذَا يَنْزِلُ عَلَى مَنْ وَعَدَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْخُلْفِ أَوْ تَرَكَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ
عُدْرٍ، فَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْوَفَاءِ فَعَنَّ لَهُ عُدْرٌ مَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا، وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ
مَا هُوَ صُورَةُ النِّفَاقِ^{٣٥٥}.

قَالَ الْحَنْفِيُّ: الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ حَرَامٌ إِذَا وَعَدَ وَفِي نَيْتِهِ أَنْ لَا يَفِي بِمَا وَعَدَ، أَمَّا إِذَا وَعَدَ
وَفِي نَيْتِهِ أَنْ يَفِي بِمَا وَعَدَ فَلَمْ يَفِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^{٣٥٦}.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: إِنْ الْوَعْدُ إِذَا كَانَ مُرْتَبِطًا بِسَبَبٍ وَدَخَلَ الْمَوْعُودُ فِي السَّبَبِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
الْوَفَاءُ بِهِ كَمَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ الْمَوْعُودُ السَّبَبَ فَلَا شَيْءَ عَلَى
الْوَاعِدِ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا وَعَدَهُ أَنْ يُسَلِّفَهُ ثَمَنَ دَارٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا فَاشْتَرَاهَا الْمَوْعُودُ حَقِيقَةً، أَوْ
أَنْ يُقْرِضَهُ مَبْلَغَ الْمَهْرِ فِي الزَّوْجِ، فَتَزَوَّجَ اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الْوَعْدِ... ففِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ
وَأَمثَالِهِمَا يُلْزَمُ الْوَاعِدُ قَضَاءَ بَائِنِحَازٍ وَعَدِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ الْمَوْعُودُ السَّبَبَ، فَلَا يُلْزَمُ الْوَاعِدُ
بِشَيْءٍ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ وَالرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ^{٣٥٧}، وَعَزَاهُ الْقَرَأْفِيُّ إِلَى مَالِكٍ وَابْنِ
الْقَاسِمِ وَسُحُنُونَ^{٣٥٨}.

الْقَوْلُ السَّابِعُ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مُرْتَبِطًا بِسَبَبٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ قَضَاءً، سِوَاءَ دَخَلَ

^{٣٥٤} - مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١ / ١٠٦ ، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ٢ / ١١٠ .

^{٣٥٥} - إحياء علوم الدين ٣ / ١١٥ ، وانظر الفتوحات الربانية لابن علان ٦ / ٢٥٩ .

^{٣٥٦} - حاشية الحموي على الأشباه ٢ / ١١٠ .

^{٣٥٧} - تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٥٥ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ١٨ ، والمنتهى شرح الموطأ
للإمام ٣ / ٢٢٧ .

^{٣٥٨} - الفروق للقرافي ٤ / ٢٥ ، وانظر مجالس العرفان لجعيط ٢ / ٣٤ وقارن بما نقل ابن عبد البر عن مالك وابن
القاسم وسحنون في كتابه التمهيد ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

الموعود في السبب أو لم يدخل فيه، وإن لم يكن مرتباً بسبب فلا يجب الوفاء به، وعلى ذلك: فلو قال شخص لآخر: أعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحرثة أرضك، أو أريد أن أقرضك كذا لتزوجه. أو قال الطالب لغيره: أريد أن أسافر أو أن أقضي ديني أو أن أتزوج، فأقرضني مبلغ كذا. فوعده بذلك، ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دين أو حرثة أرض... فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء، ويُقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع.. أما إذا كانت العدة غير مرتبطة بسبب، كما إذا قلت لآخر: أسلفني كذا، ولم تذكر سبباً، أو أعزني دابتك أو بقرتك، ولم تذكر سفرًا ولا حاجة، فقال: نعم. أو قال الواعد من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا، ولم يذكر سبباً، ثم رجع عن ذلك، فلا يلزم الوفاء به، وهو قول في مذهب المالكية ٣٥٩

وقريب من هذا قول أصبغ الذي حكاه الباجي بقوله: وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد بها في شيء، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمه .
- فإن كانت مفسرة: مثل أن يقول الرجل للرجل: أعزني دابتك إلى موضع كذا. فيقول: أنا أعيرك غداً، أو يقول: علي دين فأسلفني مائة دينار أفضه، فيقول: أنا أسلفك .
فهذا قال أصبغ في العتبية: يحكمم بإنجاز ما وعد به، كالذي يدخل الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا؛ لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعد .

وأما إن كانت مبهمه: مثل أن يقول له: أسلفني مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعزني دابتك أركبها، ولا يذكر له موضعاً ولا حاجة. فهذا قال أصبغ: لا يحكمم عليه بها .

فإذا قلنا في المسألة الأولى: إنه يحكمم عليه بالعدة إذا كان الأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك ما تصدقها. فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد، فهل

٣٥٩ - الفروق للقراقي ٤ / ٢٥ ، وانظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ، والبيان والتحصيل ٨ / ١٨ ، والأذكار مع الفتوحات الربانية ٦ / ٢٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٠ .

يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَصْبَغُ فِي الْعُنْبِيَّةِ: يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيُحَكِّمُ بِهِ عَلَيْهِ، أَلْزَمَهُ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ ٣٦٠ .

الاستثناء في الوعد ٣٦١:

نَصَّ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْوَاعِدِ أَنْ يَسْتَنْتِي فِي وَعْدِهِ بِقَوْلٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا (٢٤) [الكهف: ٢٣، ٢٤] }، وَلِأَنَّ الْوَاعِدَ لَا يَدْرِي هَلْ يَقَعُ مِنْهُ الْوَفَاءُ أَمْ لَا، فَإِذَا اسْتَنْتَى وَعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ خَرَجَ عَنِ صُورَةِ الْكُذْبِ فِي حَالِ التَّعَدُّرِ .

غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْوَعْدِ :

- فَقَالَ الْعَزَالِيُّ: هُوَ الْأَوْلَى ٣٦٢ .

- وَقَالَ الْجَصَّاصُ: إِنْ لَمْ يَقْرَنْهُ بِالْاسْتِثْنَاءِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ٣٦٣ .

- وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ الْوَعْدُ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ٣٦٤ .



٣٦٠ - المنتقى للباجي ٣ / ٢٢٧ ، وقارن بما نقله القرافي عن أصبغ في الفروق ٤ / ٢٥ ، وما حكاه جعيط في مجالس العرفان عن أصبغ ٢ / ٣٤ .

٣٦١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٤ / ٧٨)

٣٦٢ - إحياء علوم الدين ٣ / ١١٥ .

٣٦٣ - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٤٢ .

٣٦٤ - كشاف القناع ٦ / ٢٧٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٦ ، والمبدع ٩ / ٣٤٥ .

الحق الثاني عشر

ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدَ الْإِيمَانَ حَتَّى يَحْسُنَ خُلُقَهُ، وَلَا يَشْفِي غَيْظَهُ، وَأَنْ يُوَدَّ لِلنَّاسِ مَا يُوَدُّ لِنَفْسِهِ، لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ بَعِيرٍ أَعْمَالٍ"، قِيلَ: بِمَ دَخَلُوهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِالنَّصِيحَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَسَمَاحَةِ الصَّدْرِ" ٣٦٥

وَعَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ. ٣٦٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ". ٣٦٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَكُنْ غَنِيًّا، وَكُنْ وَرِعًا تَكُنْ عَبْدًا لِلَّهِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ مُجَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَالْفَهْفَهَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَسُّمُ مِنَ اللَّهِ"، ٣٦٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا: تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ إِلَى مُجَاوِرَةٍ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقْلَّ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ" ٣٦٩

٣٦٥ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٢٣) (٧٧٣٢) حسن

٣٦٦ - مسند البزار كاملا - (١ / ٢٤١) (١٣٩٦) حسن

٣٦٧ - المعجم الكبير للطبراني - (٢٠ / ١٥٦) (١٥٥١) حسن لغيره

٣٦٨ - المعجم الكبير للطبراني - (١٩ / ٩٠) (٢٠٣) حسن لغيره

٣٦٩ - شعب الإيمان - (٧ / ٥٠٠) (٥٣٦٦) وسنن ابن ماجه - المكثر - (٤٣٥٧) صحيح لغيره

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الرَّبْعُ
خِصَالٌ: وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
عِبَادِي، فَأَمَّا الَّتِي لِي فَأَعْبُدْنِي وَلَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ
يُجْزِيكَ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ
عِبَادِي، فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ» ٣٧٠

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَيُّ رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ
أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِي ذَكَرًا» قَالَ: «يَا رَبِّ فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟» قَالَ: «أَقْنَعُهُمْ بِمَا أُعْطِيَتْهُ
قَالَ: «يَا رَبِّ، فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْدَلُ؟» قَالَ: «مَنْ دَانَ مِنْ نَفْسِهِ» ٣٧١



٣٧٠ - شعب الإيمان - (١٣ / ٤٩٧) (١٠٦٧١) ضعيف

٣٧١ - القناعة لابن السني (١٤)

الحق الثالث عشر ينزل الناس منازلهم

عَنْ مِمْوْنِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ أَنَّ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كَسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ تِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »^{٣٧٢}.

ومعنى هذا الحديث: الحُضُّ على مراعاةٍ مقاديرِ الناس، ومراتبهم، ومناصبهم، فيعامل كلُّ واحدٍ منهم بما يليقُ بحاله، وبما يلائمُ منصبه في الدينِ والعلمِ والشرفِ والمرتبة؛ فإنَّ الله تعالى قد رَتَّبَ عبده وخَلَفَه، وأعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وقد قال: ؟: خيارُهُم في الجاهليَّةِ خيارُهُم في الإسلامِ إذا فقهُوا.^{٣٧٣}

وابنِ علان: " هو حض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق كما تقدم عن المصنف. قال الإمام مسلم: فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق حقه من قوله تعالى: { وفوق كل ذي علم عليم } (يوسف: ٧٦) وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوَّى الشرع بينهم في القصاص والحدود وأشباهاها مما هو معروف اهـ. قال العلماء: في الحديث أن العالم إذا فعل شيئاً

^{٣٧٢} - سنن أبي داود - المكثر - (٤٨٤٤) حسن لغيره

قال أبو داود ميمون بن أبي شبيب لم يُدرِكْ عائِشَةَ . وقال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة ابن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيئات ذلك انتهى قال النووي وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد

روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى عون المعبود ١٣/١٣٢

^{٣٧٣} - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (١ / ٤٥)

يخفى أمره وسئل عن ذلك يستدل بالحديث النبوي إذ هو من أقوى الحجج الشرعية وهو
أبلغ من ذكر الحكم بلا دليل " ٣٧٤

وعن جرير، " أن النبي ﷺ دخل بعض بيوته، فامتأل البيت، ودخل جرير فقعد خارج
البيت، فأبصره النبي ﷺ، فأخذ ثوبه فلفه ورمى به إليه، وقال: اجلس على هذا، فأخذه
جرير، ووضعته على وجهه، وقبله " ٣٧٥

ومعاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا " ٣٧٦
وعن ابن عباس، قال: دخل عبيدة بن بدر وحسن على النبي ﷺ، وعنده أبو بكر وعمر وهم
جلوس جميعاً على الأرض، فدعا لعبيدة بنمرقة، فأجلسه عليها، وقال: " إذا أتاكم كريم قوم
فأكرموا " . ٣٧٧

وعن عبد الله بن ضمرة، أنه بينما هو ذات يوم قاعد عند رسول الله ﷺ في جماعة من
أصحابه أكثرهم اليمن إذ قال لهم رسول الله ﷺ: " سيطلع عليكم من هذه الثنية خير ذي
يمن "، فبكى القوم، كل رجل منهم يرجو أن يكون من أهل بيته، فإذا هم بجرير بن عبد
الله البجلي قد طلع عليهم من الثنية، فجاء حتى سلم على رسول الله ﷺ وعلى
أصحابه، فردوا عليه بأجمعهم السلام، ثم بسط له رسول الله ﷺ عرض رداءه، وقال له: " على
ذا يا جرير فاقعد " فقعد معهم ملياً، ثم قام وانصرف فقال جماعة أصحاب رسول الله ﷺ:
لقد رأينا منك اليوم منظرًا لجرير ما رأيناه منك لأحد قال: " نعم، هذا كريم قوم، وإذا
أتاكم كريم قوم فأكرموا " ٣٧٨

وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه جاء إلى النبي ﷺ - وهو في بيت مدحوس من
الناس، فقام بالباب، فنظر النبي ﷺ - يميناً وشمالاً فلم ير موضعاً، فأخذ النبي ﷺ -

٣٧٤ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - (٤ / ٢٧)

٣٧٥ - أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني (٧) حسن

٣٧٦ - المعجم الكبير للطبراني - (١٥ / ١٥) (١٦٦٢٨) صحيح لغيره

٣٧٧ - المعجم الكبير للطبراني - (١٢ / ١٠٣) (١٣٨٦١) فيه جهالة

٣٧٨ - كشف الأستار - (٣ / ٢٧٤) (٢٧٣٩) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم - (٣ / ١٦٨٨) (٤٢٢٨) فيه جهالة

رِدَاءَهُ، فَلَفَّهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اجْلِسْ عَلَيْهِ". فَأَخَذَهُ جَرِيرٌ، فَضَمَّهُ ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أَكْرَمْتَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ". ٣٧٩

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ يَا جَرِيرُ؟" قَالَ: جِئْتُ لِأَسْلِمَ عَلَى يَدِكَ. قَالَ: فَأَلْقَى لِي كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِيهِ، فَقَالَ: "إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ". ٣٨٠

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَجَاءَ ابْنُ لَجْرِيْرِ أَوْ لِيَزِيدَ بْنِ جَرِيرِ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَا جَارِيَّةُ، الْوِسَادَةَ الْوِسَادَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فَخَرَجَ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَوْلَكَ مَشِيخَةٌ قَوْمِكَ، جَاءَكَ هَذَا الْغُلَامُ فَدَعَوْتُ لَهُ بِالْوِسَادَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ". ٣٨١

وَعَنْ طَارِقِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، فَجَاءَ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، فَدَعَا لَهُ الشَّعْبِيُّ بِوِسَادَةِ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو نَحْنُ عِنْدَكَ أَشْيَاخٌ، دَعَوْتُ لِهَذَا الْغُلَامِ بِوِسَادَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ". ٣٨٢

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، وَضَنَّ كُلُّ رَجُلٍ بِمَجْلِسِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ، فَتَلْقَاهُ بِنَحْرِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَيَّ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ كَمَا أَكْرَمْتَنِي، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَيَّ ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا أَتَاهُ كَرِيمٌ قَوْمٍ، فَلْيَكْرِمْهُ". ٣٨٣

٣٧٩ - المعجم الأوسط للطبراني - (٥٤١٩) فيه ضعف

٣٨٠ - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٦٤) (١٠٤٨٧) صحيح لغيره

٣٨١ - مسند الشاشي ٣٣٥ - (١ / ٢٩٧) (٦٠٨) صحيح مرسل

٣٨٢ - مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ٣٩٨) (٢٦٠٩٧) صحيح مرسل

٣٨٣ - المستدرک للحاکم (٧٧٩١) فيه جهالة

وكذلك كل من له عليه حق قدس فليكرمه. فعن عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَحْمِلُ عُضْوَ البَعِيرِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَبَسَطَتْ لَهَا رِدَاءَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ النَّبِيِّ أَرْضَعَتْهُ^{٣٨٤}

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهَاجَرَ إِلَيْهَا جَعَلَ يَبْعَثُ السَّرَايَا، فَلَا يَزَالُ إِبِلُ قَوْمٍ قَدْ أَغَارَتْ عَلَيْهَا حَيْلُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ خَلَفْتُ أَجْمَالَ مَنْ إِبْلِي، فَكَانَتْ تَكُونُ قَرِيبًا، فَوَاللَّهِ مَا شَعُرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَاعِي الْإِبِلِ قَدْ جَاءَ يَعْذُو بِعَصَاهُ، قُلْتُ: وَيَلِّكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: أُغِيرَ وَاللَّهِ عَلَى الشُّعُومِ، قُلْتُ: مَنْ أَغَارَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: خَيْلُ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ لِنَفْسِي: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَحْذِرُ، فَوَتَيْتُ أَرْحَلَ أَجْمَالِي أَنْجُو بِأَهْلِي، وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا وَلِي عَمَّةٌ فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: مَا تُرَى يُصْنَعُ بِهَا؟ وَحَمَلْتُ امْرَأَتِي، وَجَاءَتْنِي عَمَّتِي فَقَالَتْ: يَا عَدِي، أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ أَنْ تَنْجُوَ بِامْرَأَتِكَ وَتَدَعَ عَمَّتَكَ، فَقُلْتُ: مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا؟ امْرَأَةٌ قَدْ خَلِيَتْ مِنْ سِنَّهَا، فَمَضَيْتُ وَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيْهَا حَتَّى وَرَدْتُ الشَّامَ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى قَيْصَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِحِمَصَ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَأَنَا عَلَى دِينِكَ، وَإِنْ هَذَا الرَّجُلُ لَيَتَنَا وَلِنَا، فَكَانَ الْمَفْرُؤُ إِلَيْكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَاثْرُلْ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى تَرَى مِنْ رَأْيِكَ، فَذَهَبْتُ فَتَزَلْتُ الْمَكَانَ الَّذِي قَالَ لِي، فَكُنْتُ بِهِ حِينًا، فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذَا أَنَا بِظَعِينَةٍ مُتَوَجِّهَةٍ إِلَيْنَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى بَيْوتِنَا، فَإِذَا هِيَ عَمَّتِي، فَقَالَتْ لِي: يَا عَدِي أَمَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ أَنْ تَنْجُوَ بِامْرَأَتِكَ وَتَرْكْتَ عَمَّتَكَ. قُلْتُ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَأَخْبَرِينَا مَا كَانَ بَعْدَنَا. قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَمَّا انْطَلَقْتُمْ أَتَيْتُمَا الْخَيْلَ فَسَبَوْنَا وَذَهَبَ بِي فِي السَّبْيِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَخَلَفَهُ رَجُلٌ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنْ كَلِّمِيهِ، فَهَتَفْتُ بِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْوَلَدُ وَغَابَ الْوَأْفِدُ، فَمَنَّ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَنْ وَأَفِدُكَ؟" قُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: "الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ". ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ حَتَّى كَانَ الْعَدُ فَمَرَّ بِي نَحْوَ تِلْكَ السَّاعَةِ وَخَلَفَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ كَلِّمِيهِ، فَهَتَفْتُ بِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْوَلَدُ، وَغَابَ

٣٨٤ - المستدرک للحاکم (٦٥٩٥) والبر والصلة - (٨٠) حسن لغيره

البعير : ما صلح للركوب والحمل من الإبل ، وذلك إذا استكمل أربع سنوات ، ويقال للحمل والناقاة

الْوَافِدُ، فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ: "وَمَنْ وَافِدُكَ؟" قُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِيُّ. قَالَ: "الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ نَحَوًّا مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ مَرَّ وَخَلْفَهُ ذَاكَ يَعْنِي عَلِيًّا، فَأَوْمَأَ أَنْ كَلِمِيهِ، فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِ بِيَدِي أَنْ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَرَّتَيْنِ، فَأَوْمَأَ: كَلِمِيهِ أَيْضًا، فَهَتَفْتُ بِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْوَلَدُ، وَغَابَ الْوَافِدُ، فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ: "وَمَنْ وَافِدُكَ" قُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ. قَالَ: "الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوْجَهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا وَجَدْتِ أَحَدًا يَأْتِي أَهْلَكَ فَأَخْبِرِينِي نَحْمَلُكَ إِلَى أَهْلِكَ" قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرُفْقَةٍ مِنْ تَنُوحٍ يَحْمِلُونَ الرِّيتَ، فَبَاعُوا زَيْتَهُمْ وَهُمْ يَرْجِعُونَ، فَحَمَلَنِي عَلَى هَذَا الْجَمَلِ وَزَوَّدَنِي. قَالَ عَدِيُّ: ثُمَّ قَالَتْ لِي عَمَّتِي: أَنْتِ رَجُلٌ أَحْمَقُ، أَنْتِ قَدْ غَلَبْتَ عَلَى شَرَفِكَ مِنْ قَوْمِكَ مَنْ لَيْسَ مِثْلَكَ، أَنْتِ هَذَا الرَّجُلَ فَخُذْ بِصَيْبِكَ، فَقُلْتُ: وَإِنَّهُ لَقَدْ نَصَحْتَ لِي عَمَّتِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ رَأَيْتُ مَا يَسْرُنِي أَخَذْتُ، وَإِنْ رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ رَجَعْتُ، وَكُنْتُ أَضِنُّ بِدِينِي، فَأَتَيْتُ حَتَّى وَصَلْتُ الْمَدِينَةَ فِي غَيْرِ جَوَارٍ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا أَنَا فِيهِ بِحَلْقَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ قَطُّ فِي قَوْمٍ إِلَّا عُرِفْتُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَلْقَةِ سَلَّمْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَنْتِ؟" قُلْتُ: أَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِيُّ، وَكَانَ أَعْجَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرُءُوسُهُمْ، فَوَثَبَ مِنَ الْحَلْقَةِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَوَجَّهَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعِيَ إِذْ نَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَغُلَامٌ مَعَهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلُّوا بِهِ قَائِمًا مَعَهُمَا حَتَّى أُوَيْتَ لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَشْهَدُ أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِي وَدِينِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذَرِ، وَأَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَلِكًا لَمْ يَقُمْ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ طُولَ مَا رَأَى، فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِي لَهُ حُبًّا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَلْقَى إِلَيَّ وَسَادَةً حَشَوَهَا لَيْفٌ، فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا، وَقَعَدَ هُوَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَهَذَا، ثُمَّ قَالَ لِي: "مَا أَفْرَدَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّكَ سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا أَفْرَدَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّكَ سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟" فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى أَسَلَّمْتُ وَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنْ حُبِّ النَّصْرَانِيَّةِ، فَسَأَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا

بَارِضٍ صَيْدٍ وَإِنْ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ بِسَهْمِهِ لَمْ يَقْتَصْ أَثَرَهُ لِيَوْمٍ أَوْ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا فِيهِ سَهْمُهُ، فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِنْ شَاءَ" ^{٣٨٥}

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ { إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ } قَالَ: نَعَمْ هَكَذَا يُرَوَى قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ السُّوءُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَأ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ سُوءٍ يُكْرِمُهُ، قَالَ: لَأ، وَرَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ حَضَرَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَمَعَهُ إِبْرَاهِيمُ سَيْلَانَ فَرَأَيْتَهُ قَدَّمَ الْعُلَامَ، وَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ قَدَّمَهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ حَدِيثَ السِّنِّ فَجَعَلَ الْفَتَى يَحْتَنِعُ، وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي حَتَّى قَدَّمَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتَ أَبِي إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ وَالْحَدِيثُ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَشْرَافِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ فَيَكُونُوا هُمْ يَتَقَدَّمُونَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِهِمْ .
وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: رَأَيْتَهُ جَاءَ إِلَيْهِ مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارِكِ فَأَلْقَى لَهُ مِخْدَةَ وَأَكْرَمَهُ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ يُكْرَمُ عَلَيْهِ يَأْخُذُ الْمِخْدَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَيَلْقِيهَا لَهُ .

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِعْظَامًا لِإِخْوَانِهِ وَمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ، لَقَدْ جَاءَهُ أَبُو هَمَّامٍ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ فَأَخَذَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّكَابِ وَرَأَيْتَهُ فَعَلَ هَذَا بِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنَ الشُّيُوخِ . ^{٣٨٦}

وقال الشيخ أحمد الرفاعي رحمه الله: " أشرف النوع الإنساني الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأشرف الأنبياء نبينا محمد وأشرف الخلق بعده آله وأصحابه وأشرف الخلق بعدهم التابعون أصحاب خير القرون

هذا على وجه الإجمال، وأما على وجه الأفراد فالنص النص، وإياكم والأخذ بالرأي، فما هلك من هلك إلا بالرأي ^{٣٨٧}، هذا الدين لا يحكم فيه بالرأي أبداً، حكّموا آراءكم في المباحات فإن تنازعتكم في شيء فردوه إلى الله والرسول .

^{٣٨٥} - الأحاديث الطوال (١) صحيح

^{٣٨٦} - الآداب الشرعية - (٢ / ١٣)

^{٣٨٧} - المقصود بالرأي هنا الذي لا يقول على دليل معتبر ، بل على الهوى

اذكروا أولياء الله تعالى بخير، إياكم وتفضيل بعضهم على بعض، رفع الله تعالى بعضهم على بعض درجات، لكن لا يعرفها غيره، ومن ارتضى من رسول، أيدوا هذه العصا بترك الدعوى، شيّدوا أركان هذه الطريقة المحمدية بإحياء السنّة وإماتة البدعة^{٣٨٨}

دبر الله تعال لعبيده الأحوال غنى وفقرا وعزا وذلا ورفعة وضعه ليلوهم في الدنيا أيهم يشكر على العطاء، وأيهم يصبر على المنع، وأيهم يقنع بما أوتي وأيهم يسخط، ثم ينقلهم الى الآخرة فذلك يوم الجزاء، فالعاقل يعاشر أهل دنياه على ما دبر الله لهم، فالغني قد عوده الله النعمة وهي منه كرامة ابتلاء لا كرامة ثواب، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦)﴾ سورة الفجر

أي لست أكرم بالدنيا ولا أهين بمنعها، فإذا لم تتزله المترلة التي أنزل الله تعالى استهنت به وجفوته من غير حرم استحق به ذلك الجفاء، وتركه موافقة الله تعالى في تديره وأفسدت عليه دينه، وهو قوله عليه السلام أنزلوا الناس منازلهم، أي المنازل التي أنزلهم الله من دنياهم، أما الآخرة فقد غيب شأنها عن العباد، فإذا سويت بين الغني والفقير في مجلس أو مأدبة أو هدية كان ما أفسدت أكثر مما أصلحت، فإن الغني يجد عليك إذا أزريت بحقه، فإن الله تعالى لم يعوده ذاك، والفقير يعظم ذلك القليل في عينه ويقنع بذلك، لأن تلك عاداته، وكذلك معاملة الملوك والولاة على هذا السبيل، فإذا عاملت الملوك بمعاملة الرعية فقد استخففت بحق السلطان وهو ظل الله تعالى في أرضه، به تسكن النفوس وتجتمع الأمور، فالناظر إلى ظل الله عليهم في الشغل عن الالتفات الى سيرهم وأعمالهم، وإنما نفر قوم من السلف عنهم وجانبوهم؛ لأنه لم تمت شهوات نفوسهم، ولم يكن لقلوبهم مطالعة ظل الله تعالى عليهم فخافوا أن يخالطوهم أن يجدوا حلاوة برهم فتخلط قلوبهم بقلوبهم فجانبوهم وأعرضوا عنهم، فإنهم لو نظروا إليهم بما ألبسوا من ظله لشغلوا عن جميع ما هم فيه ولم يضرهم اختلاطهم وبهذه القوة كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون من

٣٨٨ - البرهان المؤيد - (١ / ٢٦)

بعدهم بإحسان يلقون الأمراء الذين قد ظهر جورهم ويقبلون جوائزهم ويظهرون العطف عليهم والنصيحة لهم.

فأما عبد دقت الدنيا في عينه ورحم أهل البلاء فهو يرى الغني مبتلى بغناه قد تراكمت عليه أثقال النعمة وغرق في حساها وعليه وبالها غدا فيرحمه في ذلك كالغريق الذي يذهب به السيل فإذا لقيه أكرمه وبره على ما عوده الله تعالى إبقاء على دينه لئلا يفسد، فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه ويعظم ذلك في نفسه، فإذا حقرتة فقد أهلكتة لأن عزه دنياه فإذا أسقطت عزه فقد سلبتة دنياه وهذه محاربه لا عشرة، فعليك أن تبره وتكرمه مداريا له على دينه ورفقا به وترحمه بقلبك وقد صغر في عينيك ما حوله الله تعالى من الدنيا وهذا فعل الأنبياء والأولياء وبذلك أوصى رسول الله ﷺ { فقال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه.

أراد من عوده قومه الإكرام من غير أن ينسبه إلى دين أو صلاح فإذا أنت مأجور بإكرام من عوده قومه الإكرام، فكيف من عوده الله تعالى وأكرمه ونعمه كرامة الابتلاء، فإذا رأى ذا نعمة عظمتها في الظاهر تعظيم بر ولطف ليقى من دينه ودين نفسه وليكون تدبير الله تعالى الذي وضعه له في العز والتعظيم. مكانه وهو في الباطن قلبه منه بعيد وهكذا أهل الفساد من الموحدين يلطف بهم ويرفق بهم في الظاهر إبقاء على أحوالهم في امر دينهم والرفق محبوب مبارك، فعن عائشة^{٣٨٩}: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ. " ^{٣٩٠}



^{٣٨٩} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٢٩٦) (٢٥٢٥٩) ٢٥٧٧٣ - صحيح

^{٣٩٠} - نواتر الأصول في أحاديث الرسول - للترمذي - (١ / ٢٠٩)

الحق الرابع عشر

يصلح ذات البين بين المسلمين

قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) } [الحجرات: ٩ - ١٠]

وإذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فأصلحوا - يا أيها المؤمنون - بينهما بالعدل، وذلك بالدعوة إلى حكم الله، والرضا بما فيه، فإذا أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم الله، وتجاوزت حدود العدل، وأحابت الأخرى، فقاتلوا التي تعتدي وتأتى الإجابة إلى حكم الله، حتى ترجع إليه وتخضع له، فإن رجعت الطائفة الباغية إلى الرضا بحكم الله، فأصلحوا بينهما بالعدل، وأعدلوا في حكمكم فإن الله يحب العادلين، ويجزيهم أحسن الجزاء. المؤمنون إخوة في الدين، فأصلحوا بين الأخوين المتقاتلين، أو الطائفتين المتقاتلتين كما تصلحون بين الأخوين من النسب، وأتقوا الله في جميع أموركم لعل الله يرحمكم ويصفح عما سلف منكم من ذنوب وهفوات.^{٣٩١}

هذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك، تحت النزوات والاندفاعات.

والقرآن قد واجه - أو هو يفترض - إمكان وقوع القتال بين طائفتين من المؤمنين. ويستبقي لكلتا الطائفتين وصف الإيمان مع اقتتلهما، ومع احتمال أن إحدهما قد تكون باغية على الأخرى، بل مع احتمال أن تكون كلتاها باغية في جانب من الجوانب. وهو يكلف الدين أمنوا - من غير الطائفتين المتقاتلتين طبعاً - أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلين. فإن بغت إحدهما فلم تقبل الرجوع إلى الحق - ومثله أن تبغيا معا برفض

^{٣٩١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤٥٠٠)

الصلح أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها - فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة إذن، وأن يظلوا يقاتلونهم حتى يرجعوا إلى أمر الله. وأمر الله هو وضع الخصومة بين المؤمنين، وقبول حكم الله فيما اختلفوا فيه، وأدى إلى الخصام والقتال. فإذا تم قبول البغاة لحكم الله، قام المؤمنون بالإصلاح القائم على العدل الدقيق طاعة لله وطلباً لرضاه .. «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» ..

ويعقب على هذه الدعوة وهذا الحكم باستحاشة قلوب الذين آمنوا واستحياء الرابطة الوثيقة بينهم، والتي جمعتهم بعد تفرق، وألفت بينهم بعد خصام وتذكيرهم بتقوى الله، والتلويح لهم برحمته التي تنال بتقواه:

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» ..

ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة. وهو إجراء صارم وحازم كذلك. ومن مقتضيات هذه القاعدة كذلك ألا يجهز على جريح في معارك التحكيم هذه، وألا يقتل أسير، وألا يتعقب مدبر ترك المعركة، وألقى السلاح، ولا تؤخذ أموال البغاة غنيمة. لأن الغرض من قتالهم ليس هو القضاء عليهم، وإنما هو ردهم إلى الصف، وضمهم إلى لواء الأخوة الإسلامية.

والأصل في نظام الأمة المسلمة أن يكون للمسلمين في أنحاء الأرض إمامة واحدة، وأنه إذا بويع لإمام، وجب قتل الثاني، واعتباره ومن معه فئة باغية يقاتلها المؤمنون مع الإمام. وعلى هذا الأصل قام الإمام علي - رضي الله عنه - بقتال البغاة في وقعة الجمل وفي وقعة صفين وقام معه بقتالهم أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد تخلف بعضهم عن المعركة منهم سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر - رضي الله عنهم - إما لأنهم لم يتبينوا وجه الحق في الموقف في حينه فاعتبروها فتنة. وإما لأنهم كما يقول الإمام الجصاص: «ربما رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه

فاستجازوا القعود عنه لذلك» .. والاحتمال الأول أرجح، تدل عليه بعض أقوالهم المروية. كما يدل عليه ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - في ندمه فيما بعد على أنه لم يقاتل مع الإمام.

ومع قيام هذا الأصل فإن النص القرآني يمكن إعماله في جميع الحالات - بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي يقوم فيها إمامان أو أكثر في أقطار متفرقة متباعدة من بلاد المسلمين، وهي حالة ضرورة واستثناء من القاعدة - فواجب المسلمين أن يجاروا البغاة مع الإمام الواحد، إذا خرج هؤلاء البغاة عليه. أو إذا بغت طائفة على طائفة في إمامته دون خروج عليه. وواجب المسلمين كذلك أن يقاتلوا البغاة إذا تمثلوا في إحدى الإمامات المتعددة في حالات التعدد الاستثنائية، بتجمعهم ضد الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله. وهكذا يعمل النص القرآني في جميع الظروف والأحوال.

وواضح أن هذا النظام، نظام التحكيم وقاتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، نظام له السبق من حيث الزمن على كل محاولات البشرية في هذا الطريق. وله الكمال والبراءة من العيب والنقص الواضحين في كل محاولات البشرية البائسة القاصرة التي حاولتها في كل تجارها الكسيحة! وله بعد هذا وذاك صفة النظافة والأمانة والعدل المطلق، لأن الاحتكام فيه إلى أمر الله الذي لا يشوبه غرض ولا هوى، ولا يتعلق به نقص أو قصور .. ولكن البشرية البائسة تطلع وتعرج، وتكبو وتعثر. وأمامها الطريق الواضح الممهّد المستقيم!^{٣٩٢} وقال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} (١١٤) سورة النساء

لا نفع في كثير من كلام الناس سرّاً فيما بينهم، إلا إذا كان حديثاً داعياً إلى بذل المعروف من الصدقة، أو الكلمة الطيبة، أو التوفيق بين الناس، ومن يفعل تلك الأمور طلباً لرضا الله تعالى راجياً ثوابه، فسوف نُؤْتِيهِ ثواباً جزيلاً واسعاً.^{٣٩٣}

^{٣٩٢} - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (٦ / ٣٣٤٣)

^{٣٩٣} - التفسير الميسر - (٢ / ١١٢)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ، وَالْقِيَامِ؟
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ^{٣٩٤}.

وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ
قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ
الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا
تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ، أَفَتَشْتَوِ السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. ٣٩٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. ٣٩٦
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى
بَدَتْ ثَنَائِيَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أُمِّي؟ قَالَ: رَجُلَانِ مِنْ
أُمَّتِي جَنِيًا بَيْنَ يَدَيَّ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ، خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَحِي، فَقَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّالِبِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا
رَبِّ، فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِي، قَالَ: وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الْيَوْمَ
عَظِيمٌ، يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّالِبِ: ارْفَعْ
بَصْرَكَ، فَانظُرْ فِي الْجَنَانِ، وَارْفَعْ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ
مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ، لِأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا، أَوْ لِأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا، أَوْ لِأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَعْطَى
الثَّمَنَ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ
أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ، فَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصَلِّحُ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٣٩٧

٣٩٤ - صحيح ابن حبان - (١١ / ٤٨٩) (٥٠٩٢) صحيح

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أراد: أنها خصلة سوء تذهب الدين كما تذهب الموسيقى الشعر.

٣٩٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٤٥٥) (١٤٣٠) حسن لغيره

٣٩٦ - كشف الأستار - (٢ / ٤٤٠) (٢٠٥٩) حسن لغيره - ذات البين: الأحوال بين الناس

٣٩٧ - المستدرک للحاکم (٨٧١٨) ضعيف

وَعَنْ أُمِّ كَلثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا» ٣٩٨

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لِتَرْضَى عَنْهُ، أَوْ كَذِبٌ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، أَوْ كَذِبٌ فِي إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ. ٣٩٩

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَتَهَافَتُونَ فِي الْكَذِبِ، تَهَافَتَ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ كُلُّ الْكَذِبِ مَكْتُوبٌ كَذِبًا لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكْذِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا» ٤٠٠

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: واطلبا إليه، فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحُهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى

٣٩٨ - شرح مشكل الآثار - (٧ / ٣٦١) (٢٩٢٠) صحيح - نعى : نقل الحديث بين الناس وبلغه بنية الإصلاح

٣٩٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٩١٣) (٢٧٥٩٧) (٢٨١٤٩) صحيح لغيره

٤٠٠ - شعب الإيمان - (٦ / ٤٤٨) (٤٤٦٠) حسن لغيره

جَنَّبَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" ٤٠١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقُلَنَّ الدِّينَ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُوبَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي. ٤٠٢

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. ٤٠٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا. ٤٠٤

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَفَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكِيَّةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَامًا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ، وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مَنْ النَّاسِ، قَالَ: "بَايِعْ يَا سَلَمَةَ" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: "وَأَيْضًا

٤٠١ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٧٠٤)

٤٠٢ - سنن الترمذى - المكثر - (٢٨٣٩) حسن لغيره

- يأرز إلى الحجاز: أي يجتمع وينضم كما تأرز الحية إلى جحرها. - الأروية: هي أنثى الوعول، برؤوس الجبال وجمعها: أروى.

٤٠٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٧٠٤) (٢٤٤٣) وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (١١ / ١٢٥)، ح

٦٩٠٤: إسناده صحيح. وأشار إلى رواية ابن عباس أيضا (ح ٢٤٤٣). قلت: هو حسن

عانيهم: العاني اللذيل والأسير.

٤٠٤ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٤٨٤) (٥٦٦٨) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٩)

شحناء: عداوة وبغضاء - انظروا: أي أخروهما.

"، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ -، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً - أَوْ دَرَقَةً -، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةَ؟" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: "وَأَيْضًا؟" قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ، أَيَنْ حَجَفَتُكَ - أَوْ دَرَقَتُكَ - الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي"، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْتَمِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاصْطَلَجْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَاصْطَلَجُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لِمُهَاجِرِينَ، قَتَلَ ابْنُ زَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَاةِ، يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُحَجَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَتَنَاهُ"، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَهُ

أَحْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَيَّ سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِم بِالنَّبْلِ وَأُرْتَجِرُ، أَقُولُ :
أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

، فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصِلُكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ الْسَهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ :

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجْرَةَ، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَائِقُ الْجَبَلِ، فَدَخَلُوا فِي تَضَائِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَحْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرِّحِ، وَاللَّهِ، مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسِ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعَدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَاهُمْ الْآخِرُ الْمَسْدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْآخِرِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا آخِرُ، احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلْمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعْدَ

الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غَبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذَوْ قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونُ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْصِ كَنَفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ: يَا تَكَلَّتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بِكَرَّةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بِكَرَّةٍ، قَالَ: وَأَرْدُوا فَرَسِينَ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أُسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّائِهِمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَحَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: " يَا سَلْمَةَ، أَتَرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: " إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ، " قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ "، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ، وَسَهْمِ الرَّاحِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَنَا يُسَبِّقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: " أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ " فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلِ، قَالَ: " إِنْ شِئْتَ "، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَتُنَيْتُ رِجْلِيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَارْبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ

شَرَفَيْنِ - أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَّطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ -، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَنْفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ تَالَهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا، فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، وَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ هَذَا؟ " قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: " غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ "، قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى حِمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

، قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ

، قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَارْجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: " كَذَبٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ "، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: " لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " - أَوْ " يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " -، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

، فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ ٤٠٥

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، "فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة"، فلما أتاه النبي ﷺ، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فعضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فعضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والتعال، فبلغنا أنها أنزلت: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} (٩) سورة الحجرات ٤٠٦

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ - "كلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى

٤٠٥ - صحيح مسلم - المكثر - (٤٧٧٩)

الآرام : الأعلام واحدها الإرم - الأكمة : التل - بسق : بصق - بسق : بصق - الترس : ما كان يتوقى به في الحرب - ثناه : أوله وآخره - الجبا : ما حول البئر - المحفف : عليه تجفاف وهو ثوب يلبسه الفرس ليقبه الأذى - جاش : تدفق وفاض - الحجفة : الترس من جلد بلا خشب وهو نوع من السلاح - الحيدرة : الأسد - أحس : أحك ظهره بالخمسة لأزبل عنه الغبار ونحوه - حلاً : صد ومنع - اخترط : سلَّ السيف من غمده

الدرقة : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب - ربطت : تأخرت عنه - الركبة : البئر - السطيحة : إناء مصنوع من الجلد - السندرة : مكيال واسع وقيل غير ذلك والمعنى أقتلهم قتلاً واسعاً ذريعاً - الشد : العدو الشرف : الشوط - يتضحى : يأكل في وقت الضحى - الضغث : الحزمة - طفر : وثب مرتفعاً - الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح

القرن : الجبل الصغير - الأكحل : عرق في اليد يفصد - المذقة : القليل من اللبن المزوج بماء - أندى : أورده الماء فيشرب قليلاً ثم يعود إلى المرعى ساعة ثم يشرب أخرى - النغض : العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل أعلى الكتف

٤٠٦ - صحيح البخاري - المكثر - (٢٦٩١)

دَابَّتْهُ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .^{٤٠٧}

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ حَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، أَنَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: فَأَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا»^{٤٠٨}.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ بَنَى عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بَقْعًا كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْتُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَشَارَ إِلَيْهِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ تَأْبِكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ». ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ

^{٤٠٧} - صحيح البخارى - المكثر - (٢٩٨٩) وصحيح مسلم - المكثر - (٢٣٨٢) - يعدل بين الناس: يصلح بينهم.

^{٤٠٨} - صحيح البخارى - المكثر - (٣٤٧٢) وصحيح مسلم - المكثر - (٤٥٩٤) و شعب الإيمان - (٧) /

« يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . ٤٠٩

وَعَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ. ٤١٠

وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً، فِإِذَا أَحَدُهُمَا مُسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَجْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟" قَالَ: فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ " ٤١١

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوَفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَدْتَهُ فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَرْبِدِ، فَأَذِنِّي، فَلَمَّا حَدَدْتَهُ، وَوَضَعْتُهُ فِي الْمَرْبِدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِالْبُرْكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا سَبْعَةَ عَجْوَةً، وَسِنَّةً لَوْنًا، فَوَافَيْتُ مَعَ

٤٠٩ - صحيح البخارى - المكثر - (١٢١٨)

التصفيح: قال النووي: التصفيح أن تضرب المرأة كفها الأيمن ظهر كفها الأيسر، وقد يحدث من الرجال كما هنا.

٤١٠ - صحيح البخارى - المكثر - (٤٥٧) وصحيح مسلم - المكثر - (٤٠٦٧)

٤١١ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٧٠٥) وصحيح مسلم - المكثر - (٤٠٦٦) وشعب الإيمان - (١٣ / ٥٢٦) (١٠٧٢٧)

قال المهلب: فى هذين الحديثين الحض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه والوضع عنه. قال المهلب: وفى حديث عائشة النهى عن التألى على الله؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته، فكأنه لما حتم بالأى يفعل شابه ما يدعيه القدرة من إثبات القدرة لأنفسها، فوبخه النبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله، ففهم ذلك ورجع عن تأليه ويمينه، وقال: « له أى ذلك أحب » من الوضع عنه أو الرفق به متبرئاً من الفعل إلى الله، ورد الحول والقوة إليه، ويمينه إن كانت بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة. وفى حديث كعب أصل قول الناس فى حضهم على الصلح: خير الصلح الشطر؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بوضع النصف عن غريمه فوضعه عنه. شرح ابن بطلال - (١٥ / ١٠٧)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرَبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ. ٤١٢

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوَفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ، أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فَأَذَنْ لِي، فَلَمَّا جَدَدْتُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ فَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ، وَقَالَ: ادْعُ غُرَمَاءَكَ وَأَوْفِهِمْ، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقَا عَجْوَةً، قَالَ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَعْرَبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ. ٤١٣

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِذَلِكَ فَقَالَ « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ » ٤١٤ .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : « فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم» ٤١٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ قَوْمِي شَيْءٌ فَأَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: أَصْبَحْتَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِينَ فِي

٤١٢ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٧٠٩) وصحيح ابن حبان - (١٤ / ٤٧٣) (٦٥٣٦)

٤١٣ - صحيح ابن حبان - (١٦ / ٨٨) (٧١٣٩) صحيح

٤١٤ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٦٩٣)

٤١٥ - أعلام الموقعين (١ / ١٠٩ - ١١٠)

سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ
بَيْنَ النَّاسِ" ٤١٦

قال العلماء: لا تخلو الفتان من المسلمين في اقتتالهما، إِمَّا أَنْ يَقتتلا على سبيل البغي منهما
جميعاً أو لا، فإن كان الأول؛ فالواجب في ذلك أن يمضى بينهما بما يصلح ذات البين، ويثمر
المكافئة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتها، وأما
إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى
أن تكف وتتوب؛ فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحم
القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة
بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق. فإن ركبنا متن اللجاج ولم تعملنا على
شاكلة ما هديتنا إليه ونصحتنا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفتنيتين
الباغيتين ٤١٧

وعن عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ، يَقُولُ: "إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْكَ رَجُلًا، فَقُلْ: يَا
أَحْيِ اعْفُ عَنْهُ فَإِنَّ الْعَفْوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فَإِنْ قَالَ: لَا يَحْتَمِلُ قَلْبِي الْعَفْوَ وَلَكِنْ أَنْتَصِرُ كَمَا
أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ: فَإِنْ كُنْتُ تُحْسِنُ تَنْتَصِرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِلَّا فَارْجِعْ إِلَى بَابِ الْعَفْوَ، فَإِنَّ
بَابَ الْعَفْوَ أَوْسَعُ فَإِنَّهُ مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَصَاحِبُ الْعَفْوَ يَنَامُ اللَّيْلَ عَلَى
فِرَاشِهِ، وَصَاحِبُ الْإِنْتِصَارِ يُقَلِّبُ الْأُمُورَ" ٤١٨

من فوائد (الإصلاح)

(١) الإصلاح بين المؤمنين إذا تنازعوا واجب لا بد منه لتستقيم حياة المجتمع ويتجه نحو
العمل المثمر.

(٢) بالإصلاح تحل المودة محل القطيعة، والمحبة محل الكراهية، ولذا يستباح الكذب في سبيل
تحقيقه.

٤١٦ - تفسير ابن أبي حاتم - (٤ / ٣٥٤) (٥٩٩٥)

٤١٧ - الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٦ / ٢٠٨).

٤١٨ - حلية الأولياء (١١٧٧٨) وانظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (٢ / ٣٧٥-٣٧٨)

- (٣) الإصلاح بين الناس يغرس في نفوسهم فضيلة العفو.
- (٤) الإصلاح منبعه النفوس السّامية ولذا كان النبي ﷺ يخرج بنفسه ويسعى للإصلاح بين الناس.
- (٥) اكتساب الحسنات والثواب الجزيل من جرّاء الإصلاح بين الناس.
- (٦) إصلاح ذات البين أفضل من نافلة الصّيام والصّلاة والصدقة.
- (٧) يثمر المغفرة للمتخاصمين عند المصالحة.
- (٨) عدم الإصلاح يؤدّي إلى استشراف الفساد وقسوة القلوب، وضياع القيم الإنسانيّة الرّفيعة.
- (٩) الإصلاح بين الناس عهد أخذ على المسلمين.^{٤١٩}



^{٤١٩} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (٢ / ٣٧٨)

الحق الخامس عشر يسترونات المسلمين كلهم

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهِ عَنَّهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٤٢٠
وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُسْلِمِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ٤٢١

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. ٤٢٢

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٤٢٣

٤٢٠ - صحيح البخاري - المكثر - (٢٤٤٢) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٣) وصحيح ابن حبان - (٢) /

(٢٩١)(٥٣٣)

٤٢١ - مصنف عبد الرزاق (١٨٩٣٤) صحيح

٤٢٢ - صحيح مسلم - المكثر - (٧٠٢٨)

٤٢٣ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٦٠)

وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَكَّ عَنْ مَكْرُوبٍ، فَكَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَرْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَحِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ " ٤٢٤

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ، إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى مِصْرَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةِ سَتْرِهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ. " ٤٢٥

وَوَجَّحَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُهُ وَغَيْرَ عُقْبَةَ فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بِنِ مَخْلَدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَأَخْبِرَ بِهِ فَعَجَّلَ بِهَ فَعَجَّلَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرَ عُقْبَةَ فَاذْبَعْتُ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ قَالَ فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبَةَ فَأَخْبِرَ عُقْبَةَ بِهِ فَعَجَّلَ بِهَ فَعَجَّلَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ قَالَ عُقْبَةُ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خِزْيِهِ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا أَدْرَكَتُهُ جَائِزَةٌ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ إِلَّا بِعَرِيشِ مِصْرَ " ٤٢٦

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَرَى امْرُؤٌ مِنْ أَحِيهِ عَوْرَةَ، فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " ٤٢٧

٤٢٤ - مُعْجَمُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ (١٣٠٨) صحيح

٤٢٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٩٢٣) (١٧٤٥٤) ١٧٥٩٣ - فيه انقطاع

٤٢٦ - مُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ (٣٧٩) فيه جهالة

٤٢٧ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَاتِطِيِّ (٣٩٠) صحيح لغيره

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ مَرَّةً: فَلَمَّا عَصَّتْهُ جَزَعٌ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، أَوْ أَنَسُ بْنُ نَادِيَةَ، فَرَمَاهُ بِوُطَيْفِ حِمَارٍ، فَصَرَعهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ. «٤٢٨»

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: لَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا لِأَحَبِّتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ، وَلَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لِأَحَبِّتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ. «٤٢٩»

وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ يَعْسُ بِالْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَأَى رَجُلًا وَامْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِلنَّاسِ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ إِمَامًا رَأَى رَجُلًا وَامْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ، فَأَقَامَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ إِمَامٌ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، إِذَنْ يُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَأْمَنْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ثُمَّ تَرَكَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ، فَقَالَ الْقَوْمُ مِثْلَ مَقَالَتِهِمُ الْأُولَى، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ «٤٣٠»

وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان مترددًا في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفًا بإخباره، ومال رأي علي إلى أنه ليس له ذلك. وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أفحشها الزنى، وقد نيط بأربعة من العدول. يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمردود في المكحلة. وهذا قط لا يتفق. وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه. فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات. ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على

٤٢٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٣١٦) (٢١٨٩٢) (٢٢٢٣٧) - صحيح لغيره

٤٢٩ - مصنف ابن أبي شيبة - (٩ / ٤٦٧) (٢٨٦٦٤) - صحيح

٤٣٠ - مكارم الأخلاق للخراطي (٣٩٧) - حسن

العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه؟ فخرجوا أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَأَنْطَلَقُوا يَوْمُونَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفَعَةٌ وَلَعَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "هُوَ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَهُمْ الْآنَ شُرَبٌ، فَمَا تَرَى؟" قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَانَا اللَّهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللَّهُ فَقَالَ: وَلَا تَجَسَّسُوا فَقَدْ تَجَسَّسْنَا" فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ " ٤٣١

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ، حَدَّثَ أَنَّ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ، هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ، فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ"، فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ"، قَالَ: "فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ" ٤٣٢

وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع، فَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَدَّتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"، قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا" ٤٣٣

وعَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ" ٤٣٤

٤٣١ - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (١٨٢٧٤) صحيح

٤٣٢ - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (١٨٢٧٥) صحيح مرسل

٤٣٣ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٨٩٠) صحيح

٤٣٤ - شعب الإيمان - (٩ / ٧٤) (٦٢٧٨) صحيح

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مَنْ
حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحَدَّهُ أَنَا وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي. ٤٣٥

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَرَدَّهُ ثُمَّ قَالَ: "اسْتَنْكَهُوهُ فَاسْتَنْكَهُوهُ ثُمَّ رُجِمَ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ" ٤٣٦

وَعَنْ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا نَشْوَانٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرْتَرُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، فَوَجَدُوهُ نَشْوَانًا، فَحَبَسَهُ حَتَّى
ذَهَبَ سُكْرُهُ، ثُمَّ دَعَا بِسَوْطٍ، فَكَسَرَ ثَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِدْ، وَارْفَعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ
قَالَ: فَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ أَوْ فُرْطُقٌ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَمَّهُ، أَوْ ابْنُ أَخِي فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَدْبَتَ، فَأَحْسَنْتَ الْأَدَبَ، وَلَا سَتَرْتَ الْحَزِيَّةَ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِإِمَامٍ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ
يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَرَأَ: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَذْكَرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَتَيْ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ
بِقَطْعِهِ، فَكَانَتْهَا أَسْفَافَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ
قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَأَتَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ
حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" ٤٣٧

وَعَنْ ثَوْرٍ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "كَانَ يُعَسُّ بِالْمَدِينَةِ مِنْ
اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَعَنَّى، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ
خَمْرًا، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ
المُؤْمِنِينَ، لَأَتَعْجَلَ عَلَيَّ، إِنْ أَكُنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَاحِدَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، قَالَ
تَعَالَى: وَلَا تَجَسَّسُوا، وَقَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

٤٣٥ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (١٠ / ١٤٤) (٢١٠٠٩) صحيح مرسل

٤٣٦ - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار - (١٠ / ٣٢٩) (٤٤٥٨) صحيح

٤٣٧ - مكارم الأخلاق للخراطي (٤١٥) فيه لين

نشوان: سكران - القباء: ثوب يلبس فوق الثياب والجمع أقبية

ظهورها، وقد تَسَوَّرَتْ عَلَيَّ، وَدَخَلَتْ عَلَيَّ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ بَعِيرٍ إِذْ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، فَقَدْ دَخَلَتْ بَعِيرٍ سَلَامٍ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ عَفَوْتُ عَنِّي لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا أَبَدًا، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ^{٤٣٨}

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ، قَالَ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، وَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: {هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود].^{٤٣٩}

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمَجَانَّةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » .^{٤٤٠}

سِتْرُ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِ :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ ذَنْبٍ أَوْ فَجُورٍ لِمُؤْمِنٍ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ وَالْأَذَى وَلَمْ يُشْتَهَرْ بِالْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَيْهِ، كَانَ يَشْرَبُ مُسْكِرًا أَوْ يَزْنِي أَوْ يَفْجُرُ مُتَخَوِّفًا مُتَخَفِيًا غَيْرَ مُتَهَتِّكٍ وَلَا مُجَاهِرٍ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَهُ، وَلَا يَكْشِفُهُ لِلْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَلَا لِلْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِ الْحَاكِمِ، لِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي

^{٤٣٨} - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَاتِطِيِّ (٤١٩) - حَسَن

^{٤٣٩} - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَبُ - (٢٤٤١) وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ - (١٦ / ٣٥٥) (٧٣٥٦)

^{٤٤٠} - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَبُ - (٦٠٦٩)

الْحَتِّ عَلَى سِتْرِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ وَالْحَذَرِ مِنْ تَتَبُعِ زَلَّاتِهِ، لِلأَحَادِيثِ الْآئِفَةِ الذِّكْرِ، وَلِأَنَّ كَشْفَ هَذِهِ الْعَوْرَاتِ، وَالْعُيُوبِ وَالتَّحَدُّثِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى غِيْبَةِ مُحْرَمَةٍ وَإِشَاعَةٍ لِلْفَاحِشَةِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: اجْتَهَدَ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَعَاصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ سِتْرُ الْعُيُوبِ. قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعِيرُ .

أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ وَالْمُجَاهِرَةِ بِالْفِسْقِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِمَا يَرْتَكِبُ، وَلَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُقَالُ عَنْهُ فَيُنْدَبُ كَشْفُ حَالِهِ لِلنَّاسِ وَإِشَاعَةُ أَمْرِهِ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَتَوَقَّوهُ وَيَحْذَرُوا شَرَّهُ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخْفِ مَفْسَدَةً أَكْبَرَ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمَعُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ. فَإِنْ اشْتَدَّ فِسْقُهُ وَلَمْ يَرْتَدِعْ مِنْ النَّاسِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَسْتُرَ عَلَيْهِ بَلْ يَرْفَعْ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ حَتَّى يُؤَدِّبَهُ وَيُقِيمَ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِسَادِهِ شَرْعًا مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ مَا لَمْ يَخْشِ مَفْسَدَةً أَكْبَرَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ فِي الْمَاضِي وَانْقَضَتْ. أَمَّا الْمَعْصِيَةُ الَّتِي رَأَاهَا عَلَيْهَا وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهَا فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا وَمَنْعِهَا مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهُ وَلَا السُّكُوتُ عَنْهَا، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ. ٤٤١

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَتَّبِعَ عَوْرَاتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة الحجرات.

وَلَمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّحَسُّسِ النَّهْيِ عَنِ التَّحَسُّسِ وَالتَّحَسُّسِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَرْحِ الرُّوَاةِ، وَالشُّهُودِ، وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَالْأَوْقَافِ، وَالْأَيْتَامِ، وَنَحْوِهِمْ، فَيَجِبُ جَرْحُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السُّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ مَنْ يُنْدَبُ السُّتْرُ عَلَيْهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ السُّتْرَ عَلَيْهِ أَوْلَى ٤٤٢ .

سُتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ :

يُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ لَا يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَكْشِفُهُ لِأَحَدٍ كَانَتْ مَا كَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي تَوَعَّدَ عَلَى فَاعِلِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) سُوْرَةُ النُّوْرِ، وَلَائِنَّهُ هَتَكَ لِسْتِرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمُجَاهَرَةً بِالْمَعْصِيَةِ ٤٤٣ .

سُتْرُ السُّلْطَانِ عَلَى الْعَاصِي :

يُنْدَبُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا رَفَعَ الْعَاصِي أَمْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّنًا تَوْبَتَهُ أَنْ يَتَجَاهَلَهُ وَأَنْ لَا يَسْتَفْسِرَهُ، بَلْ يَأْمُرُهُ بِالسُّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالسُّتْرِ عَلَيْهِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ أَوْ كَانَ مَسْتَوْرَ الْحَالِ. لَمَّا رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ قَالَ: وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا

٤٤٢ - حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣ ، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٣ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢ / ١٥ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٨ ، القوانين الفقهية ص ٤٣٣ .

٤٤٣ - دليل الفالحين ٢ / ٢٩ ، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٧ ، الأذكار للإمام النووي ص ٥٦٧ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٩ ، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠ .

قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ. ٤٤٤

سِتْرُ الْمَظْلُومِ عَنِ الظَّالِمِ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِذَا سَأَلَهُ عَنْهُ إِنْسَانٌ ظَالِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدَيْعَةٌ وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا وَإِحْفَاؤُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِحْفَاءِ ذَلِكَ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطَ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورِّي، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ ٤٤٥، وَاسْتَدْلُوا بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا. ٤٤٦

سِتْرُ الْأَسْرَارِ :

يُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتُرَ أَسْرَارَ إِخْوَانِهِ الَّتِي عَلِمَ بِهَا، وَأَنْ لَا يُفْشِيَهَا لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَا كَانَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ إِفْشَاءَ السِّرِّ يُعْتَبَرُ حَيَاةً لِلْأَمَانَةِ، وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا بِأَدْلَةٍ مِنْهَا :

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (سورة الإسراء ٣٤)

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا" ٤٤٧

٤٤٤ - صحيح مسلم - المكثر - (٧١٨٢)

٤٤٥ - القوانين الفقهية ص ٤٣٤ ، دليل الفالحين ٤ / ٣٨٢ ، الأذكار للإمام النووي ص ٥٨٠ .

٤٤٦ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٦٩٢)

٤٤٧ - صحيح البخارى - المكثر - (٤٠٠٥)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنِّي سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ أَحَدًا. ٤٤٨

وَقَوْلُ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا سَأَلَتْهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا كُنْتُ لِأُنْفِئِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. ٤٤٩

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ ». ٤٥٠

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حِفْظُ الْأَسْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ، حَيْثُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَسْتُرَ سِرَّ الْأُخْرَى سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ تَفَاصِيلَ مَا يَقَعُ حَالَ الْجَمَاعِ وَقَبْلَهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْبَيْتِيَّةِ ٤٥١.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ». ٤٥٢

وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَيَّ ضَيْفًا مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، وَهُوَ عَلَيَّ سَرِيرٍ لَهُ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى وَنَوَى، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْفَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي الْكَيْسِ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوَعِّكُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ، مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟

٤٤٨ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٥٣٣)

٤٤٩ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٢٨٦)

٤٥٠ - سنن الترمذى - المكثر - (٢٠٨٦) حسن

٤٥١ - كشاف القناع ٥ / ١٩٤ ، دليل الفالحين ٣ / ١٤٩ .

٤٥٢ - صحيح مسلم - المكثر - (٣٦١٥)

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَلِكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَقَالَ لِي: مَعْرُوفًا، فَتَمَّتْ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّ نِسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَجَالِسَكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلُهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟ فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مَنْ نُحَدِّثُ؟ فَجَثَّتْ فِتْنَةٌ كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لِيَحْدُثُونَ، وَإِنَّهُمْ لِيَحْدُثُونَ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنْ مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٌ لَقِي أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وُلْدٍ، أَوْ وَالِدٍ قَالَ: وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيْتُهَا أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوْجَدْ رِيحُهُ. "٤٥٣"



٤٥٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٨٢١) (١٠٩٧٧) - ١٠٩٩٠ - حسن لغيره ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية

الحق السادس عشر

يتقي مواضع التهم

صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألستهم عن الغيبة، فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكاً، قال الله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (سورة الأنعام . ١٠٨)

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ سَبِّ الْأَلِهَةِ الَّتِي يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ، لِكَيْلَا يَقُومَ هَؤُلَاءِ بِسَبِّ اللَّهِ، الَّذِي يَعْبُدُهُ الْمُؤْمِنُونَ، عَدْوًا وَتَجَاوُزًا مِنْهُمْ لِلْحَدِّ فِي السَّبَبِ وَالْمُشَاتَمَةِ، لِيَغِيظُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ جَاهِلُونَ بِاللَّهِ، وَبِمَا يَسْتَحِقُّهُ تَعَالَىٰ مِنَ التَّقْدِيسِ وَالِإِجْلَالِ وَالِاحْتِرَامِ .

وَكَمَا زَيْنَ لَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ حُبَّ أَصْنَامِهِمْ، وَالْمَحَامَاةِ عَنْهَا، وَالِانْتِصَارِ لَهَا، كَذَلِكَ، زَيْنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ الضَّالَّةِ الْخَالِيَةِ عَمَلُهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَاللَّهُ الْحَكِيمَةُ التَّامَّةُ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فِيمَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، وَيَجْزِيهِمْ عَلَيْهِ الْجِزَاءَ الْأَوْفَىٰ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا .^{٤٥٤}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّ وَالِدَيْهِ.^{٤٥٥}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ"^{٤٥٦}

^{٤٥٤} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٨٩٨)

^{٤٥٥} - صحيح ابن حبان - (٢ / ١٤٣) (٤١١) صحيح

^{٤٥٦} - شرح مشكل الآثار - (١٣ / ٣٤٠) (٥٣١٤) صحيح

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ». ٤٥٧

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ الذُّنُوبِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». ٤٥٨

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي وَكَانَ مَنزِلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَرَأْنَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَتَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ: شَرًّا. ٤٥٩

حُمَيٍّ: بضم الحاء. هو ابن أخطب اليهودي زعيم بني النضير قتل مع بني قريظة صبراً.
ليقلبي: بفتح الياء وسكون القاف، ليردني ويرجعني إلى مترلي.

في بيت أسامة: نسب البيت إلى أسامة بن زيد، فإنه صار له بعد ذلك.

على رسلكما: بكسر الراء: أي على هينتكما، أي تمهلاً ولا تسرعاً.

فقالا: سبحان الله، تسييحٌ وردَ مورد التعجب.

كان النبي ﷺ معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان.

وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة.

ولذا فإن زوجه صفية رضي الله عنها زارتها في إحدى الليالي فحدثته ساعة، ثم قامت إلى بيتها.

٤٥٧ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٧٣)

٤٥٨ - شرح مشكل الآثار - (١٣ / ٣٣٩) (٥٣١٢) صحيح

٤٥٩ - صحيح البخاري - المكثر - (٣٢٨١) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٨٠٨)

صحيح ابن حبان - (٨ / ٤٢٨) (٣٦٧١)

فَلَمَّا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَاللُّطْفِ الْعَظِيمِ، وَجَبَرَ الْقُلُوبَ، قَامَ مَعَهَا لِشِيعِيعِهَا وَيُؤْنِسُهَا مِنْ وَحْشَةِ اللَّيْلِ.

وَفِي أَثْنَاءِ سِيرِهِ مَعَهَا، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسَايِرَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ أَهْلُهُ، فَأَسْرَعَا فِي مَشِيئِهِمَا.

فَقَالَ لِهَمَا: تَمَهَّلَا وَلَا تَسْرَعَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ مَعِيَ زَوْجِي صَفِيَّةٌ.

فَتَعَجَّبَا وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ وَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تَظُنُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّنَا نَظُنُّ شَيْئاً؟! فَأَحْبِرْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَظُنْ بِهَمَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَحْبِرْهُمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِمْ عَظِيمَةٌ فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ مِنْ لُطْفِ مَدَاخِلِهِ، وَخَفِيِّ مَسَالِكِهِ. أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ، بِحِمَايَتِهِ آمِينَ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- مشروعية الاعتكاف، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢- أن المحادثة اليسيرة لا تنافي الاعتكاف، خصوصاً لمصلحة، كمؤانسة الأهل مثلاً.
- ٣- وفيه حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ أنسها، ثم قام ليشيعها إلى بيتها.
- ٤- فكذا ينبغي أن يتحلَّى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة.
- ٥- وفيه أنه ينبغي أن يريل الإنسان ما يلحقه من تهمة، لئلا يظن به شيء هو بريء منه، أي ينبغي التحرز مما يسبب التهمة.
- ٦- أن الشيطان له قدرة وتمكن قوي من إغواء بني آدم، فهو يجري منهم مجرى الدم.
- قال "ابن دقيق العيد": وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم.
- ٧- وفيه شفقة النبي ﷺ على أمته:
- فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئاً، وإنما علم كيد الشيطان الشديد، فخاف عليهما أن يوسوس لهما بشيء يكون سبب هلاكهما
- ٨- قال بعض العلماء: ومنه ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً عليه، نفياً للتهمة.
- ٩- جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها، إذا لم يُثر ذلك شهوته المنافية للاعتكاف.

٩- قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس. وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به لقوله تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }. قال الصنعاني: الوسوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادتته إلى الشك، وإن قطعها بالذكر والاستعاذة ذهب عنه. ٤٦٠

وعن عمر بن الخطاب، قال: من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن، ومن كتم سره كانت الحيرة في يده، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، وما كافت من عصى الله فيك مثل أن تطيع الله فيه، وعليك بصالح الإخوان، أكثر اكتسابهم فإنهم زين في الرخاء، وعدة عند البلاء، ولا تسأل عما لم يكن حتى يكون، فإن في ما كان شغلاً عن ما لم يكن، ولا يكن كلامك بدلة إلا عند من يشتبهه ويتخذة غنيمته، ولا تستعن على حاجتك إلا من يحب نجاحها، ولا تستشر إلا الذين يخافون الله، ولا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره، وتخشع عند القبور. ٤٦١

أنواع الظن ٤٦٢:

الظن على ضرب: محذور، ومأمور به، ومندوب إليه، ومباح. فأما المحذور. فمنه سوء الظن بالله تعالى، لأن حسن الظن بالله تعالى فرض وواجب مأمور به، وسوء الظن به تعالى محذور منه، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ٤٦٣

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: حسن الظن من حسن العبادة. ٤٦٤

٤٦٠ - تيسير العلام شرح عمدة الحكم - للبسام - (١ / ٣٣٠)

٤٦١ - الزهد أبي داود (٨٣) حسن

٤٦٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٩ / ١٧٩)

٤٦٣ - صحيح مسلم - المكثر - (٧٤١٢)

٤٦٤ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٩٩) (٦٣١) حسن

وَمِنَ الظَّنِّ الْمَحْظُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ ظَاهَرَهُمُ الْعَدَالَةُ، كَمَا فِي حَدِيثِ صَفِيَةِ الْأَنْفِ الذَّكْرِ .

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ ظَنٍّْ فِيمَا لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِمَّا تُعْبَدُ بِعِلْمِهِ فَهُوَ مَحْظُورٌ؛ لِأَنَّهُ لِمَا كَانَ مُتَعَبِّدًا بِعِلْمِهِ، وَنُصِبَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّبِعِ الدَّلِيلَ وَحَصَلَ عَلَى الظَّنِّ كَانَ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ .
وَأَمَّا مَا لَمْ يَنْصَبْ لَهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُوصِلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَقَدْ تُعْبَدُ بِتَنْفِيدِ الْحُكْمِ فِيهِ، فَالِاقْتِنَاصُ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ وَإِجْرَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا تُعْبَدُنَا بِهِ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ، وَتَحْرِيِ الْقِبْلَةِ، وَتَقْوِيمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَأُرُوشِ الْجَنَائِاتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِمَقَادِيرِهَا تَوْقِيفٌ، فَهَذِهِ وَمَا كَانَ مِنْ نَظَائِرِهَا قَدْ تُعْبَدُنَا فِيهَا بِتَنْفِيدِ أَحْكَامِ غَالِبِ الظَّنِّ .

وَأَمَّا الظَّنُّ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ فَهُوَ: حُسْنُ الظَّنِّ بِالْأَخِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُثَابٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الظَّنِّ مَنْدُوبًا وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَمَا كَانَ سُوءُ الظَّنِّ مَحْظُورًا لَوْجُودِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ احْتِمَالُ أَنْ لَا يَظُنَّ بِهِ شَيْئًا فَكَانَ مَنْدُوبًا .

وَأَمَّا الظَّنُّ الْمُبَاحُ، فَمِنْهُ: ظَنُّ الشَّاكِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّحْرِيِ وَالْعَمَلِ عَلَى مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ كَانَ مُبَاحًا، وَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ كَانَ جَائِزًا^{٤٦٥}، وَذَكَرَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الظَّنَّ يَنْقَسِمُ فِي الشَّرْعِ إِلَى وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَحَرَامٍ وَمُبَاحٍ، فَالْوَاجِبُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَرَامُ سُوءُ الظَّنِّ بِهِ تَعَالَى، وَيَكُلُّ مَنْ ظَاهَرَهُ الْعَدَالَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُبَاحُ الظَّنُّ بِمَنْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمُخَالَطَةِ الرَّيْبِ وَالْمُجَاهِرَةِ بِالْخَبَائِثِ فَلَا يَحْرُمُ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَظُنَّ النَّاسُ بِهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَنْ دَخَلَ مَدْخَلَ السُّوءِ أَتَاهُمْ، وَمَنْ هَتَكَ نَفْسَهُ ظَنَّنَا بِهِ السُّوءَ، مِنَ الظَّنِّ الْجَائِزِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَظُنُّ الشَّاهِدَانِ فِي التَّقْوِيمِ وَأُرُوشِ الْجَنَائِاتِ، وَمَا يَحْصُلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْإِجْمَاعِ^{٤٦٦} .



^{٤٦٥} - أحكام القرآن للخصاص ٣ / ٤٩٩ - ٥٠٠ .

^{٤٦٦} - هاية المحتاج للرملي ٢ / ٤٢٩ ط . المكتبة الإسلامية ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١ / ٢٩٦ ط . المكتبة الإسلامية ، حاشية القليوبي ١ / ٣٢١ ط . الحلبي .

السابع عشر

يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة

قال تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِبًا} (٨٥) سورة النساء
مَنْ سَعَى فِي أَمْرٍ فترتبَ عليه خيرٌ، كان له نصيبٌ من هذا الخير، ومن أيدك وناصرك في القتال، وجعل نفسه شفيعاً وسنداً لك، كان له نصيبٌ من نتائج الظفر في الدنيا، والثواب في الآخرة. ومن سعى في أمرٍ فترتبَ عليه سوءٌ وإنمٍ ومضرةً، كان له نصيبٌ من ذلك، ومن انضمَّ إلى أعدائك فقاتل معهم، أو خذل المسلمين في قتالهم، كان له نصيبٌ من سوء العاقبة، بما يناله من الخذلان في الدنيا، والعقاب في الآخرة، وهذه هي الشفاعة السيئة لأنها إعانة على السوء. والله حفيظٌ وشاهدٌ على كلِّ عملٍ، وقادرٌ على فعلِ كلِّ شيءٍ يريدُه. ٤٦٧.

وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إِنِّي أُوْتِي، وَأَسْأَلُ، وَتُطَلَّبُ إِلَيَّ الْحَاجَةُ وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا؛ فَلْتَوْجُرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا أَحَبَّ" ٤٦٨
وعن أبي موسى قال قال رسولُ الله ﷻ - « اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُوجَرُوا وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ». ٤٦٩.

الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر، مرغوب فيها، مندوب إليها، ألا ترى قوله - ﷻ -: « اشفعوا توجروا »، فنذب أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، ودلَّ قوله - ﷻ -: « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » أن الساعي مأجور على كل

٤٦٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٧٨)

٤٦٨ - مكارم الأخلاق للخراطي (٦٢٨) حسن

٤٦٩ - سنن أبي داود - المكثر - (٥١٣٣) صحيح

حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته، وقد قال - ﷺ -: « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^{٤٧٠}

وعن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: " اشْفَعُوا إِلَيَّ تُؤَجَّرُوا، إِنِّي أُرِيدُ الْأَمْرَ، فَأَوْخِرُهُ؛ كَيْ تَشْفَعُوا إِلَيَّ، فَتُؤَجَّرُوا " ^{٤٧١}

وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ اللِّسَانِ قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ تُحَقَّنُ بِهَا الدَّمُ، وَتُجَرُّ بِهَا الْمَنْفَعَةُ إِلَى آخِرٍ، وَيُدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهُ عَنْ آخِرٍ " ^{٤٧٢}

وعن ابن عباس أن مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي إليها. فقال رسول الله - ﷺ - « يا بريدة أتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك ». فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك قال « لا إنما أنا شافع ». فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله - ﷺ - للعباس « ألا تعجب من حب مغيث بريدة وبغضها إياه ». ^{٤٧٣}

وعن ابن عباس، أن زوج بريدة كان عبدا، يقال له: مغيث، كآني أنظر إليه يطوف خلفها يئكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريدة، ومن شدة بغض بريدة مغيثا، فقال لها ﷺ: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله، أتأمرني به؟ قال ﷺ: إنما أنا شافع، قالت: فلا حاجة لي فيه. ^{٤٧٤}

قال الطبري: فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، وقد قال النبي - ﷺ -: « اشفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ »، وهذا يدل أن الساعي في ذلك مأجور، وإن لم تنقض الحاجة.

٤٧٠ - شرح ابن بطال - (٥ / ٤٨٢)

٤٧١ - مكارم الأخلاق للخراطي (٦٢٩) حسن

٤٧٢ - مكارم الأخلاق للخراطي (٦٣١) ضعيف جدا

٤٧٣ - سنن أبي داود - المكثر - (٢٢٣٣) صحيح

٤٧٤ - صحيح البخاري - المكثر - (٥٢٨٣) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٩٦) (٤٢٧٣)

وفيه من الفقه: أنه لا حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان في حق وثبت الحق على أحدهما، إذا سأله الذي ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له تأخير حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له في ذلك إليه، وذلك أن النبي ﷺ - شفع إلى بريرة وكلمها بعدما خيرها وأعلمها ما لها من الخيار، فقال: « لو راجعته » .

وفيه من الفقه: أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله، فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً؛ لأن النبي، عليه السلام، لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبي، عليه السلام، فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكراً رده فيما شفع فيه.

وفيه من الفقه: أن بغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه والدنو منه على غير وجه العداوة له، ولكن اختيار التبعد منه لسوء خلقه وخبث عشرته وثقل ظله، أو لغير ذلك مما يكره الناس بعضهم من بعض جائز، كالذي ذكر من بغضه امرأة ثابت بن قيس بن شماس له، مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس، لكن لدمامة خلقه وقبحه حتى افتدت منه، وفرق بينهما النبي ﷺ -، ولم ير أنها أتت مأثماً ولا ركبت معصية بذلك بل عذرهما وجعل لها مخرجاً من المقام معه وسبيلاً إلى فراقه والبعد منه، ولم يذمها على بغضها له على قبحه وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خلق عليها، فالذي يبغض على ما في القدرة تركه من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولى بالعدر وأبعد من الذم.^{٤٧٥}

الشَّفَاعَةُ قَسْمَانُ: شَفَاعَةُ حَسَنَةٍ، وَشَفَاعَةُ سَيِّئَةٍ .

الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ :

أ - الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ: وَهِيَ: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ أَوْ رَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنِ مَظْلُومٍ، أَوْ جَرِّ مَنَفَعَةٍ إِلَى مُسْتَحِقِّ لَيْسَ فِي جَرِّهَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ، فَهَذِهِ مَرْعُوبٌ فِيهَا مَأْمُورٌ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٢) سورة المائدة .

^{٤٧٥} - شرح ابن بطال - (١٣ / ٤٣٤)

وَلِلشَّفِيعِ نَصِيبٌ فِي أَجْرِهَا وَثَوَابِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^{٤٧٦}: {مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} (٨٥) سورة النساء، وَيَنْدَرِجُ فِيهَا دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَنِ ظَهْرِ الْعَيْبِ .

ب - الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ :

الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ هِيَ: أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقَاطِ حَدٍّ بَعْدَ بُلُوغِهِ السُّلْطَانَ أَوْ هَضْمِ حَقٍّ أَوْ إِعْطَائِهِ لِعَبْرٍ مُسْتَحَقِّهِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. قَالَ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٢) سورة المائدة، وَلِلشَّفِيعِ فِي هَذَا كِفْلٌ مِنَ الْإِثْمِ. قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} (٨٥) سورة النساء. وَالضَّابِطُ الْعَامُّ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ هِيَ: مَا كَانَتْ فِيهَا اسْتِحْسَنَةٌ الشَّرْعُ، وَالسَّيِّئَةُ فِيمَا كَرِهَهُ وَحَرَّمَهُ (٥) .

وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ فِي الْأَخِرَةِ وَفِي الدُّنْيَا :

أَوَّلًا - الشَّفَاعَةُ فِي الْأَخِرَةِ :

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَى وَقُوعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْأَخِرَةِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهَا. لِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} (١٠٩) سورة طه، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} (٢٨) سورة الأنبياء، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي بَلَّغَتْ بِمَجْمُوعِهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ بِصِحَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْأَخِرَةِ لِمُذْنَبِي الْمُسْلِمِينَ، فَيَشْفَعُ لَهُ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ الرَّحْمَنُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ ^{٤٧٧} .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « نَعَمْ » . قَالَ « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ

^{٤٧٦} - تفسير فخر الرازي في تفسير آية (من يشفع شفاعة حسنة) الفتوحات الإلهية

^{٤٧٧} - شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ .

فِيهَا سَحَابٌ». قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَعَبْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّ بِعَظْمِهَا بَعْضُهَا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْعُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. - قَالَ - فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّ بِعَظْمِهَا بَعْضُهَا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبِهِمْ. فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ فَلَإِ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنَ اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ. «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ قَالَ «دَحْضُ مَزَلَّةٍ. فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَالَالِيبِ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ فَيَمْرُ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَتَنَاجِ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ إِنَّ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيَلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْحِجَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْيَضٌ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ « فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْحِجَّةِ هُوَ لَاءُ عِتْقَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْحِجَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرَ قَدَمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْحِجَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ.

فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا

« ٤٧٨ »

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشَّفَاعَةُ فِي الْأَخْرَةِ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ :

٤٧٨ - صحيح مسلم - المكثر - (٤٧٢)

الحبة : بذور العشب البرية - الحسك : جمع حسكة وهي الشوكة الصلبة - تضارون : لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر - المكدوس : المدفوع من ورائه

أُولَئِكَ مُخْتَصَّةٌ بِنَبِيِّنا ﷺ وَهِيَ: الْإِرَاحَةُ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَتَعْجِيلِ الْحِسَابِ، وَهِيَ: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى .

ثَانِيهَا: فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا خَاصَّةٌ بِنَبِيِّنا ﷺ .

ثَالِثُهَا: الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيَشْفَعُ فِيهِمْ نَبِيُّنا، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

رَابِعُهَا: فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ: فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنا ﷺ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

خَامِسُهَا: فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا ٤٧٩ .

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ الْحَبِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: " قَدْ عُرِفَ بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ

سُؤَالَ السَّلْفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - شَفَاعَةَ نَبِيِّنا ﷺ وَرَغَبْتُهُمْ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا لَا

يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانَ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ نَبِيِّنا ﷺ لِكَوْنِهَا

لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ قَدْ تَكُونُ لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ، وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ. ثُمَّ كُلُّ

عَاقِلٍ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِعَمَلِهِ مُشْفِقٌ مَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ

الْهَالِكِينَ. وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلُ أَلَّا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ (٢). " ٤٨٠

ثَانِيًا - الشَّفَاعَةُ فِي الدُّنْيَا :

أ - الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدِّ :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْحَاكِمِ

فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ

أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ

٤٧٩ - روضة الطالبين ٧ / ١١٣ ، أسنى المطالب ٣ / ١٠٤ ، الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ٣٢٠ ، شرح

صحيح مسلم للنووي ٣ / ٣٥ .

٤٨٠ - شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٣٦ .

الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ^{٤٨١}

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا عَشْرَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ: فِي مَوْءِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. ^{٤٨٢}

وَلِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا بَلَغَ الْحَاكِمَ وَثَبَتَ عِنْدَهُ وَجَبَ إِقَامَتُهُ وَالسَّعْيُ لِتَرْكِ وَاجِبِ أَمْرٍ بِالْمُنْكَرِ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ جَوَازَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الرَّافِعِ لَهُ بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَقَبْلَ الثَّبُوتِ عِنْدَهُ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الشُّرْطَ وَالْحَرَسَ لِأَنَّ الشُّرْطَ وَالْحَرَسَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ ^{٤٨٣}. أَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ ذُكِرَ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ نَفْعِنِ الْفُرَافِصَةَ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الرَّبِيعِ بَسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ، فَقَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتِ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا عَفَا لَهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ. ^{٤٨٤}، قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنَ الْأَشْرَارِ الَّذِينَ مَرَدُّوا عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي تُوجِبُ الْحَدَّ، فَلَا يَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ ^{٤٨٥}.

ب - الشَّفَاعَةُ فِي التَّعَازِيرِ:

أَمَّا التَّعَازِيرُ: فَيَجُوزُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ بَلَعَتِ الْحَاكِمَ أَمْ لَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ .

^{٤٨١} - صحيح البخارى - المكنز - (٣٤٧٥) وصحيح مسلم - المكنز - (٤٥٠٥) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٢٤٨)

(٤٤٠٢)

^{٤٨٢} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٣٨٧) (٥٣٨٥) صحيح

^{٤٨٣} - المدونة ٦ / ٢٧١ .

^{٤٨٤} - مصنف ابن أبي شيبة - (٩ / ٤٦٤) (٢٨٦٥٧) صحيح

^{٤٨٥} - المصادر السابقة والقوانين الفقهية ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩ .

قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ لَهُ صَاحِبَ شَرٍّ ٤٨٦ .

ج - الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ :

الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ إِنْ كَانَتْ فِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ (١) .
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا} (٨٥) سورة النساء. وَلَمَّا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيَّ جُلُوسًا، فَقَالَ: "اشْفَعُوا فَلْتُرَوْا جُرُوءًا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ" ٤٨٧

أَخَذَ الْهَدِيَّةَ عَلَى الشَّفَاعَةِ :

إِنْ أَهْدَى الْمَشْفُوعُ لَهُ هَدِيَّةً لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَتَحَوَّهَ مِنْ أَرْبَابِ الْوِلَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ الشَّفَاعَةُ لَطَلَبِ مَحْظُورٍ، أَوْ إِسْقَاطِ حَقٍّ أَوْ مَعُونَةٍ عَلَى ظَلَمٍ، أَوْ تَقْدِيمِهِ فِي وِلَايَةٍ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، فَقَبُولُهَا حَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ أَوْ إِصْالِ حَقٍّ لَهُ أَوْ تَوَلِيَّتِهِ وِلَايَةً يَسْتَحِقُّهَا، فَإِنْ شَرَطَ الْهَدِيَّةَ عَلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ فَقَبُولُهَا حَرَامٌ أَيْضًا. وَإِنْ قَالَ الْمَشْفُوعُ لَهُ: هَذِهِ الْهَدِيَّةُ جَزَاءُ شَفَاعَتِكَ فَقَبُولُهَا حَرَامٌ كَذَلِكَ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَشْرَطِ الشَّافِعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُهْدِي أَنَّهَا جَزَاءُ فَإِنْ كَانَ يُهْدَى لَهُ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ لَهُ الْقَبُولُ، وَإِلَّا كُرِهَ إِلَّا أَنْ يُكَافَأَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَفَّاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُكْرَهُ ٤٨٨ .
وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلشَّافِعِ أَخْذَ هَدِيَّةٍ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهَا كَالْأَجْرَةِ، وَالشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَيَحْرُمُ أَخْذَ شَيْءٍ فِي مُقَابِلِهَا. أَمَّا الْبَادِلُ فَلَهُ أَنْ يَبْدُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَقِّهِ. وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلْفِ وَالْأُمَّةِ ٤٨٩ .



٤٨٦ - المصادر السابقة ، زرقاني ٨ / ٩٢ .

٤٨٧ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ - الْمَكْتَبُ - (٦٨٥٨)

٤٨٨ - حَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ عَلَى رَوْضَةِ الطَّالِبِ ٤ / ٣٠٠ .

٤٨٩ - مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ ٦ / ٤٨١ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ٦ / ٣١٧ . وَانظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْكُوَيْتِيَّةَ - (٢٦ / ١٣١)

الحق الثامن عشر

يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام

فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويصافحه، ويردُّ المسلم عليه قائلاً "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦) سورة النساء
وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ، فَرُدُّوا السَّلَامَ عَلَيْهِ بِأَفْضَلٍ مِنْهُ، أَوْ رُدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ ()
فَإِذَا قَالَ لَكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوا عَلَيْهِ قَائِلِينَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
(. فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة . ٤٩٠

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ "٤٩١"
وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أَنَّ كَلْدَةَ بِنَ الْحَنْبَلِ، أَخْبَرَتْ، أَنَّ صَفْوَانَ بِنَ أُمَيَّةَ بَعَثَتْ فِي
الْفَتْحِ بَلْبَنَ وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ وَالتَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكَمْ أَسَلَّمْتُ، وَكَمْ
أَسْتَأْذَنْ، فَقَالَ التَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدَخُلُ بَعْدَمَا أَسَلَّمْتُ؟" ٤٩٢
وعن رجلٍ من بني عامرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: أَلَلَّجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -
لِخَادِمَةٍ: "اخرُجِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الاسْتِئْذَانَ، فَقَوْلِي لَهُ: فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدَخُلُ.
قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدَخُلُ؟ قَالَ: فَأَذِنَ أَوْ قَالَ فَدَخَلْتُ.
فَقُلْتُ: بِمَا أَتَيْتَنَا؟ قَالَ: "لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ أَتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ
تَدْعُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ
شَهْرًا، وَأَنْ تَحْجُوا الْبَيْتَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَاتِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَىٰ فُقَرَائِكُمْ، قَالَ: فَهَلْ
بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا

٤٩٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٧٩)

٤٩١ - المعجم الأوسط للطبراني - (٤٣٦) والمعجم الكبير للطبراني - (١١ / ١٥٧) (٢٠٧) والصحيحة (٨١٦)

وصحيح الجامع (٣٦٩٩) حسن

٤٩٢ - شعب الإيمان - (١١ / ٢١٤) (٨٤٢٨) صحيح

لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْسُ } إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ } .^{٤٩٣}

وَعَنْ ثَابِتِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «
يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ» .^{٤٩٤}
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: { إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } - [٢٢٨] -
يَقُولُ: "إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ السَّلَامُ لِأَنَّهُ اسْمُ
اللَّهِ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ" ^{٤٩٥}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَنَسُ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يُزِدْ فِي عُمْرِكَ، وَصَلِّ
الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ قَبْلَكَ، وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي تَكْتُمُ حَسَنَاتِكَ، وَارْحَمْ
الصَّغِيرَ تُرَافِقْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ^{٤٩٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ
الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. ^{٤٩٧}

وَعَنْ الْبِرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَافَحَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ هَذَا
مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُصَافَحَةِ مِنْهُمْ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ التَّقِيَا فَتَصَافَحَا إِلَّا
تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا بَيْنَهُمَا" ^{٤٩٨}

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا" ^{٤٩٩}

^{٤٩٣} - غاية المقصد في زوائد المسند ١ - (١ / ٢١) (٣٤) صحيح

^{٤٩٤} - صحيح مسلم - المكثر - (٥٧٧٢)

^{٤٩٥} - شعب الإيمان - (١١ / ٢٢٨) (٨٤٤٩) حسن

^{٤٩٦} - شعب الإيمان - (١١ / ١٩١) (٨٣٨٧) حسن لغيره

^{٤٩٧} - صحيح مسلم - المكثر - (١٦٩) وصحيح ابن حبان - (٢ / ٢٥٨) (٥٠٥)

^{٤٩٨} - الإخوان لابن أبي الدنيا (١٠٨) حسن

^{٤٩٩} - الإخوان لابن أبي الدنيا (١٠٩) حسن لغيره

وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ وَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا " ٥٠٠

وَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ سِيرَ مِنَ الشَّامِ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: إِذْنُ أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا. فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ ؟ فَقَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا وَكُنْتُ فِي الْبَيْتِ، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ بِرَسُولِهِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ أَجُودَ وَأَجُودَ. " ٥٠١

وَعَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَضَحِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاثَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاثُّ وَرَقُ الشَّجَرِ " ٥٠٢

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: " إِذَا تَوَاحَا الْمُتَحَابَّانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَشَى أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ تَحَاثَّتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَاثُّ وَرَقُ الشَّجَرِ "، قُلْتُ: إِنْ هَذَا لَيْسَ بِرِجَالٍ قَالَ: " لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمُ الْآيَةَ " ٥٠٣

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا التَّقَوْا تَصَافَحُوا " ٥٠٤

فالسَّلام أدل أسباب التَّالف ومفتاح استحلاب المودة، وفي إنشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمة المسلمين .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » ٥٠٥

٥٠٠ - الْإِخْوَانُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١١٠) وَمُسْنَدُ الرَّوْيَانِي - (٤١٨) حَسَن

٥٠١ - مُسْنَدُ أَحْمَدَ (عَالَمُ الْكُتُب) - (٧ / ١٩٩) (٢١٤٧٦) (٢١٨٠٨) - فِيهِ مِنْهُمْ

٥٠٢ - الْإِخْوَانُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١١٢) ضَعِيفٌ

٥٠٣ - الْإِخْوَانُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١١٣) صَحِيحٌ مُرْسَلٌ

٥٠٤ - الْإِخْوَانُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١١٦) صَحِيحٌ

٥٠٥ - وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ - الْمَكْتَبَةُ - (٥٧٨٩)

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ ٥٠٦

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ » ٥٠٧.

ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركاً به وتوقيراً له. فعن ابن عمر قال قبلنا يد النبي ﷺ - ٥٠٨.

وعن هُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْتَدَ الْعَبْدِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَشْحُ عَبْدُ الْقَيْسِ يَمْشِي حَتَّى أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيكَ خَصْلَتَانِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: التُّؤَدَةُ وَالْأَنَانَةُ" قَالَ مَرْتَدٌ وَوَفَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتُهُ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ ٥٠٩

وعن هُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ، قَالَ: "كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ" ٥١٠

وعن طَلْحَةَ، قَالَ: عُدْتُ خَيْثَمَةَ وَكَانَ أَعْجَبَ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ، فَقَامُوا وَقُمْتُ، فَقَالَ: وَأَنْتِ أَيْضًا فَأَخَذَ يَدِي فَقَبَّلَهَا فَقَبَّلْتُ يَدَهُ فَقَالَ مَالِكٌ: وَفَعَلَهُ بِي طَلْحَةُ وَفَعَلْتُهُ بِهِ ٥١١

٥٠٦ - مصنف عبد الرزاق (٩٨٤٠) صحيح

٥٠٧ - سنن الترمذی - المكثر - (٢٩١١) حسن

٥٠٨ - سنن ابن ماجه - المكثر - (١١ / ٢٥٥) (٣٨٣٥) حسن

٥٠٩ - مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ لِابْنِ قَانِعٍ (١٦١٥) حسن

٥١٠ - طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٧٧٣) حسن

٥١١ - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٧٨٧٩) صحيح

وَعَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ أَعُوذُهُ فِي نَفَرٍ أَوْ قَوْمٍ فَلَمَّا قَامُوا ذَهَبَتْ أَقْسَوْمُ فَقَالَ: وَأَنْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَّلَهَا فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَدَخَلْتُ عَلَى طَلْحَةَ أَعُوذُهُ فَفَعَلَ بِي وَفَعَلْتُ بِهِ " ٥١٢

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ وَرُكْبَتَيْهِ " ٥١٣

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: " قُمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ " ٥١٤
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ " ٥١٥

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ " ٥١٦

وقال الحافظ في الفتح: "وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، وأورد فيه أحاديث كثيرة وأثاراً، فمن جديها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: "فجعلنا تتبادر من رواحنا فتقبل يد النبي ﷺ ورجله" أخرجه أبو داود، ومن حديث مزينة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: "قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده" وسنده قوي ومن حديث جابر "أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده" ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: "يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجلك فأذن له".

وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: "أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها" وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله. وأخرجه ابن المقرئ.

٥١٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٩٥٠) صحيح

٥١٣ - الرخصة في تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ (١) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة -

(٨ / ١٢٢) حسن لغيره

٥١٤ - الرخصة في تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ (٢) حسن

٥١٥ - الرخصة في تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ (٣) حسن

٥١٦ - الرخصة في تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ (٤) حسن

وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ناوطني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز

٥١٧

وقد ورد في المعانقة أيضًا حديث أبي ذر أخرجهُ أحمد وأبو داود عن رجلٍ، من عنزة، أنه قال لأبي ذر حين سير من الشام، قال: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث النبي ﷺ. قال: إذن أخبرك به إلا أن يكون سرًا. فقلت: إنه ليس بسرًا، هل كان رسول الله ﷺ يُصافحكم إذا لقيتموه؟ فقال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليَّ يومًا وكسيت في البيت، فلما جئت أخبرت برسوله فأتيته وهو على سرير له، فالتزمني، فكانت أجود وأجود. " ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبهم. ٥١٨

وعن أنس بن مالك، عن نبي الله ﷺ قال: ما من مسلمين التقيا، فأخذ أحدهما بيد صاحبه، إلا كان حقًا على الله أن يحضر دعاءهما، ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما. ٥١٩

وعن أبي داود، قال: لقيت البراء بن عازب فسلمت عليه فأخذ بيدي فقال: تدري لم أخذت بيدك قلت: لا، ولكنتي أظنه لخير فقال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: إن المتحابين في الله إذا لقي أحدهما صاحبه فأخذ أحدهما بيد صاحبه لم يتاركا حتى يغفر لهما. ٥٢٠

٥١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (١١ / ٥٧)

٥١٨ - سنن أبي داود - المكتز - (٥٢١٦) ومسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ١٩٩) (٢١٤٧٦) (٢١٨٠٨) - حسن

لغيره

٥١٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٣٦٨) (١٢٤٥١) (١٢٤٧٨) - صحيح لغيره

٥٢٠ - مسند الشاميين ٣٦٠ - (١ / ٣٥٨) (٦١٧) - ضعيف

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُمَا وَلَا يَرُدَّ أَيْدِيَهُمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا " ٥٢١

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا تَلَفَقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٥٢٢

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا، إِذَا التَقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا ٥٢٣

وَعَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ لَمْ يُصَافِحْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ. " ٥٢٤

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَعَانِقَةِ، فَكَرِهَهَا مَالِكٌ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ " أَنَّ جَعْفَرَ لَمَّا قَدِمَ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَ جَعْفَرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ " ٥٢٥ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي بَيْتِي فَأَتَانَهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ ٥٢٦ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. " ٥٢٧



٥٢١ - مسند أبي يعلى الموصلي (٤١٣٩) حسن لغيره

٥٢٢ - المعجم الأوسط للطبراني - (٩٧) حسن

٥٢٣ - شرح معاني الآثار - (٤ / ٢٨١) (٦٩٠٦) حسن

٥٢٤ - المعجم الكبير للطبراني - (٢ / ٢٤١) (١٧٠٠) حسن لغيره

٥٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (١١ / ٥٩) حسن مرسل

٥٢٦ - قَالَ فِي الْمَفَاتِيحِ : تُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ سَاتِرًا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَلَكِنْ سَقَطَ رِدَائُهُ عَنْ عَاتِقِهِ فَكَانَ مَا فَوْقَ سُرَّتِهِ عُرْيَانًا " . تحفة الأحمدي - (٧ / ٣٧)

٥٢٧ - سنن الترمذي - المكثر - (٢٩٥١) قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الحق التاسع عشر

الأخذ بالركاب في توقيف العلماء

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: تَنْحَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكِبْرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا. ٥٢٨

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُمَسِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: أَتَمْسِكُ لِي وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ بِالْعُلَمَاءِ ٥٢٩

وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، حَدَّثَنِي أَصْحَابِي، أَنَّ أَيُّوبَ، أَخَذَ لِي بِالرِّكَابِ فَقُلْتُ لَهُ: فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: زَعَمَ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ لَهُ بِالرِّكَابِ ٥٣٠

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلثَّيِّبِ: يَا أَبَا الْحَارِثِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ أَخَذْتَ بِرِكَابِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: لِلْعِلْمِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا، وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ بِرِكَابِ وَالِدِي الَّذِي وَكَلَّنِي ٥٣١

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْتَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى النَّاسَ

يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ وَهُوَ قَائِلٌ

فَأَتَوْسُدُّ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ تَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ فَيُخْرِجُ فَيْرَانِي فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا جَاءَ بِكَ؟ هَلَّا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَآتَيْكَ، فَأَقُولُ: لَأَنَا أَحَقُّ أَنْ

آتَيْكَ، قَالَ: فَاسْأَلْهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَعَاشَ هَذَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَأَى رَأْيِي وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونَنِي فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلُ مِنِّي ٥٣٢

٥٢٨ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٦ / ٢١١) (١٢٥٥٨) صحيح

٥٢٩ - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٠) صحيح

٥٣٠ - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥١) فيه جهالة

٥٣١ - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٢) صحيح

٥٣٢ - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٣) صحيح

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدْتُ عَامَّةَ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِنْ كُنْتُ لَأَتِي بَابَ أَحَدِهِمْ فَأَقِيلُ بَابَهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي عَلَيْهِ لَأَذَنَ لِي بِقِرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ طِيبَ نَفْسِهِ ٥٣٣

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ لَأَتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ ثُمَّ أَنْصَرِفُ وَلَا أَدْخُلُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ إِعْظَامًا لَهُ ٥٣٤

وَعَنْ مُعِيرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا يُهَابُ الْأَمِيرُ ٥٣٥

وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَأْتِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ نَجْلِسُ فِي دِهْلِيزٍ لَهُ وَعَلَيْهِ مِصْرَاعَانِ فَتَجِيءُ هَاشِمٌ فَتَجْلِسُ، وَتَجِيءُ قُرَيْشٌ فَتَجْلِسُ عَلَى مَنَازِلِهَا، ثُمَّ نَجِيءُ نَحْنُ فَتَجْلِسُ وَتَخْرُجُ جَارِيَةٌ لَهُ بِالْمِرَاوِحِ فَيَأْخُذُ النَّاسُ يَتَرَوِّحُونَ فَيَقُولُ الشَّيْخُ بِالْمِصْرَاعِ فَيَفْتَحُهُ فَيَخْرُجُ فَيَنْظُرُ إِلَى قُرَيْشٍ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهَا الطَّيْرُ إِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ إِجْلَالًا، قَالَ: وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

يَأْبَى الْجَوَابَ فَمَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاصِيسُ الْأَذْقَانِ

أَدَبُ الْوَقَارِ وَعَزُّ سُلْطَانِ الثَّقَى فَهُوَ الْأَمِيرُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ ٥٣٦

وَعَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ يَتَرَأْسُ، وَيَتَكَبَّرُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، قَالَ: فَغَضِبَ سُفْيَانُ وَقَالَ: لِمَ يَكُنِ السَّلْفُ هَكَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَدْعِي الْإِمَامَةَ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الصِّدْرِ حَتَّى يُطَلَّبَ هَذَا الْعِلْمُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَنْتَ تَتَكَبَّرُ عَلَى مَنْ هُوَ أَسَنُ مِنْكَ، فَمَنْ عَنِّي وَلَا أَرَاكَ تَدْتُو مِنْ مَجْلِسِي ٥٣٧

قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُ الشَّابَّ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ الْمَشَائِخِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ مُبْلَغًا فَأَيْسَ مِنْ خَيْرِهِ فَإِنَّهُ قَلِيلُ الْحَيَاءِ ٥٣٨

٥٣٣ - الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٤) حَسَن

٥٣٤ - الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٥) صَحِيح

٥٣٥ - الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٧) صَحِيح

٥٣٦ - الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٨)

٥٣٧ - الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٩)

٥٣٨ - الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٦٠)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا فَعَدْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَرْفَعْ رُءُوسَنَا إِلَيْهِ
إِعْظَامًا لَهُ ۝ ٥٣٩



الحق العشرون

القيام له على سبيل الإكرام

وردت أحاديث تنهى عن ذلك :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَذَلِكَ. ^{٥٤٠}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ شَخْصًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَا يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَذَلِكَ. ^{٥٤١}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَكَّأُ عَلَى عِودٍ مِنْ سَلَمٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُونِي فَلَا تَقُومُوا كَمَا يَصْنَعُ الْأَعَاجِمُ، تُعْظِمُ عِظْمَاءَهَا ". قَالَ: فَأَحْبَبْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَعَافِنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا سَيِّئَاتِنَا ". قَالَ: وَأَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَ، فَقَالَ: " أَوْ بَقِيَ شَيْءٌ؟ " ^{٥٤٢}

وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامُوا لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. ^{٥٤٣}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، أَوْ قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَا يَمْلِكُ. ^{٥٤٤}

^{٥٤٠} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٣٤١) (١٢٣٤٥) - ١٢٣٧٠ - صحيح

^{٥٤١} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٣٤٦) (١٢٣٧٠) - ١٢٣٩٧ - صحيح

^{٥٤٢} - مسأوي الأَخْلَاقِ لِلْخِرَاطِيِّ (٧٨٨) - ضعيف

^{٥٤٣} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٧٧٥) (١٦٩١٨) - ١٧٠٤٢ - صحيح

مُتَلٌ : قام منتصبًا - فليتبوا مقعده من النار : فليتخذ لنفسه منزلا فيها ، وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بؤه الله ذلك

^{٥٤٤} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٨٤٤) (٢٠٤٨٦) - ٢٠٧٦٠ - حسن لغيره

وقد ورد الجواز:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ". فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ. قَالَ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^{٥٤٥}.

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَاقْبَلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.^{٥٤٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَدَوَاتِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ^{٥٤٧}

قال الطحاوي: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالَفُهَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ"

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلْأَحَادِيثِ الْأُولِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُولِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا إِطْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ الرَّجَالِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ بِاخْتِيَارِ الْقَائِمِينَ لِذَلِكَ لَا بِذِكْرِ مَحَبَّةِ الَّذِينَ قَامُوا لَهُمْ إِيَّاهُ مِنْهُمْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ الْمَحَبَّةُ مِنَ الَّذِي يُقَامُ لَهُ لِذَلِكَ مِمَّنْ يَقُومُ لَهُ، فَتَصَحِّحُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ أَنْ تَكُونَ

^{٥٤٥} - صحيح البخارى - المكثر - (٣٠٤٣)

^{٥٤٦} - سنن أبي داود - المكثر - (٥٢١٩) صحيح

^{٥٤٧} - شرح مشكل الآثار - (٣ / ١٥٤) (١١٢٤) حسن

الْأَحَادِيثُ الْأُولَى عَلَى مَا لَا مَحَبَّةَ فِيهِ لِمَنْ يُقَامُ لَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَحَبَّةِ لِمَنْ يُقَامُ لَهُ
بِذَلِكَ الْقِيَامِ، فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ مُحْتَمِلٌ لِمَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ
مِمَّا ذَكَرْنَا، فَلَمْ يَبَيِّنْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ تَضَادًّا لِجِنْسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ لِلْجِنْسِ الْآخَرِ
مِنْهُمَا، وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ
يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهَتِهِ لِدَلِيلِكَ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ دَلَّ
أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانُوا يَتْرُكُونَ الْقِيَامَ لَهُ ﷺ لِعِلْمِهِمْ بِكَرَاهَتِهِ لِدَلِيلِكَ مِنْهُمْ
وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَرَاهَتُهُ لِدَلِيلِكَ مِنْهُمْ لَقَامُوا لَهُ وَقَدْ تَكُونُ كَرَاهَتُهُ لِدَلِيلِكَ
مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّوَاضُّعِ مِنْهُ ﷺ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَهُ، وَكَيْفَ يُظَنُّ
أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَقَامَ بِمَحْضَرِهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ
اللَّهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ نُزُولِ تَوْبَتِهِ مُهِنًا لَهُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ

وَعَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بَيْتًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ
عَامِرٍ وَتَبَتَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ أَوْزَنَهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ يَا ابْنَ عَامِرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" فَدَلَّ ذَلِكَ
أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْمَحَبَّةُ مِنْ بَعْضِ الرَّجَالِ لِدَلِيلِكَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ
الْمَحَبَّةُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ بِلَا قِيَامٍ إِلَيْهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا
هِيَ لِلْمَحَبَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِلْقِيَامِ الَّذِي لَا مَحَبَّةَ مَعَهُ ٥٤٨

الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ وَالْوَالِدِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ ٥٤٩:

وَرَدَّ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الْمُبَاهَاةِ وَالسُّمْعَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَتَبَتَ جَوَازُ
الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ إِكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ
٥٥٠ مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (حَدِيثِ سَعْدِ): فِيهِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَتَلَقَّيْهِمْ بِالْقِيَامِ

٥٤٨ - شرح مشكل الآثار - (٣ / ١٥٤) (١١٢٥)

٥٤٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٤ / ١١٤)

٥٥٠ - شرح مسلم ١٢ / ٩٣ .

لَهُمْ، إِذَا أَقْبَلُوا، وَاحْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُمَثِّلُونَ قِيَامًا طَوَالَ جُلُوسِهِ، وَأَضَافَ التَّوَوُّيُّ: قُلْتُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ كَالْوَالِدِ وَالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ هَؤُلَاءِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَأَدَبًا .
وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ: وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ^{٥٥١} .

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَاجِّ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ - فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ - أَنَّ الْقِيَامَ يَكُونُ عَلَى أَوْجُهٍ :
الْأَوَّلُ: يَكُونُ الْقِيَامُ مَحْظُورًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا لِمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ تَكْبِيرًا وَتَجَبُّرًا .

الثَّانِي: يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَهُوَ قِيَامُهُ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا لِمَنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى الْقَائِمِينَ إِلَيْهِ .

الثَّلَاثُ: يَكُونُ حَائِزًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ تَحِلَّةً وَإِكْبَارًا لِمَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، وَلَا يُشْبِهُ حَالَهُ حَالَ الْحَبَابِرَةِ، وَيُؤْمَنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ نَفْسُ الْمَقُومِ إِلَيْهِ .

الرَّابِعُ: يَكُونُ حَسَنًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ لِمَنْ أَتَى مِنْ سَفَرٍ فَرَحًا بِقُدُومِهِ، أَوْ لِلْقَادِمِ عَلَيْهِ سُرُورًا بِهِ لِتَهْنِئَتِهِ بِنِعْمَةٍ، أَوْ يَكُونُ قَادِمًا لِيُعَزِّيَهُ بِمُصَابٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^{٥٥٢} .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ وَفُضَلَاءِ النَّاسِ، وَقَدْ صَارَ هَذَا كَالشَّعَارِ بَيْنَ الْأَفْضَالِ. فَإِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَقِّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَفْعَلَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى الْإِهَانَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ حَقْدًا، وَاسْتِحْبَابُ هَذَا فِي حَقِّ الْقَائِمِ لَا يَمْنَعُ الَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ^{٥٥٣} .

٥٥١ - الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٦٠ .

٥٥٢ - المدخل لابن الحاج ١ / ١٣٩ طبع . الإسكندرية سنة ١٢٩١هـ .

٥٥٣ - مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٩ .

وَقَالَ الْقَلَيْبِيُّ: وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لِنَحْوِ عَالِمٍ وَمُصَالِحٍ وَصَدِيقٍ وَشَرِيفٍ لَا لِأَجْلِ غِنَى، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ وَحُوبَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ صَارَ قَطِيعَةً^{٥٥٤}.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَتَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا^{٥٥٥}.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ قُمْنَا لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ. رَوَاهُ الْبَزَارُ.^{٥٥٦}

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَتَقَمَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "الَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"^{٥٥٧} وغيرها مما قدر مرَّ

والخلاصة أن القيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو جالس وهو فعل الجبايرة، وقيام له عند رؤيته أو عند قيامه من المجلس تعظيماً له وهذا متنازع فيه،... وقيام إليه عند قدومه لمقابلته بالمصافحة أو المعانقة، أو التهنئة مع المصافحة، أو إجلاسه في مجلس القائم وهذا لا بأس به، بل هو من وسائل الدعوة النافعة^{٥٥٨}

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط"^{٥٥٩}.

ولكن إذا كان من عادة الناس إكرام القادم بالقيام، ولو تُرِكَ لاعتقد أن ذلك لترك حقه، أو قصد خفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات

^{٥٥٤} - القليوبي ٣ / ٢١٣ .

^{٥٥٥} - مرتخرجه

^{٥٥٦} - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار - (١٥ / ١٠٣) (٨٣٩١) حسن

^{٥٥٧} - شعب الإيمان - (١١ / ٢٧٦) (٨٥٣٨) فيه ضعف

^{٥٥٨} - انظر: تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية مع معالم السنن للخطابي ٨ / ٨٤ .

^{٥٥٩} - المرجع السابق، ٨ / ٩٣ .

البين وإزالة التباغض والشحناء، وذلك من باب دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما كما
يجب فعل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما^{٥٦٠}
، ولكن ينبغي للداعية أن يقرن القيام بالمقابلة والمصافحة على حسب الاستطاعة، ويعلم
الناس السنة بالحكمة والموعظة الحسنة، والله المستعان .^{٥٦١}



^{٥٦٠} - انظر . مجموع فتاوى ابن تيمية ، ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، وفتح الباري لابن حجر ، ١١ / ٥٤ .

^{٥٦١} - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - (٣ / ١٥٢)

الحق الحادي والعشرون المحافظة على نفس أخيه وعرضه وماله

يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره، فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. ^{٥٦٢}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. ^{٥٦٣}

وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. ^{٥٦٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَأَ يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَهُنَا يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٥٦٥}

وعن أبي سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، قال: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التَّقْوَى هَهُنَا يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٥٦٥}

^{٥٦٢} - صحيح البخارى - المكثر - (١٠) - وصحيح ابن حبان - (١ / ٤٦٧) (٢٣٠)

^{٥٦٣} - صحيح ابن حبان - (١ / ٤٠٦) (١٨٠) صحيح

^{٥٦٤} - صحيح ابن حبان - (٢ / ١٢٥) (٤٠٠) صحيح

^{٥٦٥} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٦) (٦) وشعب الإيمان - (٩ / ٤٢) (٦٢٣٣)

عَلَى حِطْبَةِ أُخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ
وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، التَّقْوَى هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ^{٥٦٦}

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخَطَامِهِ، أَوْ
قَالَ: بِزِمَامِهِ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ
بِیَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى
اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ
دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ
مِنْهُ. ^{٥٦٧}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟
قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ
حَرَامٌ، قَالَ: إِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ثُمَّ أَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ
مَرَارًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا فَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ
الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. ^{٥٦٨}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ
يَوْمُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَادِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ

^{٥٦٦} - شعب الإيمان - (١٣ / ٤٧٤) (١٠٦٣٧) صحيح

^{٥٦٧} - صحيح البخارى - المكثر - (٦٧) وصحيح مسلم - المكثر - (٤٤٧٨) وصحيح ابن حبان - (١٣) /

(٣١٢) (٥٩٧٣)

^{٥٦٨} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٦١٣) (٢٠٣٦) صحيح

وَدَمَاءُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ
؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ٥٦٩

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا: يَوْمُنَا
هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا: بَلَدُنَا
هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا. ٥٧٠

وَعَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ
دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟. ٥٧١

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٥٧٢

وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَشَتَمَ رَجُلٌ رَجُلًا
وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، فَانصَرْتُهُ، فَشَتَمَنِي، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاعِدَةٌ، فَلَمْ تَغْيَرْ
قَالَ: فَغَضِبْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَتْ: مَا لَشَهْرٍ لَا يُجَيِّنِي ؟ قُلْتُ: أَيَّتَهَا، وَقَدْ شَتَمَ فَلَانَ
فَلَانًا، فَانصَرْتُهُ، فَشَتَمَنِي، فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا فَقَالَتْ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي قَدْ فَرِحْتُ لَهُ بِمَا قُسِمَ لَهُ، إِنَّ
أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عَرَضِ
أَخِيهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ٥٧٣

وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَهُوَ
يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، فَانصَرَهُ، فَانصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " ٥٧٤

٥٦٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٢٠٢) (١١٧٦٢) (١١٧٨٤) - صحيح

٥٧٠ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٦٣) (١٤٣٦٥) (١٤٤١٨) - صحيح

٥٧١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٧١٢) (١٦٦٩٩) (١٦٨١٩) - صحيح والحديث متواتر

٥٧٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٨٩٥) (٢٧٥٣٦) (٢٨٠٨٦) - حسن لغيره

٥٧٣ - مكارم الأخلاق للخراطي (٨٣٨) - حسن لغيره

٥٧٤ - مكارم الأخلاق للخراطي (٨٤٠) - صحيح

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَمَى عِرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِيهِ مِنَ النَّارِ " ^{٥٧٥}

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ ذَبَّ عَنِ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِيدَهُ مِنَ النَّارِ " ^{٥٧٦}

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ مَوْلَى ابْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّينَ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ أَمْرٍ يُخَذَلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ عِرْضُهُ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَتُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ " ^{٥٧٧}



^{٥٧٥} - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَّاطِيِّ (٨٤١) حَسَنٌ لغيره

^{٥٧٦} - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَّاطِيِّ (٨٤٢) حَسَنٌ

^{٥٧٧} - شَعْبُ الْإِيمَانِ - (١٠ / ١٠٠) (٧٢٢٦) فِيهِ جِهَالَةٌ

الحق الثاني والعشرون

تشميته إذا عطس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرِدْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاوُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَاوُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ٥٧٨

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ. ٥٧٩

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَعْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ" ٥٨٠
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ فَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَهُ ذَلِكَ: فَلْيَقُلْ: يَعْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ" ٥٨١

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ" ٥٨٢

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا شُمَّتَ عَلَيْهِ فِي الْعُطَّاسِ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَوْ قَالَ: وَإِيَّاكُمْ" ٥٨٣

وَعَنْ هَالَلِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي

٥٧٨ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٥٩) (٥٩٨) صحيح

٥٧٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٣٤٦) (٩٧٢) صحيح لغيره

٥٨٠ - شعب الإيمان - (١١ / ٥٠٠) (٨٩٠٣) صحيح

٥٨١ - شعب الإيمان - (١١ / ٥٠٠) (٨٩٠٤) حسن لغيره

٥٨٢ - شعب الإيمان - (١١ / ٥٠٢) (٨٩٠٧) صحيح

٥٨٣ - شعب الإيمان - (١١ / ٥٠٢) (٨٩٠٦) صحيح

نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بَشَرٌ، فَقَالَ سَالِمٌ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. ٥٨٤

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ. ٥٨٥

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا أَوْ قَالَ: فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلَانِ عَطَسَا، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتِ الْآخَرَ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ. ٥٨٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرَ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسْتَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا فَشَمَّمْتَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتَهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ فَنَسَيْتُكَ. ٥٨٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَضَّ صَوْتَهُ وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ ٥٨٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَأَوَّبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ فِي حَوْفِهِ». ٥٨٩

٥٨٤ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٦١) (٥٩٩) صحيح

٥٨٥ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٦٣) (٦٠٠) صحيح

٥٨٦ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٦٤) (٦٠١) صحيح

٥٨٧ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٦٥) (٦٠٢) صحيح

٥٨٨ - شعب الإيمان - (١١ / ٥٠٤) (٨٩١١) حسن

٥٨٩ - مسند الحميدي - المكثر - (١٢١٤) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: الْعَطْسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ حَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطْسَ، وَيَكْرَهُ التَّأْوِبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهَ آهَ إِذَا تَنَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي حَوْفِهِ. ٥٩٠

وَعَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: الرَّجُلُ مَرْكُومٌ. ٥٩١

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « يُشِمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشِمَّتَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا » ٥٩٢

وَعَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: « يَرْحَمُكَ اللَّهُ ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: « الرَّجُلُ مَرْكُومٌ ». ٥٩٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَهُ فَشِمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشِمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ. ٥٩٤

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شِمَّتِ الْعَاطِسَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ، فَهُوَ رِيحٌ. ٥٩٥

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشِمَّتُوهُ، فَإِنْ زَادَ فَلَا تُشِمَّتُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِهِ. ٥٩٦

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشِمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشِمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشِمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَامْتَحِطْ. ٥٩٧

٥٩٠ - سنن الترمذى - المكثر - (٢٩٧٠) صحيح

٥٩١ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٦٦) (٦٠٣) صحيح

٥٩٢ - سنن الترمذى - المكثر - (٢٩٦٨) فيه جهالة

٥٩٣ - سنن الدارمى - المكثر - (٢٧١٧) صحيح

٥٩٤ - مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ٤٩٧) (٢٦٥٠١) صحيح

٥٩٥ - مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ٤٩٧) (٢٦٥٠٢) ضعيف

٥٩٦ - مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ٤٩٨) (٢٦٥٠٥) صحيح

٥٩٧ - مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ٤٩٨) (٢٦٥٠٦) صحيح مرسل

قال النووي في "الأذكار" إذا تكرر العطاس مُتَابِعًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُشَمَّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.^{٥٩٨}

ويجوز تسميت الكافر إذا عطس وحمد الله، بأن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم، فعن أبي موسى، قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ - رجاء أن يقول: يرحمكم الله، وكان يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم"^{٥٩٩}



^{٥٩٨} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (١٠ / ٦٠٤)

^{٥٩٩} - شعب الإيمان - (١١ / ٥٠٣) (٨٩٠٨) صحيح

الحق الثالث والعشرين إذا بلي بذني شر فينبغي أن يتحملة ويتقيه

لك أن تتخذ معه أسلوب المداراة، والمداراة طريقة نبوية يلجأ إليها العقلاء، فتعامله كما كان النبي ﷺ يعامل جفاة الأعراب أو المنافقين المؤذنين، فكان ﷺ يتألفهم بالهدية ويهش في وجه بعضهم اتقاء شره، فعن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ - رجلٌ فقال « ائذنوا له فبئس ابن العشيّة ». أو « بئس أخو العشيّة ». فلما دخل ألان له الكلام. فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت، ثم أنت له في القول. فقال « أئ عشيّة، إن شرّ الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه - الناس اتقاء فحشه ». ٦٠٠

وعن أبي الدرداء، قال: "إنا لنكشر في وجوه أقوام، ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتلعنهم" ٦٠١ وقال تعالى: { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (٢٨) } آل عمران

هى الله، تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعده على ذلك فقال: { ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء } أي: من يرتكب هى الله في هذا فقد برئ من الله كما قال: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً } [النساء: ١٤٤] وقال [تعالى] { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم } [إن الله لا يهدي القوم الظالمين] { [المائدة: ٥١].

٦٠٠ - صحيح البخارى - المكثر - (٦١٣١)

٦٠١ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٣٠) (٧٧٤٩) حسن موقوف

[وقال تعالى] { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } إلى أن قال: { وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [المتحنة: ١] وقال تعالى - بعد ذكر موالاة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب-: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } [الأنفال: ٧٣].
 وقوله: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: "إِنَّا لَنَكْشُرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ".

وقال الثوري: قال ابن عباس، رضي الله عنهما: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦] ٦٠٢
 وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ عَرِضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ" ٦٠٣
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ، مَنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا. ٦٠٤
 وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ. ٦٠٥

٦٠٢ - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٢ / ٣٠)

٦٠٣ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَّاطِيِّ (٧٥) حسن

٦٠٤ - مصنف ابن أبي شيبة - (١٤ / ٥٧) (٣٦٨٥٤) صحيح

٦٠٥ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢١٧) (٤٧١) حسن لغيره

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِي هِيَ تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ، مَعَ مَنْ يُدْفَعُ إِلَى عَشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَشُبْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْمُدَاهَنَةُ: هِيَ اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْحِصَالِ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعِشْرَةِ وَقَدْ يَشُوبُهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ حَلًّا وَعَلَا. صحيح ابن حبان - (٢ / ٢١٨)

والخلاصة أن المداري يبذل الدنيا ليصون دينه وعرضه، والمداهن يبذل دينه ليحصل لعاعة من الدنيا، فالمدارة خلق المؤمن والمداهنة خلق المنافق. وقد قال تعالى: ادْفَعِ بِالنِّبَالِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ {فصلت: ٣٤}. وقال ابن عباس في معنى قوله: وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ {القصص: ٥٤}. أي الفحش والأذى بالسلم والمدارة .

فزره في بيته وأعطه هدية، وألن له في الكلام مداراة واتقاء لشره، فإن لم ينكف عن غيه فلك أن تقاطعه ولا تزد عند لقائه عن رد السلم إن ألقاه عليك^{٦٠٦} وقال ابن بطال: "المدارة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وسل السخيمة. وقد روى عن النبي عليه السلم أنه قال: « مداراة الناس صدقة » .

وقال بعض العلماء: وقد ظن من لم ينعم النظر أن المدارة هي المداهنة، وذلك غلط، لأن المدارة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق بينهما بين، وذلك أن المداهنة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستتر بواطنها، وفسرها العلماء فقالوا: المداهنة هي أن يلقي الفاسق المظهر فيؤالفه ويؤاكله، ويشاربه، ويثني على أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه وهو أضعف الإيمان، فهذه المداهنة التي برأ الله عز وجل منها نبيه عليه السلم بقوله: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} (٩) سورة القلم. والمدارة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه.

فإن قال قائل: فأين أنت في قولك هذا من عائشة، أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ، فلما سمع صوته، قال رسول الله ﷺ لعائشة: بعس الرجل، أو بعس ابن العشيبة فلما دخل أنبسط إليه رسول الله ﷺ، فلما خرج، كلمته عائشة فقالت: يا رسول الله، قلت بعس

٦٠٦ - إحياء علوم الدين - (٢ / ٥١) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (٩ / ١٨٦) رقم الفتوى ٦٠٢٢٤ أذية

الجار دليل على ضعف الإيمان

الرَّجُلُ، أَوْ بَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي النَّاسَ فُحْشَهُ..^{٦٠٧}

قيل له: إن رسول الله ﷺ كان مأمورًا بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره، وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة، فكان الواجب عليه أن لا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له، إذ لو حكم بعلمه في شيء من الأشياء لكانت سنة كل حاكم أن يحكم بما أطلع عليه فيكون شاهدًا وحاكمًا، والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ فلم ندر ما سارَّ به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأمر في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: بلى، وكأ شهادة له، قال: "أليس يصلي؟" قال: بلى، وكأ صلاة له، فقال النبي ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم".^{٦٠٨}



^{٦٠٧} - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٥٠٨) (٥٦٩٦) صحيح

^{٦٠٨} - مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (١٣٩٩) صحيح

الحق الرابع والعشرون

يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ أَحْنِنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ حَرِيفًا يَا عَائِشَةُ، لَأَنَّ تَرُدِّي الْمَسَاكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، أَحَبِّي الْمَسَاكِينَ وَفَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٦٠٩

وَعَنْ حَيْثِمَةَ، قَالَ: "مَا تَقْرَؤُونَ فِي الْقُرْآنِ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" فَإِنَّهُ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينُ". ٦١٠

وَعَنْ حَيْثِمَةَ، قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَقْرَؤُونَ فِي الْقُرْآنِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }؛ إِلَّا وَهُوَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينُ. ٦١١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُسْتَمٍ فِي مَوْكِبِهِ، فَقَالَ لِابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: إِنِّي لَيْسْتُ نِي مُجَالِسُكَ وَحَدِيثُكَ. فَلَمَّا مَضَى قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَعْطِنَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ، إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ". فَبَلَغَ ذَلِكَ وَهَبَ بْنُ مُنْبِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبَا دَاوُدَ الْأَعْوَرَّ: مَا قَاتِلًا لَا يَمُوتُ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: "النَّارُ" ٦١٢

"فَالْمَسْكِينُ الْمَحْمُودُ هُوَ الْمُتَوَاضِعُ الْخَاشِعُ لِلَّهِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسْكِينَةِ عَدَمُ الْمَالِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ جَبَّارًا، فَعَنْ عِصْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "ثَلَاثَةٌ

٦٠٩ - شعب الإيمان - (٣ / ٥١) (١٣٨٠) صحيح لغيره

والمسكين : الخاشع المتواضع لله تعالى ولخالقه وليس من المتكبرين ولا الجبارين

٦١٠ - تفسير ابن أبي حاتم - (١ / ٢٨٣) (١٠٣٥) صحيح مقطوع

٦١١ - المجالسة وخواهر العلم - (٦ / ١٣٧) (٢٤٦٣) صحيح مقطوع

٦١٢ - شعب الإيمان - (٦ / ٣٠٠) (٤٢٢٢) حسن لغيره

لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ غَدًا: شَيْخُ زَانَ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الْإِيمَانَ بِضَاعَةً فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٦١٣
 وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يَسْتَأْ بِهِنَّ اللَّهُ: شَيْخُ زَانَ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ، وَذُو سُلْطَانٍ كَذَّابٌ - أَوْ غِنِي ظُلُومٌ" ٦١٤

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: شَيْخُ زَانَ، وَغِنِي ظُلُومٌ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ" ٦١٥
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ. ٦١٦
 وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، لَوْ شِئْتَ لَسَارَتْ مَعِيَ جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ إِنْ حُجِرْتُهُ لِنَسَاوِي الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنْ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا؟ وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا؟ فَنَظَرْتُ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعَّ نَفْسَكَ، فَقُلْتُ: نَبِيًّا عَبْدًا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِنًا، يَقُولُ: كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ" ٦١٧
 وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَمَرَ بِهِ فَأُلْفِيَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ" ٦١٨

فَالْمَسْكَنَةُ خُلِقَ فِي النَّفْسِ وَهُوَ التَّوَاضُعُ وَالْحُشُوعُ وَاللَّيْنُ ضِدُّ الْكِبَرِ. كَمَا قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَبِرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا } (٣٢) سُوْرَةُ مَرْيَمَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ * * * عَلَيْهَا تُرَابُ الدُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

٦١٣ - المعجم الكبير للطبراني - (١٢ / ١٢٩) (١٣٩٢٨) حسن لغيره

٦١٤ - جامع معمر بن راشد (٨٩٨) صحيح لغيره

٦١٥ - جامع معمر بن راشد (٨٩٧) صحيح مرسل

٦١٦ - كشف الأستار - (٣ / ١٥٧) (٢٤٦٩) صحيح لغيره

٦١٧ - أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني (٥٧٤) حسن لغيره

٦١٨ - الزهد لأحمد بن حنبل (٢١) صحيح مرسل

أَيُّ أَذِلَّةٍ فَالْحُبُّ يُعْطِي الذَّلَّ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَجْمَعُ كَمَالَ الْحُبِّ لَهُ وَكَمَالَ الذَّلِّ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مُحِبًّا شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِيلًا لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا وَمَنْ كَانَ ذَلِيلًا لَهُ وَهُوَ مُبْغِضٌ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا.

وَالْحُبُّ دَرَجَاتٌ: أَعْلَاهُ التَّيْمُ وَهُوَ التَّعَبُّدُ وَتَيِّمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } الْآيَاتِ. وَشَوَاهِدُ هَذَا الْأَصْلُ كَثِيرَةٌ ٦١٩ .

وأما التيمم فقد وردت أحاديث كثيرة تحض على العناية به :

عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ٦٢٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى . " ٦٢١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى " ٦٢٢ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكَ ؟ وَمَنْ أَنْتِ ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي " ٦٢٣ .

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوَسْطَى وَالسَّبَابَةِ: « امْرَأَةٌ آمَتُ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَأثُوا أَوْ مَأثُوا » ٦٢٤ .

السفعاء: المرأة الشاحبة التي في وجهها سواد وتغير

٦١٩ - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (١٨ / ٣٢٦)

٦٢٠ - رواه البخاري (٤ / ٥٣٠٥ و ٦٠٠٥)

٦٢١ - رواه مسلم (٢٩٨٣)

٦٢٢ - رواه أحمد في مسنده (٩١١٦) (صحيح)

٦٢٣ - مسند أبي يعلى الموصلي (٦٦٥١) حسن

٦٢٤ - سنن أبي داود (٥١٥١) حسن لغيره

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ إِصْبَعِيهِ - وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا". ٦٢٥

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ « مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُحْزَى بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » ٦٢٦ .

وَعَنْ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ عَمْرٍو الْجُمَحِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ، أَوْ لغيرِهِ مِنَ النَّاسِ، كُنْتُ أَنَا، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ " . ٦٢٧ .

قَوْلُهُ: (أَنَا وَكَافِلِ الْيَتِيمِ) أَي الْقِيمِ بِأَمْرِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ جَدًّا أَوْ عَمًّا أَوْ أَخًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقَارِبِ، أَوْ يَكُونَ أَبُو الْمَوْلُودِ قَدْ مَاتَ فَتَقُومُ أُمُّهُ مَقَامَهُ أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَتَقَامُ أَبُوهُ فِي التَّرْبِيَةِ مَقَامَهَا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا مَنْزِلَةَ فِي الْأَخْرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي "شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ" لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ يُشْبِهُهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ شُبِّهَتْ مَنْزِلَتُهُ فِي الْجَنَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَيَكُونُ كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، وَكَذَلِكَ كَافِلِ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ، وَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ أَهـ مُلَخَّصًا . ٦٢٨ .



٦٢٥ - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٣٤٩٣) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

٦٢٦ - مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٩٥٤١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ

٦٢٧ - الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ - (ج ١٨ / ص ٢٧٣) (٢٠٧٦٥) حَسَنٌ

٦٢٨ - فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجْرٍ - (ج ١٧ / ص ١٤٢)

الحق الخامس والعشرون

النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه

النصيحة دعامة من دعامات الإسلام. قال تعالى: { وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ (٣) } سورة العصر

فالمسلم بحاجة إلى نصيح أخيه المسلم، قال الغزالي: لأنه يرى منه ما لا يرى من نفسه، فيستفيد من أخيه معرفة عيوب نفسه، ولو انفرد لم يستفد، كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه" ٦٢٩ وعن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ قال: ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم. ٦٣٠

وعن جرير، قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم، فكان إذا اشتري شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاحتر. ٦٣١

وعن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله، يقول يوم مات المعيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما

٦٢٩ - شعب الإيمان - (١٠ / ١٠٧) (٧٢٣٩) صحيح

٦٣٠ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٠٥) وصحيح ابن حبان - (٤٣٦ / ١٠) (٤٥٧٥)

٦٣١ - صحيح البخاري - المكثر - (٥٧) وصحيح مسلم - المكثر - (٢٠٨) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٤١٢)

(٤٥٤٦)

بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: "وَالْتُّصِحَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ "٦٣٢"

قال الطحاوي بعد ذكر الأحاديث: "فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَتُصَحِّحُونَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَكَيْفَ يَكُونُ الدِّينُ النَّصِيحَةَ، وَقَدْ وَجَدْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فِي كِتَابِهِ { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } [آل عمران: ١٩] فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ كَانَتْ النَّصِيحَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَنْ بَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" قَالَ جَرِيرٌ: وَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ.

فَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: أَفَهِيَ كُلُّ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ ؟

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كُلُّ الدِّينِ وَلَكِنَّهَا بِمَكَانٍ مِنَ الدِّينِ جَلِيلٍ، وَكُلُّ مَا حَلَّ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَحْسَنِ جَازٌ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ الْأَسْمُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ ذَلِكَ الْجِنْسُ فَيُذَكَّرُ بِهِ كَمَا يُذَكَّرُ بِهِ ذَلِكَ الْجِنْسُ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: النَّاسُ الْعَرَبُ وَفِيهِمْ غَيْرُ الْعَرَبِ لِحَلَالَةِ الْعَرَبِ فِي النَّاسِ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَبِينُونَ بِالْخَاصِّيَّةِ الَّتِي فِيهِمْ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ فَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: هُمُ النَّاسُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الْمَالُ النَّخْلُ لِحَلَالَةِ النَّخْلِ فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ سِوَى النَّخْلِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" هُوَ لِحَلَالَةِ مَوْضِعِ النَّصِيحَةِ مِنَ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ فِي الدِّينِ سِوَاهَا فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَمَا مَعْنَى مَا فِي تِلْكَ الْآثَارِ مِنْ قَوْلِهِ وَلِكِتَابِهِ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى تَعْلِيمِ كِتَابِهِ وَعَلَى النَّصْحِ لِمَنْ يُعَلِّمُونَهُ إِيَّاهُ فِي تَعْلِيمِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى عِلْمِهِ مِنْ مُحْكَمِهِ وَمِنْ مُتَشَابِهِهِ وَمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْهُ وَمَا يَقْفُونَ عِنْدَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كُنَّا نَتَعَلَّمُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا نَعَلِمُ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهُنَّ حَتَّى نَتَعَلَّمَ مَا أُنزِلَ فِي هَذِهِ
الْعَشْرِ مِنَ الْعَمَلِ "

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ، كَانُوا يُعَلِّمُونَا، قَالُوا: "كُنَّا نَعَلِمُ
عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا تَتَجَاوَزُهُنَّ حَتَّى نَعَلَّمَ مَا فِيهِنَّ مِنْ عَمَلٍ "

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يُقَرِّئُونَا وَيُعَلِّمُونَا وَيُخْبِرُونَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يُقَرِّئُ أَحَدَهُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا يَجُوزُهَا حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْعَمَلِ فِيهَا" قَالَ: وَقَالُوا:
عَلِمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا"

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرٍ
وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا
وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا تَتَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ لَقَدْ
رَأَيْتُ الْيَوْمَ رَجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ، وَلَا
يَدْرِي مَا أَمْرُهُ، وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ وَيَنْتَرَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ "فَكَانَ فِيَمَا
رَوَيْنَا كَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِ النَّاسِ كَانَ الْقُرْآنَ وَكَيْفِيَّةَ أَخْذِهِمْ كَانَ إِيَّاهُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى
مَنْ كَانَ يُعَلِّمُهُ وَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَعَلَّمُهُ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى سَامِعِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَأَعَلَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ النَّصِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِمَنْ هِيَ وَفِي ذَلِكَ النَّصِيحَةُ
لِكِتَابِ اللَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لَهُ هِيَ النَّصِيحَةُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ تَعْلِيمًا مِمَّنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَيَانُ
وَجْهِ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ " ٦٣٣

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: "فَانصَحْ لِلسُّلْطَانِ وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرِّشَادِ بِالقَوْلِ وَالْعَمَلِ
وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ فَيَزْدَادُوا
شَرًّا وَيَزْدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ اذْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتْرَكُوا الشَّرَّ فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنِ
المُؤْمِنِينَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ أَوْ تَتَصَنَّعَ لِإِيْتَانِهِمْ أَوْ تُحِبَّ أَنْ يَأْتُوكَ، وَاهْرَبْ مِنْهُمْ مَا
اسْتَطَعْتَ، مَا دَامُوا مُقِيمِينَ عَلَى الشَّرِّ، فَإِنْ تَابُوا وَتَرَكُوا الشَّرَّ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ

٦٣٣ - شرح مشكل الآثار - (٤ / ٧٣) (١٤٣٩ - ١٤٥٣)

وَأَخَذُوا الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِهَا فَهَنَّاكَ فَاحْذَرِ الْعِزَّ بِهِمْ، لِتَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُمْ قَرِيبًا بِالرَّحْمَةِ لَهُمْ
وَالنَّصِيحَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا نَصِيحَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ نَصِيحَتَهُمْ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ مَا لَمْ
يَكُنْ لِلَّهِ مَعْصِيَةً، وَأَنْظُرْ إِلَى تَدْبِيرِ اللَّهِ فِيهِمْ بِقَلِيلٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ أَخْلَاقَهُمْ كَمَا قَسَمَ
بَيْنَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُعْقَلُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى تَدْبِيرِ اللَّهِ
فِيهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ أَحْمَدَ اللَّهَ إِذْ صَرَفَهَا عَنْكَ فِي وَقْتِكَ، وَتَلَطَّفَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
فِي رَفْقٍ وَصَبْرٍ وَسَكِينَةٍ، فَإِنَّ قَبْلَ مِنْكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ رُدَّ عَلَيْكَ فَاسْتَعْمِرِ اللَّهَ لِتَقْصِيرِ مِنْكَ
كَانَ فِي أَمْرِكَ وَنَهْيِكَ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ٦٣٤

وقال أبو الحسن بن أبي ذرٍّ رحمه الله: النُّصْحُ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدِي هُوَ: فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ
الصَّلَاحُ وَالْمَعَالِمَةُ، مَاخُودٌ مِنَ النَّصَاحَةِ، وَهِيَ السُّلُوكُ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا، وَتَصْغِيرُهَا
نُصِيحَةٌ، يَقُولُ الْعَرَبُ: هَذَا قَمِيصٌ مَنصُوحٌ أَي: مَخِيطٌ، وَنَصَحْتُهُ أَنْصَحُهُ نُصْحًا إِذَا
خَطَبْتُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ النُّصُوحُ فِي الْأَشْيَاءِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ: فَالنُّصْحُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
هُوَ: وَصْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا هُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهُ عَقْدًا وَقَوْلًا، وَالْقِيَامُ
بِتَعْظِيمِهِ، وَالخُضُوعُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ، وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاحِطِهِ، وَمُؤَالَاةٌ مَنْ
أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاةٌ مَنْ عَصَاهُ، وَالْجِهَادُ فِي رَدِّ الْعَاصِينَ إِلَى طَاعَتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَإِرَادَةُ النَّصِيحَةِ
لِكِتَابِهِ: إِقَامَتُهُ فِي التَّلَاوَةِ، وَتَحْسِينُهُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَتَفَهُمُهُ مَا فِيهِ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ
تَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَطَعْنِ الطَّاعِنِينَ. وَالنَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ: مُؤَازَرَتُهُ وَنُصْرَتُهُ، وَالْحِمَايَةُ مِنْ
ذَوِيهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ، وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ فِي بَثِّ الدَّعْوَةِ، وَتَأْلِيفِ
الْكَلِمَةِ، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الظَّاهِرَةِ. وَالنَّصِيحَةُ لِلْأئِمَّةِ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى مَا تَكَلَّفُوا الْقِيَامَ بِهِ، وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ "عَلَى مَا تَكَلَّفُوا الْقِيَامَ بِهِ" فِي تَنْبِيهِهِمْ عِنْدَ الْعَفْلَةِ، وَتَقْوِيمِهِمْ عِنْدَ الْهَفْوَةِ، وَسَدِّ
خَلَّتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَنُصْرَتِهِمْ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرَدِّ الْقُلُوبِ النَّاضِرَةِ
إِلَيْهِمْ. وَالنَّصِيحَةُ لْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةُ
صَغِيرِهِمْ، وَتَفْرِيجُ كُرْبِهِمْ، وَالسَّعْيُ فِي مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَجَلِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى مَا

يُسْعِدُهُمْ، وَتَوَقَّى مَا يَشْعَلُ خَوَاطِرَهُمْ، وَفَتَحَ بَابَ الْوَسْوَاسِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ حَقًّا وَحَسَنًا، وَمِنْ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ رَفْعُ مُؤْتَةِ بَدَنِهِ وَنَفْسِهِ وَخَوَائِجِهِ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٦٣٥}
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.^{٦٣٦}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.^{٦٣٧}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.^{٦٣٨}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا فُلَانُ أَرَأَيْكَ كَتِيبًا حَزِينًا، قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفُلَانٍ عَلَيَّ حَقٌّ، لَأَوْ حُرْمَةً صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا أَكَلِمُهُ فِيكَ، قَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَانْتَقِلْ ابْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنْسَيْتُ مَا كُنْتُ فِيهِ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ وَالْعَهْدُ بِهِ قَرِيبٌ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا كَانَ خَيْرًا مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرٍ سِنِينَ، وَمَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقٍ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ"^{٦٣٩}

٦٣٥ - بَحْرُ الْفَوَائِدِ الْمُسَمَّى بِمَعَانِي الْأَخْيَارِ لِلْكَلابِاذِيِّ (٦٧)

٦٣٦ - صحيح البخاري - المكثر - (١٣) وصحيح مسلم - المكثر - (١٧٩) وصحيح ابن حبان - (١ / ٤٧٠)

(٢٣٤)

٦٣٧ - صحيح ابن حبان - (١ / ٤٧١) (٢٣٥) صحيح

٦٣٨ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٩٢) (٥٣٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٧٠٢٨) مطولا

٦٣٩ - شعب الإيمان - (٥ / ٤٣٦) (٣٦٧٩) و المعجم الأوسط للطبراني - (٧٥٣٧) حسن

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
« قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ
٦٤٠ »

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
« فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ رَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ
قَالَ « تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » ٦٤١

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ
ظَالِمًا؟ قَالَ: تُمَسِّكُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ. ٦٤٢

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ. ٦٤٣

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ، هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا، قَالَ: يَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ. ٦٤٤

وَعَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَفْضَلُ الْعَمَلِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ:
يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، يَقْضِي لَهُ حَاجَةً، يَنْفَسُ عَنْهُ كُرْبَةً" قَالَ سُفْيَانُ: وَقِيلَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا بَقِيَ
مِمَّا يُسْتَلَدُّ؟ قَالَ: "الْإِفْضَالُ عَلَى الْإِخْوَانِ" ٦٤٥

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِدْخَالَ
السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ. وَقِيلَ لَهُ: أَيُّ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِفْضَالُ عَلَى الْإِخْوَانِ. وَكَانَ إِذَا

٦٤٠ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٤٤)

٦٤١ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٩٥٢)

٦٤٢ - صحيح ابن حبان - (١١ / ٥٧٠) (٥١٦٦) صحيح

٦٤٣ - صحيح ابن حبان - (١١ / ٥٧١) (٥١٦٧) صحيح

٦٤٤ - صحيح ابن حبان - (١١ / ٥٧٢) (٥١٦٨) صحيح

٦٤٥ - شعب الإيمان - (١٠ / ١٣٠) (٧٢٧٤) صحيح مرسل

حَجَّ أَخْرَجَ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ إِلَى الْحَجِّ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَعْرِضْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَانَ يَحُجُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ أَفْضَى لِلدَّيْنِ. "٦٤٦

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَائِضِ، إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٦٤٧

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ". ٦٤٨

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِهِ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ كُلُّ خَنَادِقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافَتَيْنِ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٦٤٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِعْبَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهِمَا عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٦٥٠

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سُرُورًا، لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ. ٦٥١

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لَيْسَرَهُ بِذَلِكَ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ٦٥٢

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ٦٥٣

٦٤٦ - المجالسة وجواهر العلم - (٤ / ٣٠) (١١٨٠) صحيح

٦٤٧ - المعجم الأوسط للطبراني - (٨١٤٠) حسن لغيره

٦٤٨ - المعجم الكبير للطبراني - (٣ / ١٤١) (٢٦٦٥) حسن لغيره

٦٤٩ - المعجم الأوسط للطبراني - (٧٥٣٧) حسن

٦٥٠ - المعجم الأوسط للطبراني - (٤٦٦٢) ضعيف

٦٥١ - المعجم الصغير للطبراني - (٢ / ١٣٢) (٩١٠) ضعيف

٦٥٢ - المعجم الصغير للطبراني - (٢ / ٢٨٨) (١١٧٨) وإسناده حسن .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٦٥٤ .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " إِنْ صَدَقَ السِّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَإِنْ صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَإِنْ صَلَّاهُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَتَنْفِي الْفَقْرَ، وَأَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَإِنْ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ تَسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَذْنَاهَا لَهُمْ، ". رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٦٥٥ .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " صَنَاعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَاةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ". ٦٥٦ .

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: " الشَّفَاعَةُ يُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرُ، وَيُحَقِّنُ بِهَا الدَّمَّ، وَتَجْرُ بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ ". ٦٥٧ .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعْيبُهُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَعَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْئَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. ٦٥٨ .



٦٥٣ - المعجم الكبير للطبراني - (٥ / ٢٥) (٤٦٦٧) صحيح لغيره

٦٥٤ - المعجم الأوسط للطبراني - (١٨٤) والمعجم الكبير للطبراني - (١٩ / ١٠٩) (٢٤٥) حسن

٦٥٥ - المعجم الأوسط للطبراني - (٩٥٦) حسن لغيره

٦٥٦ - المعجم الكبير للطبراني - (٧ / ٢٩٩) (٧٩٣٩) صحيح لغيره

٦٥٧ - المعجم الكبير للطبراني - (٦ / ٣٧٣) (٦٨٢٠) ضعيف واه

٦٥٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٣٧٩) (١٥٦٤٩) (١٥٧٣٤) - حسن

الحق السادس والعشرون

يجيب دعوته

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ. ^{٦٥٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ يُشَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحَبَهُ. ^{٦٦٠}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ". ^{٦٦١}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ. ^{٦٦٢}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ. ^{٦٦٣}

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ».. ^{٦٦٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ». يَعْنِي الدُّعَاءَ. ^{٦٦٥}

^{٦٥٩} - صحيح البخارى - المكثر - (١٢٤٠) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٧٧٧) وصحيح ابن حبان - (١ / ٤٧٦)

(٢٤١)

^{٦٦٠} - صحيح ابن حبان - (١ / ٤٧٧) (٢٤٢) صحيح

^{٦٦١} - المعجم الكبير للطبراني - (٧ / ٢٦٤) (٧٨٢٩) صحيح لغيره

^{٦٦٢} - صحيح ابن حبان - (٨ / ١٦٨) (٣٣٧٥) صحيح

^{٦٦٣} - صحيح ابن حبان - (٨ / ١٩٩) (٣٤٠٨) صحيح

^{٦٦٤} - صحيح مسلم - المكثر - (٣٥٩١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ. ٦٦٦

وَعَنْ عِيَّاضِ أَبِي أَشْرَسَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلى بنَ مِرَّةَ دَعَوْتُهُ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَفَعَدَ صَائِمًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ وَلَا يَطْعَمُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ صَائِمٌ مَا عَتَبْنَاكَ، قَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَحَبُّ أَخَاكَ فَإِنَّكَ مِنْهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ إِمَّا خَيْرٌ فَأَحَقُّ مَا شَهِدْتَهُ، وَإِمَّا غَيْرُهُ فَتَنَاهَا عَنْهُ وَتَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ. ٦٦٧

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعَاكُمْ أَخْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: « أَفْطِرٌ وَصَمٌّ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ ». ٦٦٨

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُ، قَالَ: صَائِمٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. ٦٦٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ. ٦٧٠

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَوَالِي يَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ اللَّيْلِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ فَيَجِيبُهُ. ٦٧١

٦٦٥ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٧ / ٢٦٣) (١٤٩٢٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٣٥٩٣)

٦٦٦ - المعجم الكبير للطبراني - (٩ / ٨٦) (١٠٤١١) صحيح

٦٦٧ - المعجم الكبير للطبراني - (١٦ / ١٣٨) (١٨١٥٠) ضعيف

٦٦٨ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٤ / ٢٧٩) (٨٦٢٢) حسن

٦٦٩ - مصنف ابن أبي شيبة - (٦ / ٢٤٨) (٩٥٣٢) صحيح

٦٧٠ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ١٢٠) (٥٣٠٦) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءٌ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ، { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة] أَرَادَ بِهِ، وَادَّعَى لَهُمْ.

٦٧١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - (١٥ / ٥٨٧) (٣٨٢٥) صحيح مرسل

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبِلْتُ. ٦٧٢
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْحَنَازَةَ، وَيُجِيبُ
دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيُرَكِّبُ الْحِمَارَ رِدْفًا، وَكَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ قَرْيَظَةَ عَلَى حِمَارٍ
مَخْطُومٍ بِحَبْلِ لَيْفٍ تَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ" ٦٧٣
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ
لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ٦٧٤
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ٦٧٥
حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٦٧٦:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ فِي الْأَصْلِ وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَتْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ (ر: وَلِيمَةٌ) وَأَمَّا مَا عَدَّاهَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِجَابَةِ إِلَيْهَا .
فَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَتْ إِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ
عُذْرٌ أَوْ مَانِعٌ عَلَى مَا يَأْتِي. وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِسَبَبِ كِبَاءٍ أَوْ لِوَلَادَةٍ أَوْ لِخِتَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا
لَمْ تَكُنْ مِنَ الدَّاعِي مَكْرُوهَةً كَدَعْوَةِ الْمَأْتَمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي تَطْيِيبُ
نَفْسِهِ، وَجَبْرُ قَلْبِهِ. ٦٧٧

٦٧٢ - صحيح البخارى - المكثر - (٥١٧٨) وصحيح ابن حبان - (١٢ / ١٠٣) (٥٢٩٢) - الكراع : مستدق الساق

من الغنم والبقر العارى من اللحم

٦٧٣ - شعب الإيمان - (١٠ / ٤٨٤) (٧٨٤١ - ٧٨٤٤) حسن لغيره - الإكاف : البرذعة

٦٧٤ - صحيح البخارى - المكثر - (٥١٧٧) وصحيح مسلم - المكثر - (٣٥٩٥) وصحيح ابن حبان - (١٢ / ١١٧)

(٥٣٠٤)

٦٧٥ - صحيح مسلم - المكثر - (٣٥٩٤)

٦٧٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٠ / ٣٣٧)

٦٧٧ - المغني ٧ / ١١ ، ١٢ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ: أَنَّ الْإِجَابَةَ لِغَيْرِ الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةِ مُبَاحَةٌ وَقِيلَ هِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَالْمَأْذِيَةُ إِذَا فَعَلَتْ لِإِيْنَسِ الْجَارِ وَمَوَدَّتِهِ مَنْدُوبَةٌ. ^{٦٧٨}

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي وِلِيْمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا، أَخَذًا بِالْعُمُومَاتِ، وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ». ^{٦٧٩}

وَقَوْلُهُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسُ رُدِّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ^{٦٨٠}. فَجَعَلَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ حَقًّا لِلْمُسْلِمِ، وَالْحَقُّ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَمْ يَخْصَّ عُرْسًا مِنْ غَيْرِهِ ^{٦٨١}.

إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْإِجَابَةُ عَلَى الطَّعَامِ الْقَلِيلِ :

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَقْرُ الدَّاعِي، أَوْ خِفَةُ شَأْنِهِ، أَوْ قَلَّةُ الطَّعَامِ مَانِعًا مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ. وَالدَّعْوَةُ مَشْرُوعَةٌ لِإِحْيَاءِ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَزِيدِ التَّأَلُّفِ. وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعٍ لِأَجْبَتُ وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ^{٦٨٢}. وَالْكِرَاعُ مِنَ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا: مُسْتَدَقُّ السَّاقِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ وَجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ، وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَا يَبْعَثُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ إِلَّا صِدْقُ الْمَوَدَّةِ وَسُرُورُ الدَّاعِي بِأَكْلِ الْمَدْعُوِّ مِنْ طَعَامِهِ، وَالتَّحَبُّبُ إِلَيْهِ بِالْمَوْأَكَلَةِ، وَتَوْكِيدِ الذَّمَامِ مَعَهُ بِهَا، فَلِذَلِكَ حَضَّ ﷺ عَلَى الْإِجَابَةِ وَلَوْ نَزَرَ الطَّعَامُ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: الْإِجَابَةُ لِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. ^{٦٨٣}

هـ - ٦٨٣ . وللأحاديث الآتية الذكر

^{٦٧٨} - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٣٧

^{٦٧٩} - صحيح مسلم - المكثر - (٣٥٨٦)

^{٦٨٠} - مر تخريجه

^{٦٨١} - المغني ٧ / ١١ ، وشرح المنهاج معه حاشية القليوبي ٣ / ٢٩٥

^{٦٨٢} - مر تخريجه

^{٦٨٣} - فتح الباري ٩ / ٢٤٦

مُسْقَطَاتُ وُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٦٨٤ :

يَسْقُطُ وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا :

- ١ - أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا، أَوْ مُبْتَدِعًا .
 - ٢ - أَنْ يَكُونَ مَالُ الدَّاعِي يَخْتَلِطُ فِيهِ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ .
 - ٣ - إِذَا كَانَ الدَّاعِي امْرَأَةً وَلَمْ تُؤْمِنْ بِالْحَلْوَةِ .
 - ٤ - إِذَا كَانَ الدَّاعِي غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَيَجُوزُ إِجَابَتُهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَانَ جَارًا، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّاعِي قَرَابَةٌ .
 - ٥ - أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاعِي قَدْ عَيَّنَ بِدَعْوَتِهِ مَنْ يُرِيدُ حُضُورَهُ، وَإِنَّمَا عَمَّمَ الدَّعْوَةَ .
 - ٦ - أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ بِلَفْظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شِئْتَ فَاحْضُرْ .
 - ٧ - أَنْ يَخْتَصَّ بِالدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءَ .
 - ٨ - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي الْمَدْعُوعِينَ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ الْمَدْعُوعُ، لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ .
 - ٩ - أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ يَعْلَمُ بِهِ الْمَدْعُوعُ قَبْلَ حُضُورِهِ .
 - ١٠ - تَكَرُّرُ الدَّعْوَةِ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ .
 - ١١ - أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَدِينًا لِلْمَدْعُوعِ .
 - ١٢ - أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَاعِيَانِ فَأَكْثَرَ، وَلَا يَتَأْتَى إِجَابَةَ الدَّعَوَاتِ كُلَّهَا فَيَجِبُ الْأَوَّلُ .
- كَمَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ الدَّاعِي لِأَعْذَارٍ خَاصَّةٍ بِالْمَدْعُوعِ، كَأَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ مَشْغُولًا بِحَقِّ لَيْعِيهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ كَثْرَةُ زِحَامٍ، أَوْ كَوْنُ الْمَدْعُوعِ قَاضِيًا وَالدَّاعِي خَصْمًا، أَوْ لَا يُقِيمُ الدَّعْوَةَ لَوْلَا الْقَاضِي - مَعَ تَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاضِي - يُنْظَرُ فِي (أَدَبُ الْقَاضِي) وَفِي (وَكَلِيمَةٌ) .
- كَمَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِإِعْفَاءِ الدَّاعِي، كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ. ٦٨٥.

٦٨٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٠ / ٣٣٤)

٦٨٥ - ابن عابدين ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٦ ، ١٦٧ -

١٦٨ ، والمغني ٥ / ١١ ، ٧ / ٣ - ٩ / ٧٩ - ٨٠ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والآداب الشرعية ١ /

٣٣٣ ، والقلوبي ٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦

مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يُرَاعِيهَا الدَّاعِي فِي دَعْوَتِهِ ٦٨٦ :

- ١ - أَنْ يُعَيِّنَ مَنْ يَدْعُوهُ .
- ٢ - وَأَنْ يَخُصَّ بِدَعْوَتِهِ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى .
- ٣ - وَأَنْ لَا يُسْرِفَ فِيمَا يُقَدِّمُهُ وَلَا يُقْتَر .
- ٤ - وَأَنْ لَا يُلِحَّ بِالْفِطْرِ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا .
- ٥ - وَأَنْ يَتَبَسَّطَ مَعَ الْمَدْعُوعِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَيُشَارِكَهُمْ فِي الطَّعَامِ .
- ٦ - وَأَنْ لَا يَمْدَحَ طَعَامَهُ .
- ٧ - وَأَنْ يُكْرِمَ أَفْضَلَ الْمَدْعُوعِينَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّوَدِيعِ .

وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يُرَاعِيهَا الْمَدْعُوعُ :

- ١ - أَنْ يَنْوِي بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ تَكْرِيمَ الدَّاعِي .
- ٢ - وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَ الدَّاعِي إِلَّا بِإِذْنِهِ .
- ٣ - وَأَنْ لَا يَتَّصِدَّرَ الْمَجْلِسَ، وَإِذَا عَيَّنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ مَكَانًا مُعَيَّنًا فَلَا يَتَعَدَّاهُ .
- ٤ - وَأَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَائِمًا صَوْمًا وَاجِبًا .
- ٥ - وَأَنْ لَا يُسَارِعَ إِلَى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ .
- ٦ - وَأَنْ يُرَاعِيَ الْأَدَابَ الْعَامَّةَ فِي الْأَكْلِ .
- ٧ - وَأَنْ يُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجَ مِنَ الْحَاضِرِينَ. فَيَتْرُكُ لَهُ مَا يُلَاتِمُهُ .
- ٨ - أَنْ لَا يُعَجِّلَ بَرْفَعِ يَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ .
- ٩ - أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ .
- ١٠ - وَأَنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَ الطَّعَامِ .

التَّطْفُلُ عَلَى الدَّعَوَاتِ :

لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْوَلَائِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ مَنْ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي هَذَا دَنَاءَةً وَمَذَلَّةً، وَلَا يَلْبِقُ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِ، فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

٦٨٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٠ / ٣٣٥)

« مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا »^{٦٨٧}. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُسَمَّى الطُّفِيلِيَّ .

وَعَلَى هَذَا فَالتَّطْفُلُ حَرَامٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ الْمَدْعُوِّ تَابِعًا لِمَدْعُوِّ ذِي قَدْرٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ وَحْدَهُ عَادَةً، فَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ مَدْعُوٌّ حُكْمًا بِدَعْوَةِ مَتَّبِعِهِ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ حِينَ وَضَعَ الطَّعَامَ فِيْفَجَاهُمْ، وَإِنْ فَجَاهُمْ بِلَا تَعْمُدٍ أَكَلَ نَصًّا، وَأُطْلِقَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ الْكَرَاهَةَ إِلَّا مَنْ عَادَتْهُ السَّمَاةُ^{٦٨٨}.

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَوْ جَمَاعَةً دَعَوْا فَتَبِعَهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْعُوًّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَنْهَوْهُ وَلَا أَنْ يُأْذَنُوا لَهُ، وَيَلْزَمُهُمْ إِعْلَامُ صَاحِبِ الطَّعَامِ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِلْغُلَامِ وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ - خَامِسَ خَمْسَةَ. قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةَ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « إِنَّ هَذَا أَتْبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ ». قَالَ لَا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.^{٦٨٩}



^{٦٨٧} - سنن أبي داود - المكثر - (٣٧٤٣) - حسن لغيره

^{٦٨٨} - كشف القناع ٥ / ١٧٥ ، والمغني ٥ / ١٧ ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٣٨ ، والآداب الشرعية ٣ / ١٨٧

^{٦٨٩} - صحيح مسلم - المكثر - (٥٤٢٩) - اللحم : بائع اللحم

الحق السابع والعشرون تبرُّقه

وعن البراء - رضى الله عنه - قال أمرنا النبي ﷺ - بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا بالتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميم العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسى، والإستبرق^{٦٩٠}.

وعن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم"^{٦٩١}

وعن عبد الله، قال: أمرنا بإبرار القسم.^{٦٩٢}

الحلف على الغير واستحباب إبرار القسم^{٦٩٣} :

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسويين إليه، نحو: والله لأفعلن أو لا أفعل، وهذا هو الغالب. وقد يحلف على فعل أو ترك منسويين إلى غيره، كقوله: والله لتفعلن أو لا تفعلن، وقوله: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعله.

وأحكام البرِّ والحنث السابق ذكرها إنما هي فيمن حلف على فعل نفسه أو تركها.

وأما من حلف على فعل غيره أو تركه، مخاطباً كان أو غائباً، فإنه يتفق حكم التحنيث والإبرار فيه مع حكم الحنث والبرِّ السابقين في بعض الصور ويختلف في بعضها.

أ - فمن حلف على غيره أن يفعل واجباً أو يترك معصية وجب إبراره؛ لأن الإبرار في هذه الحالة إنما هو قيام بما أوجبه الله أو انتهاء عما حرمه الله عليه.

^{٦٩٠} - صحيح البخارى - المكثر - (١٢٣٩) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٥١٠)

القسى : ثياب من كتان مخلوط بالحرير منسوبة إلى قرية فس بمصر - المياثر : جمع الميثره وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج

^{٦٩١} - شرح معاني الآثار - (٤ / ٢٧١) (٦٨٢٤) صحيح

^{٦٩٢} - المعجم الكبير للطبراني - (٩ / ٣١) (١٠٢٥٠) صحيح لغيره

^{٦٩٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٧ / ٢٩٣)

ب - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً أَوْ يَتْرُكَ وَاجِبًا لَمْ يَجْزُ إِبْرَارُهُ، بَلْ يَجِبُ تَحْنِيئُهُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَرَادَ زِيَادُ أَنْ يَبْعَثَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَّاسَانَ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتُرَكَّتْ خُرَّاسَانُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَصَلِّيَ بِحَرِّهَا، وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبْتُ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَنْقَادَ لِأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي بِالْحَكَمِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ الرَّسُولُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرَانُ لِلْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوْ لِلَّهِ أَكْبَرُ. ٦٩٤

ج - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَكْرُوهًا أَوْ يَتْرُكَ مَنْدُوبًا فَلَا يَبْرُهُ، بَلْ يُحْتَنَةُ نَدْبًا؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ .

د - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا، أَوْ يَتْرُكَ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا فَهَذَا يُطَلَبُ إِبْرَارُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ...

وَوَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ اقْتِرَانُهُ بِمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ - كِإِفْشَاءِ السَّلَامِ - قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنِ الْوُجُوبِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْرُقْ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمَنُ وَالْعَسَلُ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي

أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَأَعْبُرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَبَّرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنْ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْرَمُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقَلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخَذَتْهُ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لَا تُقَسِّمُ. ٦٩٥

فَقَوْلُهُ ﷺ "لَا تُقَسِّمُ مَعْنَاهُ لَا تُكْرِرِ الْقَسَمَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ؛ لِأَنَّي لَنْ أُجِيبَكَ، وَلَعَلَّ هَذَا الصَّنِيعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُ خِلَافَ الْمُسْتَحْسَنِ إِلَّا بِقَصْدٍ بَيِّنِ الْجَوَازِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، بَلْ لِلِاسْتِحْبَابِ. ٦٩٦



٦٩٥ - صحيح البخاري - المكثر - (٧٠٤٦) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٠٦٦) وصحيح ابن حبان - (١) /

(٣١٥) (١١١)

السبب : الحبل - الظلة : السحابة التي لها ظل - تنطف : تقطر

٦٩٦ - هاية المحتاج ٨ / ١٦٩ ، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨ / ٢١٤ ، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ٢٤٧ ،

ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

الحق الثامن والعشرون

إذا استنصرك فانصره

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٧٢) سورة الأنفال

إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَجَاهَدُوا مَعَ الرَّسُولِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ آوَوْا الرَّسُولَ وَنَصَرُوهُ، هَؤُلَاءِ جَمِيعًا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِالْآخِرِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. لِذَلِكَ آخَى الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كُلُّ انْتَيْنِ أَخَوَانٍ فِي اللَّهِ، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ إِرْثًا مُّقَدَّمًا عَلَى الْقَرَابَةِ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا، بَلْ أَقَامُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ فَهَؤُلَاءِ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ وَلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْرَتِهِمْ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى وَلَايَتِهِمْ حَتَّى يُهَاجَرُوا، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمَعَانِمِ نَصِيبٌ وَلَا فِي حُمُسِهَا إِلَّا مَا حَضَرُوا فِيهِ الْقِتَالِ. وَإِذَا اسْتَنْصَرَ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا، إِخْوَانَهُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ دِينِي عَلَىٰ عَدُوِّ لَهُمْ، فَعَلَيْهِمْ نَصْرُهُمْ، لِأَنََّّهُمْ إِخْوَانٌ فِي الدِّينِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْاسْتِنصَارُ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِثَاقٌ وَمُهَاذَنَةٌ إِلَىٰ مُدَّةٍ مُّعَيَّنَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَخْفَرُوا ذِمَّتَهُمْ وَلَا أَنْ يَنْقُضُوا أَيْمَانَهُمْ مَعَ الَّذِينَ عَاهَدُوهُمْ

٦٩٧

لقد انخلع كل من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله في مكة من الولاة لأسرته، والولاة لعشيرته، والولاة لقبيلته، والولاة لقيادته الجاهلية الممثلة في قريش وأعطى ولاءه وزمامه لمحمد رسول الله - ﷺ - وللتجمع الصغير الناشئ الذي قام بقيادته. في

٦٩٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٢٣٣)

حين وقف المجتمع الجاهلي يدفع عن وجوده الذاتي خطر هذا التجمع الجديد - الخارج عليه حتى قبل اللقاء في المعركة الحربية - ويحاول سحق هذا التجمع الوليد في نشأته. عندئذ آخى رسول الله - ﷺ - بين أعضاء هذا التجمع الوليد .. أي أنه حول هؤلاء «الأفراد» الآتين من المجتمع الجاهلي أفراداً، إلى «مجتمع» متكافل، تقوم رابطة العقيدة فيه مقام رابطة الدم والنسب ويقوم الولاء لقيادته الجديدة مقام الولاء للقيادة الجاهلية، ويقوم الولاء فيه للمجتمع الجديد مقام كل ولاء سابق.

ثم لما فتح الله للمسلمين دار الهجرة في المدينة بعد أن وجد فيها مسلمون بايعوا القيادة الإسلامية على الولاء المطلق، والسمع والطاعة في المنشط والمكروه، وحماية رسول الله - ﷺ - مما يحمون منه أموالهم وأولادهم ونساءهم وقامت الدولة المسلمة في المدينة بقيادة رسول الله - ﷺ - عاد رسول الله فآخى بين المهاجرين والأنصار تلك المؤاخاة التي تقوم مقام رابطة الدم والنسب كذلك بكل مقتضياتها. بما في ذلك الإرث والديات والتعويضات التي تقوم بها رابطة الدم في الأسرة والعشيرة .. وكان حكم الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» ..

أولياء في النصر، وأولياء في الإرث، وأولياء في الديات والتعويضات وسائر ما يترتب على رابطة الدم والنسب من التزامات وعلاقات.

ثم وجد أفراد آخرون دخلوا في هذا الدين عقيدة ولكنهم لم يلتحقوا بالمجتمع المسلم فعلاً .. لم يهاجروا إلى دار الإسلام التي تحكمها شريعة الله وتدبر أمرها القيادة المسلمة ولم ينضموا إلى المجتمع المسلم الذي أصبح يملك داراً يقيم فيها شريعة الله ويحقق فيها وجوده الكامل بعد ما تحقق له وجوده في مكة نسيباً، بالولاء للقيادة الجديدة والتجمع في تجمع عضوي حركي، مستقل ومنفصل عن المجتمع الجاهلي ومواجه له بهذا الوجود المستقل المميز.

وجد هؤلاء الأفراد سواء في مكة، أو في الأعراب حول المدينة. يعتنقون العقيدة، ولكنهم لا ينضمون للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة ولا يدينون فعلا دينونة كاملة للقيادة القائمة عليه ..

وهؤلاء لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولاية - مع هذا المجتمع، لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي. وفي هؤلاء نزل هذا الحكم: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا. وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ» ..

وهذا الحكم منطقي ومفهوم مع طبيعة هذا الدين - التي أسلفنا - ومع منهجه الحركي الواقعي. فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية .. ولكن هناك رابطة العقيدة وهذه لا ترتب - وحدها - على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد اللهم إلا أن يعتدى عليهم في دينهم فيفتنوا مثلا عن عقيدتهم. فإذا استنصروا المسلمين - في دار الإسلام - في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها. على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر. ولو كان هذا المعسكر هو المعتدي على أولئك الأفراد في دينهم وعقيدتهم! ذلك أن الأصل هو مصلحة المجتمع المسلم وخطته الحركية وما يترتب عليها من تعاملات وعقود. فهذه لها الرعاية أولا، حتى تجاه الاعتداء على عقيدة أولئك الذين آمنوا، ولكنهم لم ينضموا للوجود الفعلي لهذا الدين المتمثل في التجمع الإسلامي ..

.. وهذا يعطينا مدى الأهمية التي يعلقها هذا الدين على التنظيم الحركي الذي يمثل وجوده الحقيقي ..

والتعقيب على هذا الحكم: «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» ..

فكل عملكم تحت بصره - سبحانه - يرى مداخله ومخارجه، ومقدماته ونتائجه، وبواعثه وآثاره.

وكما أن المجتمع المسلم مجتمع عضوي حركي متناسق متكافل متعاون يتجمع في ولاء واحد، فكذلك المجتمع الجاهلي: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» ..

إن الأمور بطبيعتها كذلك - كما أسلفنا. إن المجتمع الجاهلي لا يتحرك كأفراد إنما يتحرك ككائن عضوي، تندفع أعضاؤه، بطبيعة وجوده وتكوينه، للدفاع الذاتي عن وجوده وكيانه. فهم بعضهم أولياء بعض طبعاً وحكماً.. ومن ثم لا يملك الإسلام أن يواجههم إلا في صورة مجتمع آخر له ذات الخصائص، ولكن بدرجة أعمق وأمتن وأقوى. فأما إذا لم يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض، فستقع الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلي - لأنهم لا يملكون مواجهة المجتمع الجاهلي المتكافل أفراداً - وتقع الفتنة في الأرض عامة بغلبة الجاهلية على الإسلام بعد وجوده. ويقع الفساد في الأرض بطغيان الجاهلية على الإسلام وطغيان ألوهية العباد على ألوهية الله ووقوع الناس عبيداً للعباد مرة أخرى. وهو أفسد الفساد: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» ..

ولا يكون بعد هذا النذير نذير، ولا بعد هذا التحذير تحذير.. والمسلمون الذين لا يقيمون وجودهم على أساس التجمع العضوي الحركي ذي الولاء الواحد والقيادة الواحدة، يتحملون أمام الله - فوق ما يتحملون في حياتهم ذاتها - تبعة تلك الفتنة في الأرض، وتبعة هذا الفساد الكبير.^{٦٩٨}

وَعَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُتَمَسِّمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.^{٦٩٩}
وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تُمَسِّكُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ.^{٧٠٠}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ.^{٧٠١}

^{٦٩٨} - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (٣ / ١٥٥٨)

^{٦٩٩} - صحيح ابن حبان - (٧ / ٣١٢) (٣٠٤٠) صحيح

^{٧٠٠} - صحيح ابن حبان - (١١ / ٥٧٠) (٥١٦٦) صحيح

^{٧٠١} - صحيح ابن حبان - (١١ / ٥٧١) (٥١٦٧) صحيح

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا، قَالَ: يَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ. ٧٠٢
وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
« قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ
٧٠٣ » .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
« فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَوْ رَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْهُ
قَالَ « تَحْجِزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » ٧٠٤ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّصْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِعَانَةُ، وَتَفْسِيرُهُ لِنَصْرِ الظَّالِمِ بِمَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ مِنْ تَسْمِيَةِ
الشَّيْءِ بِمَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَجِيزِ الْبَلَاغَةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْعُ الْمَرْءِ عَنِ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حَسًّا
وَمَعْنَى، فَلَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَحْبُبَ نَفْسَهُ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَفْسَدَةَ طَلِبِهِ الزَّنَا مَثَلًا
مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ نَصْرًا لَهُ، وَاتَّحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّرْكَ كَالْفِعْلِ فِي بَابِ الضَّمَانِ وَتَحْتَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ. ٧٠٥
وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَظْلُومِينَ وَكَذَلِكَ فِي النَّاصِرِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ
مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَّعِنُّ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحَدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ
عَلَى إِنْكَارِهِ مَفْسَدَةٌ أَشَدَّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ
الْوُجُوبِ وَبَقِيَ أَصْلُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ.

فَلَوْ تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَتَانِ تَخَيَّرَ، وَشَرَطَ النَّاصِرُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِ الْفِعْلِ ظَالِمًا. وَيَقَعُ
النَّصْرُ مَعَ وَقُوعِ الظُّلْمِ وَهُوَ حَيْثُ حَقِيقَةٌ.

٧٠٢ - صحيح ابن حبان - (١١ / ٥٧٢) (٥١٦٨) صحيح

٧٠٣ - صحيح البخاري - المكتز - (٢٤٤٤)

٧٠٤ - صحيح البخاري - المكتز - (٦٩٥٢)

٧٠٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (٩٨ / ٥)

وَقَدْ يَقَعُ قَبْلَ وَقُوعِهِ كَمَنْ أَنْقَذَ إِنْسَانًا مِنْ يَدِ إِنْسَانٍ طَالِبُهُ بِمَالٍ ظَلَمًا وَهَدَّذَهُ إِنْ لَمْ يَبْدُلْهُ
وَقَدْ يَقَعُ بَعْدَ وَهُوَ كَثِيرٌ ٧٠٦

الإِعَانَةُ ٧٠٧ :

الإِعَانَةُ لَعَةٌ مِنَ الْعَوْنِ، وَهُوَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْأَمْرِ .
يُقَالُ: أَعْنَتْهُ إِعَانَةً، وَاسْتَعْنَتْهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِ فَأَعَانَنِي. كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ مِعْوَانٌ، وَهُوَ الْحَسَنُ
الْمَعُونَةُ، وَكَثِيرُ الْمَعُونَةِ لِلنَّاسِ ٧٠٨ .

الإِغَاثَةُ :

هِيَ الإِعَانَةُ وَالنُّصْرَةُ فِي حَالِ شِدَّةٍ أَوْ ضَيْقٍ ٧٠٩. أَمَّا الإِعَانَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي شِدَّةٍ
أَوْ ضَيْقٍ .

الِاسْتِعَانَةُ :

هِيَ طَلَبُ الْعَوْنِ. يُقَالُ: اسْتَعْنْتُ بِفُلَانٍ فَأَعَانَنِي وَعَاوَنَنِي ٧١٠، فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:
صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَفَقَنْتَ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَالَ فِي
قُنُوتِهِ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ
وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِئُ نَرْجُو
رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ" ٧١١

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلِإِعَانَةِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا، فَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ
مَنْدُوبَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مُحَرَّمَةً .

٧٠٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (٥ / ٩٩)

٧٠٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٥ / ١٩٥)

٧٠٨ - لسان العرب والمصباح في مادة : (عون) .

٧٠٩ - المصباح المنير واللسان في مادة : (غوث) .

٧١٠ - الجوهري ولسان العرب في مادة : (عون) .

٧١١ - شرح معاني الآثار - (١ / ٢٥٠) (١٤٧٥) صحيح لغيره موقوف

الإعانة الواجبة :

أ - إعانة المضطر :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ إِعَانَةِ الْمُضْطَّرِّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِإِعْطَائِهِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ بِإِنْقَاذِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُعَرِّضُهُ لِلْهَلَاكِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ وَجَبَتْ إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا، وَإِنْ كَانَ تَمَّ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا كَفَائِيًّا عَلَى الْقَادِرِينَ، فَإِنْ قَامَ بِهِ أَحَدُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَنْمُوا جَمِيعًا، لَمَّا رُويَ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبَيْرِ فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنْ أَعْنَقْنَا وَأَعْنَقْنَا مَطَايِنَا قَدْ كَادَتْ أَنْ تُقَطَّعَ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: فَهَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ. ^{٧١٢}، وَمِثْلَ ذَلِكَ إِعَانَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَعَرَّضَ لِهَلَاكِهِ، وَإِعَانَةُ الصَّغِيرِ لِإِنْقَاذِهِ مِنْ عَقْرَبٍ وَنَحْوِهِ ^{٧١٣}.

ب - الإعانة لإنقاذ المال:

تَجِبُ إِعَانَةُ لِتَخْلِيصِ مَالِ الْغَيْرِ مِنَ الصَّيَاحِ قَلِيلًا كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيرًا، حَتَّى أَنَّهُ يُقَطَّعُ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ ^{٧١٤}. وَفِي بِنَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ اسْتِنْفَائِهَا خِلَافٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ .

ج - الإعانة في دفع الضرر عن المسلمين :

يَجِبُ إِعَانَةُ الْمُسْلِمِينَ بِدَفْعِ الضَّرْرِ الْعَامِّ أَوْ الْخَاصِّ عَنْهُمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (سورة المائدة / ٢) .

^{٧١٢} - الأثر عن عمر رضي الله عنه " فهلا وضعتم فيهم السلاح " أورده أبو يوسف في الخراج ، ولم يذكر له إسنادا الخراج لأبي يوسف - (١ / ٩٧) ، وأورده السرخسي في المبسوط أيضا . (الرتاج بتحقيق الكبيسي ١ / ٦٥١ ط مطبعة الإرشاد ، والمبسوط ٢٣ / ١٦٦ ، وانظر المغني ٨ / ٦٠٢ ط الرياض ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٢ ، والجمل ٥ / ٧ ط إحياء التراث العربي) .

^{٧١٣} - حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٩ ط دار الفكر ، والحطاب ٢ / ٣٦ ط ليبيا ، وابن عابدين ١ / ٤٤٠ ، ٤٧٨ .

^{٧١٤} - حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٩ ط دار الفكر ، والحطاب ٢ / ٣٦ ط ليبيا ، وابن عابدين ١ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، والمغني ٢ / ٤٩ ط الرياض ، والمجموع ٤ / ٨١ .

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٧١٥ .
وَكُلَّمَا كَانَ هُنَاكَ رَابِطَةً قَرَابَةً أَوْ حَرْفَةً كَانَ التَّعَاوُنُ بَيْنَهُمْ أَوْجَبَ ٧١٦ . (ر: عاقله) .

د - إِعَانَةُ الْبَهَائِمِ :

صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِوُجُوبِ إِعَانَةِ الْبَهَائِمِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عَلْفٍ وَإِقَامَةِ وَرِعَايَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » ٧١٧ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَعِي، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ ﷺ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. ٧١٨ .

الإِعَانَةُ الْمُنْدُوبَةُ :

وَتَكُونُ الإِعَانَةُ مَنْدُوبَةً إِذَا كَانَتْ فِي خَيْرٍ لَمْ يَجِبْ .

الإِعَانَةُ الْمَكْرُوهَةُ :

٧١٥ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٤٢) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٣) وصحيح ابن حبان - (٢ / ٢٩١)

(٥٣٣)

٧١٦ - ابن عابدين ٥ / ٤١٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٨٢ ، وإعانة الطالبين ٢ / ١٨٩ .

٧١٧ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٤٨٢) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٩٨٩)

وانظر جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ وقلوبي وعميرة ٤ / ٢١٤ ، وإعانة الطالبين ٢ / ١٨٩ .

٧١٨ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٠٠٩) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٩٩٦) وصحيح ابن حبان - (٢ / ٣٠٢)

(٥٤٤)

الإعانة على فعل المكروه تأخذ حكمه فتكون مكروهة، مثل الإعانة على الإسراف في الماء، أو الاستنجاء بماء زمزم، أو على الإسراف في المباح بأن يستعمله فوق المقدّر شرعاً. مثل إعطاء السفيه المال الكثير، وإعطاء الصبي غير الراشد ما لا يحسن التصرف فيه ٧١٩.

الإعانة على الحرام :

تأخذ الإعانة على الحرام حكمه، مثل الإعانة على شرب الخمر، وإعانة الظالم على ظلمه، لحديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومستقيها. ٧٢٠

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على خصومة بظلم، أو يعين على ظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ٧٢١

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل يعير تردى في بئر، فهو ينزع منها بذنبه. ٧٢٢

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم يلقاه، مكتوب على جبهته: آيس من رحمة الله ٧٢٣

وحديث أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه. ٧٢٤

إعانة الكافر :

أ - الإعانة بصدقة التطوع :

٧١٩ - ابن عابدين ١ / ٨٩ ط بولاق .

٧٢٠ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٨٠٢) (٢٨٩٧) (٢٨٩٩) - صحيح

٧٢١ - سنن ابن ماجه - طبع مؤسسة الرسالة - (٣ / ٤١٥) (٢٣٢٠) - صحيح

٧٢٢ - صحيح ابن حبان - (١٣ / ٢٧١) (٥٩٤٢) - صحيح

٧٢٣ - مسند أبي يعلى الموصلي (٥٩٠٠) - ضعيف

٧٢٤ - صحيح ومر تخريجه

يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ لِلْكَافِرِ غَيْرِ الْحَرَبِيِّ^{٧٢٥}. انْظُرْ مُصْطَلِحَ (صَدَقَةٌ) .

ب - الإِعَانَةُ بِالنَّفَقَةِ :

صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ - مَعَ اخْتِلَافِ الَّذِي - لِلزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ جَزَاءُ الْإِحْتِسَابِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

الدِّينِ

وَأَمَّا قَرَابَةُ الْوِلَادِ فَلَمَّا كَانَ الْجُزْئِيَّةُ، إِذَا الْجُزْئِيَّةُ فِي مَعْنَى النَّفْسِ، وَنَفَقَةُ النَّفْسِ تَجِبُ مَعَ الْكُفْرِ فَكَذَا الْجُزْءُ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلِحِ (نَفَقَةٌ)^{٧٢٦} .

ج - الإِعَانَةُ فِي حَالَةِ الْإِضْطِرَّارِ :

يَجِبُ إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ بِبَدْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْصُومًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا، فَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ فَضْلٌ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنْ دَفْعِهِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ - وَلَوْ كَافِرًا - جَازَ لَهُ قِتَالُهُ بِالسَّلَاحِ أَوْ بَعِيرِ السَّلَاحِ^{٧٢٧}. عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلِحِ (اضْطِرَّارٌ) .

آثَارُ الإِعَانَةِ :

يَتَرْتَّبُ عَلَى الإِعَانَةِ آثَارٌ مِنْهَا :

أ - الْأَجْرُ عَلَى الإِعَانَةِ :

^{٧٢٥} - ابن عابدين ٢ / ٦٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٢١ .

^{٧٢٦} - الاختيار ٤ / ١١ ، وبلغة السالك ٢ / ٣٢٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٢٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، والمغني ٧ / ٦٠١ وما بعدها .

^{٧٢٧} - ابن عابدين ٥ / ٢٨٣ ، والدسوقي ٢ / ١١٦ ، ١١٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢١٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣١٩ .

الْأَجْرُ عَلَى الْإِعَانَةِ إِمَّا أُخْرَوِيٌّ، وَهُوَ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ مِنْهَا، وَإِمَّا دُنْيَوِيٌّ. فَإِنَّ
الْإِعَانَةَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا أَجْرٌ، سِوَاءَ أَكَانَتْ بَرًّا لِلْوَالِدَيْنِ مِثْلَ
إِعَانَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، أَمْ لِلنَّاسِ مِثْلَ إِعَانَةِ الْمُحْتَاجِ بِالْقَرْضِ وَالصَّدَقَةِ وَالْكَفَالَةِ ٧٢٨ .
وَقَدْ يَأْخُذُ الْمُعِينُ أَجْرًا عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُؤَدِّي فِيهَا فِعْلًا مُعِينًا مِثْلَ الْوَكَالَةِ، وَهِيَ
مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَلِتَنْفِصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى تِلْكَ الْأَبْوَابِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَفِي مُصْطَلَحَاتِهَا ٧٢٩ .

ب - الْعُقَابُ عَلَى الْإِعَانَةِ :

لَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ عُقُوبَاتٍ مُعَيَّنَةً لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا بِالتَّعْزِيرِ عَلَى الذُّنُوبِ
الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ ٧٣٠، لِأَنَّ دَرَّةَ الْمُفْسِدِينَ مُسْتَحَبٌّ فِي الْعُقُولِ ٧٣١، فَيَجِبُ عَلَى
الْحَاكِمِ دَرَّةَ الْفَسَادِ بَرْدَعِ الْمُفْسِدِينَ وَمَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَعْزِيرِهِمْ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ
تِلْكَ الْإِعَانَةِ الْمُحْرَمَةِ .

أَمَّا عَنِ الْإِثْمِ الْأُخْرَوِيِّ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْإِعَانَةِ فِي الْحَرَامِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ
كَثِيرَةٌ: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: يَا كَعْبُ بْنُ
عُجْرَةَ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: أُمْرَاءُ
يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ
بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ

٧٢٨ - الاختيار ١ / ١١٨ ، ٢ / ١٥٦ ، ١٦٦ ، ٣ / ٤٨ ط المعرفة ، والمغني ٤ / ٥٣٤ ، ٥ / ٥٩١ ط الرياض ،
وجواهر الإكليل ٢ / ٧٥ ، ١٢٥ ، ٢١١ ط شقرون ، ونهاية المحتاج ٤ / ٤٣٩ ، ٥ / ٤٠١ ، ٦ / ١٤٩ ط مصطفى
الجلبي .

٧٢٩ - الاختيار ٢ / ٥٠ ، ١٥٦ ، والمغني ٥ / ٧٩ ، ٣٩٧ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٢٥ ، ١٤٥ ، ونهاية المحتاج ٥ /
١٤ ، ٢٥٨ .

٧٣٠ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ط مصطفى الجلبي .

٧٣١ - إعلام الموقعين ٢ / ١٠٢ ط محيي الدين .

عُجْرَةَ: الصَّوْمُ حِنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ -، أَوْ قَالَ: قُرْبَانٌ - يَا كَعْبَ بْنَ
عُجْرَةَ: النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاغٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقَتُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسُهُ فَمُوبِقُهَا. ٧٣٢

وقد نصَّ بعضُ الفقهاءِ على أنَّ المَعِينِ على الجَرِيْمَةِ يأخذُ حُكْمَ الأَصِيلِ فِي بَعْضِ
الأَحْوَالِ، كَالرَّبِيئَةِ، وَمُقَدِّمِ السَّلَاحِ، وَالْمُمْسِكِ لِلقَتْلِ، وَالرَّدِّ وَنَحْوِهِمْ. وَيُرْجَعُ إِلَى ذَلِكَ فِي
مَبَاحِثِ الجِنَايَاتِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِهَا .

ج - الضَّمَانُ :

مَنْ تَرَكَ الإِعَانَةَ الوَاجِبَةَ قَدْ يَلْحَقُهُ الضَّمَانُ. قَالَ المَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَرَكَ
إِنْسَانٌ إِعَانَةَ مُضْطَرٍّ فَمَنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَإِنْ
قَصَدَهُ فَعَمْدٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ .

وَصَرَّحَ الحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، بِجَوَازِ قِتَالِ المَانِعِينَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - غَيْرِ المَحْزُورِ - عَنِ
المُضْطَرِّينَ لَهُ وَالمُشْرَفِينَ عَلَى الهَلَاكِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُّوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ
يَدُلُّوهُمْ عَلَى البِئْرِ فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ أَعْنَاقَنَا
وَأَعْنَاقَ مَطَايِنَانَا قَدْ كَادَتْ أَنْ تُقَطَّعَ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: فَهَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ ٧٣٣ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُضْطَرَّ إِذَا مُنِعَ مِنَ المَاءِ، لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِالسَّلَاحِ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّ الحَنَفِيَّةَ لَمْ
يُصَرِّحُوا بِضَمَانِ المُتَسَبِّبِ فِي هَلَاكِ العَطْشَانِ وَالجَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ قَوَاعِدُهُمْ تَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ (ر: صِيَالٌ) .

وَمَنْ رَأَى خَطْرًا مُحْدِقًا بِإِنْسَانٍ، أَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِتْقَادِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ ذَهَبَ
أَبُو الخَطَّابِ مِنَ الحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ، خِلَافًا لِلجُمْهُورِ الَّذِينَ رَبَطُوا الضَّمَانَ بِالمُبَاشَرَةِ
أَوْ التَّسْبِيبِ .

٧٣٢ - صحيح ابن حبان - (١٠ / ٣٧٢) (٤٥١٤) صحيح

٧٣٣ - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤ / ٣١)

كَمَا يَضْمَنُ، حَامِلِ الْحَطْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا تَرَكَ تَنْبِيهَ الْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ حَتَّى تَرْتَبَّ
عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ لَهُ أَوْ لثِيَابِهِ^{٧٣٤}.

هَذَا وَقَدْ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي بَعْضِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ مِثْلَ الْكِفَالَةِ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ، فَيَضْمَنُ عِنْدَ
عَجْزِ الْمَكْفُولِ الْمَدِينِ .

وَفِي الْوَكَالَةِ عِنْدَ التَّفْرِيطِ أَوْ التَّعَدِّيِ^{٧٣٥}، وَهِيَ مِنَ الْإِعَانَاتِ ر. (كِفَالَةٌ، وَكَالَةٌ) .
أنواع التحالف^{٧٣٦} :

أَوَّلًا: التَّحَالْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٍ :

لَا يُعْرَفُ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ التَّحَالْفَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَلَى أَنْ يَنْصُرَ
كُلٌّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الْأُخَرَ عَلَى الْخَيْرِ وَالسَّرِّ، وَعَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَرْتِ كُلُّ مِنْهُمَا
الْأُخَرَ دُونَ ذَوِي قَرَابَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَلْفَ يَكُونُ بَاطِلًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَاصُرُ
عَلَى الْبَاطِلِ، وَلَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (سورة المائدة / ٢) وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: انصُرْ أَخَاكَ
ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا، قَالَ: تَأْخُذُ
فَوْقَ يَدَيْهِ^{٧٣٧}

قَالَ الْجَصَّاصُ: " كَانَ حَلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُعَاقِدَهُ فَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ وَتَرْتَبِي
وَأَرْتَبِي، وَكَانَ فِي هَذَا الْحَلْفِ أَشْيَاءٌ قَدْ حَظَرَهَا الْإِسْلَامُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْرَطُ أَنْ يُحَامِيَ عَنْهُ
وَيَبْذُلَ دَمَهُ دُونَهُ وَيَهْدِمَ مَا يَهْدِمُهُ فَيَنْصُرُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقَدْ أَبْطَلَتِ الشَّرِيعَةُ هَذَا
الْحَلْفَ، وَأَوْجَبَتْ مَعُونَةَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يَنْتَصِفَ مِنْهُ^{٧٣٨} .

^{٧٣٤} - الدسوقي ٢٤٢ / ٤ ط دار الفكر ، والجمل ٥ / ٧ ط إحياء التراث ، والمغني ٩ / ٤٢١ ط مكتبة القاهرة ،
وقليوبي وعميرة ٤ / ٢١٢ ، والمبسوط ٢٣ / ١٦٦ ط المعرفة .

^{٧٣٥} - الاختيار ٢ / ١٥٦ ، ١٦٦ ، والحطاب ٥ / ٩٦ ، ١٨١ ط دار الفكر ، وحواشي التحفة ٥ / ٢٥٧ ، ٢٩٤
ط دار صادر ، والمغني ٤ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ١٢٥ .

^{٧٣٦} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٨ / ٨٦)

^{٧٣٧} - مر تخريجه

^{٧٣٨} - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٨٧ لبنان ، دار الكتاب العربي ، وانظر المغني ٦ / ٣٨١ ط ثالثة .

وَكَذَا وَرَدَ فِي الْمِيرَاثِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي حَدَّدَتْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } (١١) سورة النساء، فَمَنْ جَعَلَ مِيرَاثَهُ لِمَنْ وَالِاهُ وَعَاقَدَهُ دُونَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْمِيرَاثَ، نَاقَضَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَبَطَلَ عَقْدُهُ، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذٌ .

أَمَّا التَّحَالُفُ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّصَرُّعِ عَلَى الْحَقِّ وَعَلَى الْعَقْلِ وَالتَّوَارِثِ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. فَعَنْ نَافِعِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً. ٧٣٩

وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ قَالَ: سَأَلَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْحِلْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ » ٧٤٠ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَحِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ مَشْدُودٌ ٧٤١

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: فُوا بِحِلْفِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ " . ٧٤٢
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

أ - فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَالَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا حَتَّى بَعْدَ وُرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْعَقْلِ وَالْمِيرَاثِ - وَلَا يَرِثُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَأْتِي بَيَانُهُ - وَعَلَى التَّصَرُّعِ وَالتَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَاوُنِ .

٧٣٩ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٦٢٨) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٢١٥) (٤٣٧٢)

٧٤٠ - مسند الحميدي - المكثر - (١٢٥٩) صحيح

٧٤١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (٤ / ٤٧٣)

٧٤٢ - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة - (٨ / ٢٨٤) (٩٢٩٤) صحيح

وَقَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: نَفْيُ الْحَلْفِ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاقَدُونَ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَظَرَهَا الْإِسْلَامُ، وَهِيَ أَنْ يَنْصُرَهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيَرِثُهُ ذُوِي رَحِمِهِ

٧٤٣

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمُحَدِّثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ. ٧٤٤
وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثُمَّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ قَدْ تَكُونُ الْمُوَالَاةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ وَالَى صَبِيٌّ عَاقِلٌ بِإِذْنِ وَالِيهِ صَحَّ، أَوْ وَالَى الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ آخَرَ يَصِحُّ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ وَكَيْلًا عَنْ سَيِّدِهِ بِعَقْدِ الْمُوَالَاةِ، وَلِمَنْ وَالَى رَجُلًا أَنْ يَتَّقِلَ وَلَاءَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ أَوْ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَوْ عَقَلَ عَنْهُ بَيَّتُ الْمَالِ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَّقِلُ عَنْ وَلَائِهِمْ إِلَى وَلَاءٍ خَاصٍّ، وَلَا بُدَّ فِي عَقْدِ الْمُوَالَاةِ أَنْ يُشْتَرَطَ الْعَقْلُ (أَيْ تَحْمُلُ الدِّيَةَ) وَالْإِرْثُ ٧٤٥ .

وَفِي شَرْحِ السَّرَاحِيَّةِ: بَلْ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ كَافٍ بِأَنْ يَقُولَ: وَالَيْتُكَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، فَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ وَيَرِثُ الْقَابِلُ، وَهَذَا إِجْمَالٌ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَلَاءٌ) .

وَقَدْ أوردَ الطَّحَاوِيُّ فِي (شُرُوطِهِ) صِيغَةَ لِعَقْدِ الْمُوَالَاةِ مُسْتَوْفِيَةً لِلشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ٧٤٦ .

ب - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ أَحْلَافَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَمِرُّ التَّنَاصُرُ بِهَا حَتَّى بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا تَنَاصُرًا عَلَى الْحَقِّ وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْخَيْرِ، وَلَا تَقْتَضِي مِيرَاثًا لِكَوْنِ التَّوَارِثِ بِهَا مَنسُوخًا، لَكِنْ الْأَحْلَافُ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ تُعَقَدُ مِنْ بَعْدِ وُرُودِ الْحَدِيثِ مَنقُوضَةٌ، لِكَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ نَاسِخًا لِإِجَازَةِ

٧٤٣ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٨٧ / المبسوط ٨ / ٨١ .

٧٤٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٤٥٢) (١٨٩٩٢) ١٩٢٠١ - صحيح

٧٤٥ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٧٨ - ٧٩ وشرح السراجية بحاشية الفناري ص ٥٤ .

٧٤٦ - الشروط الصغيرة للطحاوي ٢ / ٨١١ ، ٨١٢ ط وزارة الأوقاف العراقية .

التَّحَالْفِ الَّتِي عُمِلَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ أُمِرُوا أَنْ لَا يُنْشِئُوا بَعْدَ ذَلِكَ مُعَاقِدَةً كَمَا عَبَّرَ
ابْنُ كَثِيرٍ^{٧٤٧} .

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَحَدَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِمَعْنَى تَحَالْفٍ شَامِلٍ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَضِي
التَّنَاصُرَ وَالتَّعَاوُنَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَنْ قَصَدَ بَعْضُهُمْ بِظُلْمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (١٠) سورة
الحجرات، وَقَوْلُهُ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٧١) سورة التوبة

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « إِنْ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
« . وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ^{٧٤٨} .

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
«^{٧٤٩} .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ
أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^{٧٥٠} .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ
ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ
سِوَاهُمْ.^{٧٥١}

^{٧٤٧} - فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٩٦ وفتح الباري ٤ / ٤٧٤ ، والنهية في غريب الحديث - حلف . وتفسير ابن كثير ١

/ ٤٩٧ ، والمبسوط للسرخسي ٨ / ٨١ .

^{٧٤٨} - صحيح البخارى - المكثر - (٤٨١)

^{٧٤٩} - صحيح البخارى - المكثر - (١٣)

^{٧٥٠} - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٤٢)

^{٧٥١} - مصنف ابن أبي شيبة - (١٤ / ٣٢٠) (٢٨٥٤٧) صحيح

فَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِوَأَجِبِ الْإِيمَانَ كَانَ أَخًا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَوَجِبَ عَلَيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِبْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ عَقَدَا الْأُخُوَّةَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنْادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا. ٧٥٢

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حُقُوقِ الْإِيمَانِ وَجِبَ أَنْ يُعَامَلَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، فَيُحْمَدُ عَلَيَّ حَسَنَاتِهِ وَيُؤَالَى عَلَيْهَا وَيُنَهَى عَنِ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا. كَفُسَّاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِذْ هُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَلِلْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ. ٧٥٣ .

قَالُوا: وَأَمَّا اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ بِأَحْلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّنَاصُرِ فَيُؤَيِّدُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حَلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ أَيَّ لَنْصَرْتُ الْمُسْتَنْصِرَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ شَهِدْتُ حَلْفَ الْمُطَيِّبِينَ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُتُهُ ٧٥٤ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ أَحْلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَبْتَطِلُ مِنْهُ مَا يُخَالَفُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى حَالِهِ، فَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَبِينُ مَا هُوَ مِنْ أَحْلَافِ الْإِسْلَامِ فَيُنْقَضُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ - يَعْنِي { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

٧٥٢ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٠٧) - وصحيح ابن حبان - (٢٢٤ / ١٦) - (٧٢٤٠)

٧٥٣ - توجيه هذا القول من فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٩٣ .

٧٥٤ - مر تخرجه

بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} (٦) سورة الأحزاب - فَهُوَ جَاهِلِيٌّ، وَمَا بَعْدَهَا إِسْلَامِيٌّ، وَعَنْ عَلِيٍّ: مَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ} (١) سورة قريش، جَاهِلِيٌّ، وَمَا بَعْدَهَا إِسْلَامِيٌّ، وَعَنْ عُثْمَانَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ جَاهِلِيٌّ وَمَا بَعْدَهَا إِسْلَامِيٌّ. وَعَنْ عُمَرَ: كُلُّ حَلْفٍ كَانَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَهُوَ مَشْدُودٌ وَكُلُّ حَلْفٍ بَعْدَهَا مَنْقُوضٌ. ^{٧٥٥}، قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَأُظِنُّ قَوْلَ عُمَرَ أَقْوَاهَا ^{٧٥٦}.

أَيُّ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ يَنْفِي الْقَوْلَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَدَ حَلْفٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٍ عَلَى التَّنَاصُرِ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ وُرُودِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا تَوَارُثَ بِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "الْمُؤَاخَاةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُحَالَفَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّنَاصُرُ فِي الدِّينِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَإِقَامَةِ الْحَقِّ، هَذَا بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ" قَالَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَالْمُرَادُ بِهِ حَلْفُ التَّوَارُثِ وَالْحَلْفُ عَلَى مَا مَعَ الشَّرْعِ مِنْهُ ^{٧٥٧}.

ثَانِيًا: التَّحَالْفُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^{٧٥٨} :

يَرِدُ هُنَا الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي مُحَالَفَةِ الْفَرْدِ لِلْفَرْدِ، غَيْرَ أَنْ لَا تَوَارُثَ هُنَا وَلَا تَعَاقُلَ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْحَلْفِ عِنْدَ مَنْ أَحَازَهُ مُجَرَّدُ التَّنَاصُرِ عَلَى الْحَقِّ وَدَفْعِ الظُّلْمِ . وَيَسْتَدِلُّ الْمُجِيزُونَ لِمِثْلِ هَذَا التَّحَالْفِ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي مَرَّتَيْنِ . وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِعَانَةِ بِالْحَلْفِ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

^{٧٥٥} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٨ / ٨٩)

^{٧٥٦} - فتح الباري : كتاب الكفالة (ب ٢) ٤ / ٤٧٤ .

^{٧٥٧} - شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ٨٢ القاهرة ، المطبعة المصرية .

^{٧٥٨} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٨ / ٩٣)

قال ابن الأثير: "أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التساعد والتعاضد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى محراه فذلك الذي قال فيه النبي ﷺ: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة يريد: من المعاقدة على الخير ونصرة الحق. وبذلك يجمع الحديثان. وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام^{٧٥٩}. وتقدم النقل عن النووي بمثل ذلك، وأما الذين خالفوا في جواز ذلك وهم الأكثرون فقد احتجوا بظاهر الحديث لا حلف في الإسلام وبأن الإسلام جعل المسلمين يداً واحدة وأوجب على كل مسلم نصرة أخيه المسلم، والقيام على الباغي حتى يرجع إلى الحق، كما تقدم توجيهه عن ابن تيمية .



^{٧٥٩} - النهاية لابن الأثير - حلف ، ولسان العرب - حلف .

الحق التاسع والعشرون الدعاء له بالخير حياً وميتاً حاضراً وغائباً

قال تعالى: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ } (١٠) [الحشر: ٨ - ١٠]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى حَالَةَ الْفُقَرَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِمَالِ الْفَيْءِ فَيَذَكُرُ أَنَّهُمْ الَّذِينَ اضْطَرَّ لَهُمْ كُفَارُ مَكَّةَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَتَرَكَ أَمْوَالَهُمْ، وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ طَلِبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءَ ثَوَابِهِ، وَنُصْرَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ، الَّذِينَ وَقَفُوا قَوْلَهُمْ مَعَ فِعْلِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ. ثُمَّ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنْصَارِ مُبَيِّنًا فَضْلَهُمْ وَشَرَفَهُمْ وَكَرَمَهُمْ، حِينَ جَعَلَ اللَّهُ الْفَيْءَ لِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ دُونَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ سَكَنُوا دَارَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَآمَنُوا قَبْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، يُحِبُّونَ الْمُهَاجِرِينَ، وَيَتَمَنُّونَ لَهُمْ الْخَيْرَ، كَمَا يَتَمَنُّونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ أَسْكَنُوا الْمُهَاجِرِينَ فِي دُورِهِمْ، وَأَشْرَكُوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ نِسَائِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَنَفْسُهُمْ طَيِّبَةٌ، وَأَعْيُنُهُمْ قَرِيرَةٌ بِمَا يَفْعَلُونَ، لَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَسَدًا لِلْمُهَاجِرِينَ. وَلَا ضَيْقًا بِهِمْ لِمَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَالشَّرَفِ وَالتَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ وَالرُّتْبَةِ، وَلِمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنْ مَعْنَمِ بَنِي النَّضِيرِ دُونََهُمْ. مَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَدَعَوْتُمْ لَهُمْ اللَّهُ (. وَهُمْ يُقَدِّمُونَ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَبْدَأُونَ بِالنَّاسِ قَبْلَ أَنْفُسِهِمْ فِي حَالِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّ فُقَرَاءُهُمْ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ، بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَاغْفِرْ لِإِخْوَانِنَا فِي السِّدِّينَ الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا حَسَدًا لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا، وَلَا حَقْدًا عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ يَا رَبُّ الْعَفْوَ
الرَّحِيمُ .^{٧٦٠}

وهذه الصورة الثالثة النظيفة الرضية الواعية. وهي تبرز أهم ملامح التابعين. كما تبرز
أخص خصائص الأمة المسلمة على الإطلاق في جميع الأوطان والأزمان.
هؤلاء الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار - ولم يكونوا قد جاءوا بعد عند نزول الآية
في المدينة، إنما كانوا قد جاءوا في علم الله وفي الحقيقة القائمة في هذا العلم المطلق من
حدود الزمان والمكان - سمة نفوسهم أنها تتوجه إلى ربها في طلب المغفرة، لا لذاتها ولكن
كذلك لسلفها الذين سبقوا بالإيمان وفي طلب براءة القلب من الغل للذين آمنوا على وجه
الإطلاق، ممن يربطهم معهم رباط الإيمان. مع الشعور برأفة الله، ورحمته، ودعائه بهذه
الرحمة، وتلك الرأفة: «رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ» ..

وتتجلى من وراء تلك النصوص طبيعة هذه الأمة المسلمة وصورتها الوضيئة في هذا
الوجود. تتجلى الأصرة القوية الوثيقة التي تربط أول هذه الأمة بآخرها، وأولها بأولها، في
تضامن وتكافل وتواد وتعاطف. وشعور بوشيجة القربى العميقة التي تتخطى الزمان
والمكان والجنس والنسب وتتفرد وحدها في القلوب، تحرك المشاعر خلال القرون
الطويلة، فيذكر المؤمن أخاه المؤمن بعد القرون المتطاولة، كما يذكر أخاه الحي، أو أشد، في
إعزاز وكرامة وحب. ويحسب السلف حساب الخلف. ويمضي الخلف على آثار السلف.
صفا واحدا وكتيبة واحدة على مدار الزمان واختلاف الأوطان، تحت راية الله تغذ السير
صعدا إلى الأفق الكريم، متطلعة إلى ربها الواحد الرؤوف الرحيم.

إنها صورة باهرة، تمثل حقيقة قائمة كما تمثل أرفع وأكرم مثال للبشرية يتصوره قلب كريم.
صورة تبدو كرامتها ووضاءتها على أتمها حين تقرن مثلا إلى صورة الحقد الذميمة والمهدم
اللييم التي تمثلها وتبشر بها الشيوعية في إنجيل كارل ماركس. صورة الحقد الذي ينغل في
الصدور، وينخر في الضمير، على الطبقات، وعلى أجيال البشرية السابقة، وعلى أممها

^{٧٦٠} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٠١٢)

الحاضرة التي لا تعتق الحقد الطبقي الذميمة. وعلى الإيمان والمؤمنين من كل أمة وكل دين! صورتان لا التقاء بينهما في لمح ولا سمة، ولا لمسة ولا ظل. صورة ترفع البشرية إلى أعلى مراقبها وصورة تهبط بها إلى أدنى دركاتها. صورة تمثل الأجيال من وراء الزمان والمكان والجنس والوطن والعشيرة والنسب متضامنة مترابطة متكافلة متوادة متعارفة صاعدة في طريقها إلى الله، بريئة الصدور من الغل، طاهرة القلوب من الحقد، وصورة تمثل البشرية أعداء متناحرين يلقي بعضهم بعضا بالحقد والدخل والدغل والغش والخداع والالتواء. حتى وهم في المعبد يقيمون الصلاة. فالصلاة ليست سوى أحبولة، والدين كله ليس إلا فخا ينصبه رأس المال للكادحين! «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا. رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ».. هذه هي قافلة الإيمان. وهذا هو دعاء الإيمان. وإنما لقافلة كريمة. وإنه لدعاء كريم. ٧٦١

وقال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} (١٩) سورة محمد

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ الْكَرِيمَ ﷺ بِالثَّبَاتِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَنْ دَوَامِ الْاسْتِغْفَارِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ تَصَرُّفَ الْعِبَادِ فِي نَهَارِهِمْ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهُمْ فِي لَيْلِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيَسْتَغْفِرُوهُ ٧٦٢

وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} (٤١) سورة إبراهيم، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ ﷺ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا} (٢٨) سورة نوح.

فَضْلُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حِينَ يَسْتَنْصِرُ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حِينَ يَصْدُرُ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حِينَ يَقِفُ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حِينَ

٧٦١ - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (٦ / ٣٥٢٧)

٧٦٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤٤٤٣)

يَرَأُ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْعَيْبِ - ثُمَّ قَالَ: - وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً، دَعْوَةُ الْأَخِ
لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْعَيْبِ ٧٦٣

وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْعَيْبِ لَا تُرَدُّ، وَيَقُولُ
الْمَلِكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ ٧٦٤

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْعَيْبِ إِلَّا، قَالَ
الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ، وَلَكَ بِمِثْلٍ ٧٦٥

وَعَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ
فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ
نَعَمْ. قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقُولُ « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ
بظَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ
أَمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ ». ٧٦٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ
لِغَائِبٍ » ٧٦٧ .

وَفِي هَذَا فَضْلِ الدُّعَاءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بظَهْرِ الْعَيْبِ، وَلَوْ دَعَا لِحَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَصَلَتْ
هَذِهِ الْفَضِيلَةُ، وَلَوْ دَعَا لِجُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِرُ حُصُولُهَا أَيْضًا، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَجَابُ، وَيَحْصُلُ لَهُ
مِثْلُهَا ٧٦٨

وَيَبَاحُ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي

٧٦٣ - شعب الإيمان - (٢ / ٣٧٦) (١٠٨٧) ضعيف

٧٦٤ - الآحاد والمثاني - (٥ / ٥٠٨) (٣٣٥٦) صحيح لغيره

٧٦٥ - صحيح مسلم - المكثر - (٧١٠٣) وصحيح ابن حبان - (٣ / ٢٦٩) (٩٨٩)

٧٦٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٧١٠٥)

٧٦٧ - سنن الترمذي - المكثر - (٢١٠٨) حسن

٧٦٨ - شرح النووي على مسلم - (٩ / ٩٦)

صَائِمٌ. فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَوِيسَةً، قَالَ: مَا هِيَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ، قَالَ: فَإِنِّي مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَوَلَدًا. قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهَا دَفَنْتِ مِنْ صُلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. ٧٦٩

مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ. فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَكَ النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْعَيْثُ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَيَّ حِينَ تُرْفَعُ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِذَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابًا، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ٧٧٠

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّأْلَفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

٧٦٩ - صحيح ابن حبان - (٣ / ٢٧٠) (٩٩٠) صحيح

٧٧٠ - صحيح ابن حبان - (٣ / ٢٧١) (٩٩١) صحيح

بَطْنِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاجِنَا، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّئِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ بِهَا، فَأَتَمِّمَهَا عَلَيْنَا. ٧٧١

طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ٧٧٢ :

يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ٧٧٣، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا ٧٧٤.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ٧٧٥ :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ. ٧٧٦

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الشَّاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ. ٧٧٧

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ. ٧٧٨

الدُّعَاءُ لِلدَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ مَعْرُوفًا :

٧٧١ - صحيح ابن حبان - (٣ / ٢٧٧) (٩٩٦) صحيح

٧٧٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٠ / ٢٦٦)

٧٧٣ - الأذكار ص ٦١٥

٧٧٤ - سنن أبي داود - المكثر - (١٥٠٠) حسن لغيره

فيه عاصم بن عبيد الله العمري فيه ضعف ولكن الراوي عنه لهذا الحديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وكفي بهما حجة

٧٧٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٠ / ٢٦٧)

٧٧٦ - صحيح ابن حبان - (٨ / ٢٠٢) (٣٤١٣) صحيح

٧٧٧ - صحيح ابن حبان - (٨ / ٢٠٤) (٣٤١٥) صحيح

٧٧٨ - صحيح ابن حبان - (٨ / ١٩٩) (٣٤٠٨) صحيح

قَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ (أَيِ الذَّمِّيِّ) بِالْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يُقَالُ لِلْكَفَّارِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ^{٧٧٩}.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "جَمَلَك". فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ^{٧٨٠}

دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ أَوْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ^{٧٨١}:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} (١٤٨) سورة النساء، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الَّذِي يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَنْتَصِرَ مِنْ ظَالِمِهِ، وَلَكِنْ مَعَ اقْتِصَادٍ، إِنْ كَانَ الظَّالِمُ مُؤْمِنًا، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَرْسِلْ لِسَانَكَ وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْهَلَكَةِ وَبِكُلِّ دُعَاءٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.^{٧٨٢}

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلْمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحَيَّانَ، وَرِعْلَانَ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ بَلَعْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران].^{٧٨٣}

^{٧٧٩} - الأذكار ص ٤٩٦

^{٧٨٠} - عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِيِّ (٢٨٨) فِيهِ ضَعْفٌ

^{٧٨١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٠ / ٢٦٧)

^{٧٨٢} - صحيح ابن حبان - (٥ / ٣٠١) (١٩٦٩) صحيح

^{٧٨٣} - صحيح ابن حبان - (٥ / ٣٠٦) (١٩٧٢) صحيح

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. ٧٨٤

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ: أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟. ٧٨٥

وَإِنْ كَانَ مُجَاهِرًا بِالظُّلْمِ دَعَا عَلَيْهِ جَهْرًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ مُحْتَرَمٌ، وَلَا بَدَنٌ مُحْتَرَمٌ، وَلَا مَالٌ مُحْتَرَمٌ. فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَهَا سَارِقٌ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ. لَا تَسْبِخِي: أَي لَا تَخْفِي عَنْهُ الْإِثْمَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِالسَّرْقَةِ أَي الَّذِي سَرَقَهَا ٧٨٦

قَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جَدًّا، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ. ٧٨٧

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيهِمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. ٧٨٨

٧٨٤ - صحيح ابن حبان - (٥ / ٣٢١) (١٩٨٣) صحيح
 ٧٨٥ - صحيح ابن حبان - (٥ / ٣٢٣) (١٩٨٦) صحيح
 ٧٨٦ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٤٤) (٢٤١٨٣) (٢٤٦٨٧) - حسن
 ٧٨٧ - الأذكار ص ٤٧٩
 ٧٨٨ - أخرجه الجماعة المسند الجامع - (١٣ / ٣١٨) (١٠٠٢٨)

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدّته أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ -
بشماله فقال « كل يمينك ». قال لا أستطيع قال « لا استطعت ». ما منعه إلا الكبر.
قال فما رفعها إلى فيه. ^{٧٨٩}

قال النووي: وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا
عذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال
الأكل، واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه. ^{٧٩٠}

وعن جابر بن سمرة قال: شكّا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله، واستعمل عليهم
عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء
يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال: أمّا أنا والله فيأتي كنت أصلي بهم صلاة رسول الله
ﷺ - ما أحرمت عنها أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأحذف في
الأخرين. قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى أهل الكوفة
يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً
لبنى عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعده قال: أمّا إذ نشدتنا، فإن
سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أمّا والله
لأدعون الله ثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره وأطل
فقره وعرضه بالفتن. وكان بعد إذ يسأل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد.
قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض
للجوارى في الطرق يعمرهن. رواه البخاري في الصحيح ^{٧٩١}

وعن عروة بن الزبير، أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من
أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد
الذي سمعت من رسول الله ﷺ، قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ، قال سمعت رسول

^{٧٨٩} - صحيح مسلم - المكثر - (٥٣٨٧)

^{٧٩٠} - شرح النووي على مسلم - (٥٧ / ٧)

^{٧٩١} - صحيح البخاري - المكثر - (٧٥٥) والسنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٢ / ٦٥) (٢٥٨٤)

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا
أَسْأَلُكَ بَيْنَةَ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا
مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. ٧٩٢



الحقُّ الثلاثون

قضاء حاجة أهله إذا غاب

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. ٧٩٣

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ. ٧٩٤

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ مَعْنَا. ٧٩٥

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ " . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٧٩٦

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَامَ بَنِي لَحْيَانَ: " لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَلِيُخَلِفَ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِهِ " . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٧٩٧

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ. ٧٩٨

٧٩٣ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٨٤٣) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٠١١) وصحيح ابن حبان - (١٠) / (٤٨٩) (٤٦٣١)

٧٩٤ - صحيح ابن حبان - (١٠ / ٤٩١) (٤٦٣٣) صحيح

٧٩٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٣٥٦) (٢٢٠٣٨) (٢٢٣٨٨) - حسن لغيره

٧٩٦ - المعجم الأوسط للطبراني - (٨١٠٩) صحيح

٧٩٧ - المعجم الأوسط للطبراني - (٣٢٣٥) صحيح لغيره

فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَازِيَّ إِذَا جَهَّزَ نَفْسَهُ أَوْ قَامَ بِكِفَايَةِ مَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَفِظَةُ "نِصْفٍ" يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مُقَحَّمَةً أَي مَزِيدَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْفِعْلِ حُصُولُ أَصْلِ الْأَجْرِ لَهُ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ وَأَنَّ التَّضْعِيفَ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْجَهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ مَثَلًا هَلْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ مَعَ التَّضْعِيفِ أَوْ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ؟ وَحَدِيثُ الْبَابِ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ وَالْمَشَاوَرَةَ فَافْتَرَقَا.

ثَانِيَهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ احْتِمَالِ كَوْنِ لَفِظَةِ "نِصْفٍ" زَائِدَةً.

قُلْتُ: وَلَا حَاجَةَ لِذَعْوَى زِيَادَتِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا فِي الصَّحِيحِ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِهَا أَنَّهَا أُطْلِقَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ لِلْغَازِيِّ وَالْخَالِفِ لَهُ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الثَّوَابَ إِذَا انْقَسَمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِثْلٌ مَا لِلْآخَرِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ وَعَدَ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ أَوْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي عَدَمِ التَّضْعِيفِ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَصَرَفَ الْخَيْرِ عَنِ ظَاهِرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مُسْتَنَدٍ وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ الْقَائِلِ أَنَّ الْعَامِلَ يُبَاشِرُ الْمَشَقَّةَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الدَّالِّ وَنَحْوِهِ لَكِنَّ مَنْ يُجَهِّزُ الْغَازِيَّ بِمَالِهِ مَثَلًا وَكَذَا مَنْ يَخْلُفُهُ فِيمَنْ يَتْرُكُ بَعْدَهُ يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ أَيْضًا فَإِنَّ الْغَازِيَّ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْعَزْوُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فَصَارَ كَأَنَّهُ يُبَاشِرُ مَعَهُ الْعَزْوُ بِخِلَافِ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّيَّةِ مَثَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^{٧٩٩}

وهذا فيه بيان لأهمية إعانة الدعاة والمجاهدين، بإصلاح حال أهلهم، والقيام على ما يحتاجون إليه، والنيابة عنهم بالرعاية، والنفقة، وتفقد أحوالهم، وحمایتهم مما يضرهم، والدفاع

^{٧٩٨} - صحيح مسلم - المكثر - (٥٠١٦) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٤٨٨) (٤٦٢٩)

^{٧٩٩} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة - (٦ / ٥٠)

عنهم، وإصلاح حال الأولاد، ومراقبة استقامتهم على طاعة الله، وإرشادهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة^{٨٠٠}.

قال الإمام النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم"^{٨٠١}.

وفي هذه الأحاديث أيضاً الحث على أسلوب الترغيب في تجهيز الدعاة والمجاهدين والعناية بما يحتاجون إليه في دعوتهم وجهادهم، وفي القيام بمصالح أهلهم وحمائيتهم من بعدهم؛ ولهذا قال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا». وهذا يبين فضل من جهز داعياً إلى الله أو غازياً في سبيل الله كما يبين فضل من قام برعاية مصالح الدعاة والغزاة في أهلهم وأمواهم قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لقوله ﷺ: "فقد غزا"^{٨٠٢} أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير: من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته"^{٨٠٢}.

وهذا من فضل الله عز وجل على عباده أن جعل من جهز غازياً في سبيل الله عز وجل أو خلفه في أهله، كالغازي في المرتبة؛ لأنه إذا جهزه بماله يجاهد، وإذا خلفه في أهله بخير فكأن المجاهد لم يخرج من بيته؛ لقيام أموره فيه وإصلاح حال أهله، وحمائيتهم، ونصرتهم^{٨٠٣}.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "القائم على مال الغازي وعلى أهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، فليس

^{٨٠٠} - انظر: عارضة الأحوذى، شرح سنن الترمذي، لابن العربي ٤ / ١١٦، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٨ / ٢٦٣٠، وفتح الباري لابن حجر، ٦ / ٥١.

^{٨٠١} - شرح صحيح مسلم، ١٣ / ٤٤.

^{٨٠٢} - شرح صحيح مسلم، ١٣ / ٤٤، وانظر: إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي ٦ / ٦٢٩. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - (١ / ٤٤٧)

^{٨٠٣} - انظر: عارضة الأحوذى، شرح سنن الترمذي، لابن العربي، ٤ / ١١٦، وبهجة النفوس، لابن أبي جمرة، ٣ / ١١٦، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٨ / ٢٦٣٠، وفتح الباري لابن حجر، ٦ / ٥٠.

مقتصرًا على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً... " ٨٠٤

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النفقة في سبيل الله عز وجل تضاعف إلى سبعمائة ضعف، وهذا يدخل فيه من جاهد بنفسه ومن لم يجاهد؛ فعن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجلٌ بناقةً مخطومةً فقال هذه في سبيل الله. فقال رسول الله - ﷺ - « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .^{٨٠٥}

وهذا كما قال تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٢٦١) سورة البقرة .

ومنها رعاية أسر الشهداء :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. ^{٨٠٦}

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِيره كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى" وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ^{٨٠٧}

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْعَلُهُمْ، أَوْ آتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ. ^{٨٠٨}

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْشًا، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، أَوْ اسْتَشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ، أَوْ اسْتَشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

^{٨٠٤} - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ٣ / ٧٢٩ .

^{٨٠٥} - صحيح مسلم- المكثر - (٥٠٠٥)

^{٨٠٦} - صحيح البخارى- المكثر - (٥٣٠٤) وصحيح ابن حبان - (٢٠٧ / ٢) (٤٦٠)

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ هَكَذَا أَرَادَ بِهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، لِأَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ تَكُونُ مَرْتَبَتُهُ مَعَ مَرْتَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْجَنَّةِ وَاحِدَةً .

^{٨٠٧} - شعب الإيمان - (١٣ / ٣٨٦) (١٠٥١٥) صحيح لغيره

^{٨٠٨} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٥٤٦) (١٧٥١) صحيح

فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُتُوا الْعَدُوَّ، وَإِنْ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْهَلُ، ثُمَّ أَمْهَلُ آلَ جَعْفَرٍ، ثَلَاثًا، أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَا بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلَيَّ ابْنِي أَحْيَا قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَاقِ، فَجِيءَ بِالْحَلَاقِ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ حَلَقِي وَخَلْقِي ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتَمَّنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ^{٨٠٩}

وَكذلك يحرم التعرض لنساء المجاهدين والمسافرين إلا بخير، فعن ابن عباس، أن رجلاً أتى عمر، فقال: امرأة جاءت تُبَايعُهُ، فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَنْتِ أَبَا بَكْرٍ، فَاسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي خَاصَّةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: لَا وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ. ^{٨١٠}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مُغِيبًا أَتَتْ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ حَتَّى أُعْطِيكَ، فَدَخَلَتْ، وَقَبَّلَهَا وَعَمَزَهَا، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ إِنِّي مُغِيبٌ، فَتَرَكَهَا، وَنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ

^{٨٠٩} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٥٤٥) (١٧٥٠) صحيح

^{٨١٠} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٦٥٠) (٢٢٠٦) حسن

منه، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَأَتَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَاسْأَلْهُ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ } إِلَى قَوْلِهِ: { لِلذَّاكِرِينَ }، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ فِيَّ خَاصَّةٌ، أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ لَكَ، بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ. ٨١١

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: فَمَا ظَنُّكُمْ مَا أَرَى يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا. ٨١٢

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟ ٨١٣

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ خَانَكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ». ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - فَقَالَ: « فَمَا ظَنُّكُمْ؟ » ٨١٤

« ٨١٤ »

٨١١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٧٠٢) (٢٤٣٠) حسن

٨١٢ - صحيح مسلم - المكتز - (٥٠١٧) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٤٩٢) (٤٦٣٤)

٨١٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٦٢٦) (٢٢٩٧٧) (٢٣٣٦٥) صحيح

٨١٤ - مسند الحميدي - المكتز - (٩٤٩) صحيح - يُخْبِطُ : يَخْدَعُ وَيُفْسِدُ

قال القرطبي: " وقوله: ((حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ))؛ يعني: أنه يجبُ على القاعدين من احترامهن، والكفّ عن أذهنهن، والتعرض لهن مثل ما يجبُ عليهن في أمهاتهن . وقوله: ((فما ظنكم))؛ يعني: أن المخون في أهله إذا مُكِن من أخذ حسنات الخائن لم يُيق لها منها شيئاً، ويكون مصيره إلى النار. وقد افْتُصِرَ على مفعول الظن .

وظهرَ من هذا الحديث: أن خيانةَ الغازي في أهله أعظمُ من كل خيانةٍ؛ لأن لم ما عداها لا يجير في أخذ كل الحسنات؛ وإنما يأخذ بكل خيانةٍ قدرًا معلومًا من حسنات الخائن .^{٨١٥}

وقال النووي: " هَذَا فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرِيَّةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ، وَخَلْوَةٍ، وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: فِي بَرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِيَّةٍ وَنَحْوِهَا .^{٨١٦}

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى بِرَجُلٍ أَشْعَرَ، قَصِيرٍ، ذِي عَضَلَاتٍ، أَقْرَبَ بِالزَّنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، وَقَالَ: كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثَيْبَةَ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوْتِيَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا، وَرُبَّمَا قَالَ سِمَاكٌ: إِلَّا نَكَلْتُهُ.^{٨١٧}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاِحِشَةً، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: أَبِيهَ بَأْسٌ؟ فَقِيلَ: مَا بِهِ بَأْسٌ غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَمَرْنَا فَاِنطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرَفَدِ، قَالَ: فَلَمْ نَحْفَرْ لَهُ وَلَمْ نُوثِقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِخَرْفٍ وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ، قَالَ: فَاشْتَكَى فَسَعَى، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، فَأَتَى الْحَرَّةَ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَنَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، مَا بَالَ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ

^{٨١٥} - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (١٢ / ٤٤)

^{٨١٦} - شرح النووي على مسلم - (٦ / ٣٧٤)

^{٨١٧} - صحيح مسلم - المكثر - (٤٥٢٠) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٢٨١) (٤٤٣٦)

الأخر : الأبعد - الأعضل : مكتنر اللحم - الكنبة : القليل من اللبن وغيره - النيبب : صوت التيس عند السفاد

كَتَبِيبِ التَّيْسِ، أَمَا إِنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسُبَّهُ، وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ. ٨١٨

تَفَاوُتُ إِثْمِ الزَّئِي ٨١٩:

تَفَاوُتُ إِثْمِ الزَّئِي وَيَعْظُمُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَوَارِدِهِ. فَالزَّئِي بِذَاتِ الْمَحْرَمِ أَوْ بِذَاتِ الزَّوْجِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّئِي بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مِنْ لَا زَوْجَ لَهَا، إِذْ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الزَّوْجِ، وَإِفْسَادُ فِرَاشِهِ، وَتَعْلِيْقُ نَسَبٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ أَذَاهُ. فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَجُرْمًا مِنَ الزَّئِي بِغَيْرِ ذَاتِ الْبَعْلِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حَارًّا انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الْجَوَارِ. وَإِيْدَاءُ الْجَارِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَائِقِ، فَلَوْ كَانَ الْجَارُ أَخًا أَوْ قَرِيْبًا مِنْ أَقَارِبِهِ انْضَمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ فَيَتَضَاعَفُ الْإِثْمُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ. ٨٢٠.

وَلَا بَاتِقَةُ أَعْظَمُ مِنَ الزَّئِي بِامْرَأَةِ الْجَارِ. فَإِنْ كَانَ الْجَارُ غَائِبًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ كَالْعِبَادَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجِهَادِ، تَضَاعَفَ الْإِثْمُ حَتَّى إِنْ الزَّائِي بِامْرَأَةِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوقَفُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. وَلِلْحَدِيثِ الْآئِفِ الذَّكْرُ: حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟ أَيْ مَا ظَنُّكُمْ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؟ قَدْ حَكَّمَ فِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا شَاءَ عَلَى شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ رَحِمًا لَهُ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ قَطِيعَةُ رَحِمِهَا، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الزَّائِي مُحَصَّنًا كَانَ الْإِثْمُ أَعْظَمَ، فَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَانَ أَعْظَمَ إِثْمًا

٨١٨ - صحيح مسلم - المكثر - (٤٥٢٤) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٢٨٥) (٤٤٣٨)

الجلاميد : جمع جلمود وهو الحجارة الكبار - المدر : الطين اليابس جمع مدرة - النبيب : صوت التيس عند السفاد

٨١٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٤ / ٢٠)

٨٢٠ - صحيح مسلم - المكثر - (١٨١)

وَعُقُوبَةٌ، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، أَوْ بَلَدٍ حَرَامٍ، أَوْ وَقْتٍ مُعْظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ
كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتِ الإِجَابَةِ تَضَاعَفَ الإِثْمُ^{٨٢١}.



^{٨٢١} - مطالب أولي النهى ٦ / ١٧٣ ، ١٧٤ المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١ م .

الحق الواحد والثلاثون

عدم التجسس عليه

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة الحجرات

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بِأَخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ السَّوْءَ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ .

ثُمَّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ أَنْ يَتَجَسَّسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّبِعَ بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ، وَعَنْ أَنْ يَبْحَثَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْ سَرَائِرِ أَخِيهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ فَضْحَهُ، وَكَشَفَ عَيْبِهِ .

ثُمَّ نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَغْتَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَنْ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَخَلْقِهِ وَخُلُقِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ.. (كَمَا عَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ الْاِغْتِيَابَ) .

وَشَبَّهَ تَعَالَى اِغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِأَكْلِهِ لَحْمَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ أَخِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَعَافُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْرَهُوا أَنْ يَغْتَابُوهُ فِي حَيَاتِهِ .

وَلِلْغَيْبَةِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ:

الْغَيْبَةُ - وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي أَخِيهِ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ .

الْإِفْلُكُ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ .

الْبُهْتَانُ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ .

ثُمَّ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَعَلَى تَرْكِ الْغِيْبَةِ، وَمُرَاقَبَتِهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، فَإِذَا تَابُوا وَانْتَهَوْا وَاسْتَغْفَرُوا رَبَّهُمْ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُمْ، اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ، فَتَابَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَثِيرُ التَّوْبِ عَلَى عِبَادِهِ، كَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِهِمْ. ٨٢٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا. ٨٢٣

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ. ٨٢٤

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَحِبِّهِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ. ٨٢٥

وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَوْ عَثَرْتَ النَّاسَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قَالَ يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَفَنَعَهُ اللَّهُ بِهَا. ٨٢٦

٨٢٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤٥٠٣)

٨٢٣ - صحيح البخارى - المكثر - (٥١٤٣) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠١) وصحيح ابن حبان - (١٢ / ٥٠٠) (٥٦٨٧)

إياكم والظن : أراد بالظن الشك الذي يعرض للإنسان في الشيء فيحققه ويعمل به ، وقيل : أراد : إياكم وسوء الظن وتحقيقه ، دون مباديء الظنون التي لا تملك ، وخواطر القلوب التي لا تدفع ، معناه : لا تبحثوا عن عيوب الناس ، ولا تتبعوا أخبارهم.

ولا تجسسوا : التجسس - بالجيم - : طلب الخبر لغيرك ، وبالحاء : طلبه لنفسك.

تنافسوا : المنافسة : المثابرة على طلب الشيء ، والمغالبة فيه.

تدابروا : التدابر : التقاطع والتهاجر ، وأصله : أن يولي أخاه ظهره.

٨٢٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٦٦٠) (١٩٧٧٦) ٢٠٠١٤ - صحيح لغيره

٨٢٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٦٦٩) (١٩٨٠١) ٢٠٠٣٩ - صحيح لغيره

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَأَبِي أَمَامَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَعَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».^{٨٢٧}

التَّجَسُّسُ^{٨٢٨}:

التَّجَسُّسُ لُغَةٌ: تَتَّبِعُ الْأَخْبَارَ، يُقَالُ: جَسَّ الْأَخْبَارَ وَتَجَسَّسَهَا: إِذَا تَتَّبَعَهَا، وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ، لِأَنَّهُ
يَتَّبِعُ الْأَخْبَارَ وَيَفْحَصُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، ثُمَّ أُسْتَعِيرَ لِنَظَرِ الْعَيْنِ.^{٨٢٩} وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى
الاصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

أ - التَّحَسُّسُ:

التَّحَسُّسُ هُوَ: طَلَبُ الْخَبَرِ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَسَّاسٌ لِلْأَخْبَارِ أَي: كَثِيرُ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَصْلُ
الْإِحْسَاسِ: الْإِبْصَارُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ
أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا} (سورة مريم، ٩٨) هَلْ تَرَى، ثُمَّ أُسْتَعْمِلَ فِي الْوَجْدَانِ وَالْعِلْمِ بِأَيِّ
حَاسَّةٍ كَانَتْ، وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} (سورة الحجرات / ١٢)
بِالْحَاءِ "وَلَا تَحَسَّسُوا" قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّجَسُّسَ غَالِبًا يُطْلَقُ
عَلَى الشَّرِّ، وَأَمَّا التَّحَسُّسُ فَيَكُونُ غَالِبًا فِي الْخَيْرِ^{٨٣٠} .

ب - التَّرْصُدُ:

التَّرْصُدُ: الْقُعُودُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَمِنْهُ الرَّصْدِيُّ: الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الطَّرِيقِ يَنْظُرُ النَّاسَ لِيَأْخُذَ شَيْئًا
مِّنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.^{٨٣١}

^{٨٢٦} - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٨ / ٣٣٣) (١٨٠٧٨) صحيح

^{٨٢٧} - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٨ / ٣٣٣) (١٨٠٧٩) حسن

^{٨٢٨} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٠ / ١٦١)

^{٨٢٩} - المصباح المنير .

^{٨٣٠} - المصباح المنير ، وتفسير الزمخشري ٣ / ٥٠١٨ .

^{٨٣١} - المصباح المنير .

فَيَحْتَمِعُ التَّحَسُّسُ وَالتَّرَصُّدُ فِي أَنْ كَلَّمَا مِنْهُمَا تَتَّبِعُ أَخْبَارِ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ التَّحَسُّسَ يَكُونُ بِالتَّتَبُّعِ وَالسَّعْيِ لِتَحْصِيلِ الْأَخْبَارِ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْإِنْتِقَالِ، أَمَّا التَّرَصُّدُ فَهُوَ الْقُعُودُ وَالْإِنْتِظَارُ وَالتَّرَقُّبُ .

ج- التَّنَصُّتُ :

التَّنَصُّتُ هُوَ: التَّسْمَعُ. يُقَالُ: أَنْصَتَ إِنْصَاتًا أَي: اسْتَمَعَ، وَنَصَتَ لَهُ أَي: سَكَتَ مُسْتَمِعًا، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّحَسُّسِ؛ لِأَنَّ التَّنَصُّتَ يَكُونُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً^{٨٣٢} .

حُكْمُ التَّحَسُّسِ التَّكْلِيفِيُّ :

التَّحَسُّسُ نَعْتَرِيهِ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ: الْحُرْمَةُ وَالْوُجُوبُ وَالْإِبَاحَةُ .

فَالْتَّحَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَصْلِ حَرَامٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَحَسَّسُوا } لِأَنَّ فِيهِ تَتَّبِعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَايِبَهُمْ وَالْإِسْتِكْشَافَ عَمَّا سَتَرُوهُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَالسَّتْرُ وَاجِبٌ إِلَّا عَنِ الْإِمَامِ وَالْوَالِيِّ وَأَحَدِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فِي الزَّيْتِ .

وَقَدْ يَكُونُ التَّحَسُّسُ وَاجِبًا، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّصُوصُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ أَرَى أَنْ يُطْلَبُوا فِي مَطَانِنِهِمْ وَيُعَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِالْهَرَبِ^{٨٣٣} .

وَطَلَبُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّحَسُّسِ عَلَيْهِمْ وَتَتَّبِعُ أَخْبَارَهُمْ .

وَيُبَاحُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعَثَ الْجَوَاسِيسَ لِتُعْرَفَ أَخْبَارُ جَيْشِ الْكُفَّارِ مِنْ عَدَدٍ وَعَتَادٍ وَأَيِّنَ يُقِيمُونَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ يُبَاحُ التَّحَسُّسُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنْ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا، فَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ كَشَفَ عَنْ حَالِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ أُخِذَ، وَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا فَلَا يُكْشَفُ عَنْهُ. وَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الشَّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ

^{٨٣٢} - المصباح المنير .

^{٨٣٣} - تبصرة الحكام ٢ / ١٧١ .

فِي بَيْتِ اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَتَّبَعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ يَتَّبَعُهُ .

وَالْمُحْتَسِبُ أَنْ يَكْشِفَ عَلَى مُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ وِلَايَةِ الْحِسْبَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. ^{٨٣٤}

التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ :

الْجَسَّاسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَقَدْ أَحَابَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ سَوَّالِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ فِيهِمْ، فَقَالَ: وَسَأَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجَوَاسِيسِ يُوجَدُونَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْجَزِيَّةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفِينَ فَأَوْجِعْهُمْ عُقُوبَةً، وَأَطْلِحْ حَبْسَهُمْ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً. ^{٨٣٥}

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا - مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ - عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ بَعُورَاتِهِمْ فَأَقْرَأْ بِذَلِكَ طَوْعًا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يُوجِعُهُ عُقُوبَةً. ثُمَّ قَالَ: إِنْ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى مَا فَعَلَ الطَّمَعُ، لَا حُبُّ الْعَقْدِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ، وَبِهِ أَمَرْنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} (١٨) سورة الزمر.

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِيَ، فَبِعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ تَعَالَ فَاخْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ فُلَانُ؟ فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ إِيَّاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

^{٨٣٤} - المصدر السابق .

^{٨٣٥} - الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ - ٢٠٦ .

اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. ٨٣٦

وعن عبيد الله بن أبي رافع، وهو كاتب علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ، والزبير، وطلحة، والمقداد بن الأسود، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها طعينة معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا نعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: الله لنخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقابها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنتُ امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون قرابتهم وأهلهم، ولم يكن لي قرابة أحمي بها أهلي، فأحببتُ إن فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي وأهلي، والله يا رسول الله، ما فعلتُ ذلك ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: إنهُ شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم، وأنزل فيه: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالموادة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالموادة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعلهُ منكم فقد ضلّ سواء السبيل} (١) سورة الممتحنة. ٨٣٧

فلو كان بهذا كافراً مستوجباً للقتل لما تركه الرسول ﷺ بدرياً كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما تركه الرسول ﷺ وفيه نزل قوله تعالى: {يا أيها

٨٣٦ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٠٠٧) وصحيح ابن حبان - (١١ / ١٢٣) (٤٧٩٨)

٨٣٧ - صحيح البخارى - المكثر - (٤٢٧٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٥٥٧) وصحيح ابن حبان - (١٤ / ٤٢٤)

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} (١) سورة المتحنة، فَقَدْ سَمَّاهُ مُؤْمِنًا، وَعَلَيْهِ دَلَّتْ قِصَّةُ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَ أُصْبِعَهُ عَلَى حَلْقِهِ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهُمْ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢٧) سورة الأنفال .

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ هَذَا ذِمِّيٌّ فَإِنَّهُ يُوجَعُ عُقُوبَةً وَيُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا نَقِضًا مِنْهُ لِلْعَهْدِ، لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاقِضًا أَمَانَهُ، فَإِذَا فَعَلَهُ ذِمِّيٌّ لَا يَكُونُ نَاقِضًا أَمَانَهُ أَيْضًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَحَذَ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَإِنْ كَانَ قَطَعَ الطَّرِيقَ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِالنِّصِّ فَهَذَا أَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ مُسْتَأْمِنٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَعُ عُقُوبَةً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَفَصَدَّ بِفِعْلِهِ الْخَاقَ الضَّرَرَ بِالْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ كَانَ حِينَ طَلَبِ الْأَمَانِ قَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَمَّاكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَمَّاكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ بَعُورَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا أَمَانَ لَكَ - وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا - فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ يَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَقَدْ عُلِقَ أَمَانُهُ هَاهُنَا بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ عَيْنًا، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَيْنٌ كَانَ حَرَبِيًّا لَا أَمَانَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ .

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَصْلُبَهُ حَتَّى يَعْتَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا كَعَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَاءِ، إِلَّا أَنْ الْأَوْلَى أَنْ يَقْتُلَهُ هَاهُنَا لِيَعْتَبَرَ غَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا أَيْضًا، لِأَنَّهَا قَصَدَتْ الْخَاقَ الضَّرَرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَرَبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا إِذَا قَاتَلَتْ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ صَلْبُهَا لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ أَوْلَى

وإن وجدوا غلامًا لم يبلغ بهده الصفة، فإنه يجعل فينا ولا يقتل، لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله حياة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة. وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرًا لم يجز قتلُه بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها .

والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبًا. وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجدته في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل. فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عينًا إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل

الذمة وأهل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنًا، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي .

وإن جحد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابًا فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسُه، ولا يضربه بهذا القدر؛ لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط ،^{٨٣٨}

فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسُه نظرًا للمسلمين حتى يتبين له أمره؛ فإن لم يتبين خلى سبيله، وردَّ المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يومًا واحدًا؛ لأن الرية في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إمطة الأذى فهو أولى^{٨٣٩} .

^{٨٣٨} - هذا ما ذهب إليه الفقهاء والمتقدمون ، لأنه لم يكن لديهم وسائل تميز الخطوط . ومعرفة خواص كل خط فاحتاطوا . أما وقد كشف العلم في زماننا أن لخط كل شخص خاصية تميزه بما عن سائر الخطوط ، فإن الخط يمكن الآن الاعتماد عليه واعتباره قرينة ، يقضى بموجبها . وكذلك بصمة الأصبع ، ونحوها مما تثبت قطعية دلالاته .

^{٨٣٩} - السير الكبير ٥ / ٢٠٤٠ - ٢٤٤ ط شركة الإعلانات .

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْتَأْمَنَ يُقْتَلُ، وَقَالَ سَحْنُونُ فِي الْمُسْلِمِ يَكْتَسِبُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا دِيَّةَ لَوْرَثِهِ كَالْمُحَارِبِ. وَقِيلَ: يُجْلَدُ نَكَالًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَئِنَّ ضَرْبَ وَنُكْلٍ.^{٨٤٠}

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} (١) سورة الممتحنة مَا يَأْتِي :

مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُ عَلَيْهِمْ وَيَعْرِفُ عَدَدَهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ فَعَلَهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَأَعْتَقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَبْنِ الرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ. وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَهَلْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا؟ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ ذَلِكَ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ - وَهُوَ صَحِيحٌ - لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ إِثْمًا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا لِأَنَّ حَاطِبًا أَخَذَ فِي أَوَّلِ فَعَلِهِ . فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يُقْتَلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ إِلَّا إِنْ تَظَاهَرَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَعِينَ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمُهُ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ، فَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْتُلُوا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ مِنْكُمْ مَنْ أَكَلَهُ إِلَى إِيمَانِهِ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ .

^{٨٤٠} - تبصرة الحكام ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ: أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَإِنْ كَانَ ذَا هَيْئَةٍ (أَيْ مَاضٍ كَرِيمٍ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ) عُنِيَ عَنْهُ لِحَدِيثِ حَاطِبٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذَّمِّيِّ بِالذَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ شَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ الْأَمَانِ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي غَيْرِهِ يُنْتَقَضُ بِالشَّرْطِ .^{٨٤١}

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُ أَهْلِ الذَّمِّ بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا: تَجَسُّسٌ أَوْ آوَى جَاسُوسًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .^{٨٤٢}

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَبِينُ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْحَرْبِيَّ مَبَاحُ الدَّمِّ يُقْتَلُ عَلَى أَيِّ حَالٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ يُقْتَلُ .

وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذَّمِّيِّ بِالذَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ. وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ .

التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ :

التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ لِمَعْرِفَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَمَا مَعَهُمْ مِنْ سِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَحِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَحِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي

^{٨٤١} - عمدة القاري ١٤ / ٢٥٦ ط المنيرية ، وشرح المنهج بحاشية البحر رمي ٤ / ٢٨١ ، القليوبي ٤ / ٢٢٦ ،

والشرقاوي على التحرير ٢ / ٤١٢ .

^{٨٤٢} - شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ .

الْجَنَّةِ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: يَا حُدَيْفَةُ، فَادْخُلْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ لَا تَقْرَأُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا نَارًا وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرُ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسِهِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصَبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامِ لَقْدِ هَلَكِ الْكُرَاعُ، وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَعْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَكَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الرَّيْحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قَدْرًا، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارًا، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حِمْلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوْتَبَ عَلَيَّ ثَلَاثَ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، ثُمَّ شَتَّتُ لِقَتْلُهُ بِسَهْمٍ، قَالَ حُدَيْفَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرْحَلٌ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرْفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنَّهُ لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعْتَ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتَ قُرَيْشٌ، فَانْتَشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ. ٨٤٣

فَهَذَا دَلِيلٌ حَوَازِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ.

تَجَسُّسُ الْحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ :

سَبَقَ أَنْ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة الحجرات

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَوُرُودِ نُصُوصٍ خَاصَّةٍ تَنْهَى أَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ عَنِ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ

أَفْسَدَتْهُمْ أَوْ كَدَّتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تَفَعُّهُ اللَّهُ بِهَا. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ
أَفْسَدَهُمْ ٨٤٤ .

وَلَكِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى رَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ التَّجَسُّسِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ
اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ
بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدَمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَدْرًا مِنْ فَوَاتِ
مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَهَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ
الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ .

أَمَّا مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرِّيَّةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأُسْتَارِ عَنْهُ. وَقَدْ
حُكِيَ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقَرُونَ عَلَى شَرَابٍ وَيُوقِدُونَ فِي أَحْصَاصٍ فَقَالَ: نَهَيْتُكُمْ
عَنِ الْمُعَاقَرَةِ فَعَاقَرْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِيقَادِ فِي الْأَحْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسْتَ، وَعَنِ الدُّخُولِ بغيرِ إِذْنٍ فَدَخَلْتَ. فَقَالَ: هَاتَانِ بِيهَاتَيْنِ
وَإِنْصَرَفَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا سُتِرَ مِنَ الْمُنْكَرِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ هَلْ يُنْكَرُ؟ فَرَوَى
ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ فِي الْمُنْكَرِ يَكُونُ مُعْطَى، مِثْلُ طُنْبُورٍ وَمُسْكَرٍ وَأَمْثَالِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ
مُعْطَى لَا يَكْسَرُ. وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْسَرُ .

فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ تَظَاهَرَ أَهْلُهَا بِأَصْوَاتِهِمْ أَنْكَرَهُ خَارِجَ
الدَّارِ، وَلَمْ يَهْجُمِ بِالْدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْبَاطِنِ، وَقَدْ نُقِلَ
عَنْ مُهَنَّاتِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فِي جِوَارِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ مِنْ
مَجْلِسِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَنَهَاهُمْ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارٍ بَعْضِ جِيرَانِهِ
قَالَ: يَا مُرَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ جَمَعَ عَلَيْهِ الْجِيرَانَ وَيُهَوِّلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَصَّاصُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {

وَلَا تَجَسَّسُوا { نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ وَالسَّتْرُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّجَسُّسِ، بَلْ أَمَرَ بِالسَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي مَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُمْ إِصْرًا. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَتَجَسَّسَ فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا نَأْخُذْهُ. ^{٨٤٥}

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْسُتُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ فَأَنْطَلَقُوا يُؤْمُونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفَعَةٌ وَلَعَطُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَيْبَعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَهُمْ الْآنَ شُرَبٌ فَمَا تَرَى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ (وَلَا تَجَسَّسُوا) فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ. ^{٨٤٦}

تَجَسُّسُ الْمُحْتَسِبِ :

الْمُحْتَسِبُ هُوَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرَكُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٤) سورة آل عمران، وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَكِنَّ الْمُحْتَسِبَ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَلَا يَتَّهَمُهُ، لَكِنَّ غَيْرَهُ فُرِضَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ . وَمَا لَمْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا وَلَا أَنْ يَهْتِكَ الْأَسْتَارَ حَذَرًا مِنَ الْإِسْتِتَارِ بِهَا، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^{٨٤٧} . فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِتَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَاتٍ دَلَّتْ وَأَثَارٍ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ :

^{٨٤٥} - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٨ / ٣٣٤) (١٨٠٨١) صحيح

^{٨٤٦} - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٨ / ٣٣٣) (١٨٠٨٠) صحيح

^{٨٤٧} - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٨ / ٣٣٠) (١٨٠٥٦) حسن لغيره ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٩ -

٢٨١ ، والمورد ٢٥٢ ، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٤٠٧ ، والقرطبي ١٦ / ٣٣١ .

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكَهَا مِثْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَتَّقُ بِهِ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا أَوْ رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدَمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذْرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ وَقَصَرَ عَنْ حَدِّ هَذِهِ الرَّثْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ ^{٨٤٨} كَمَا تَقَدَّمَ ^{٨٤٩} .

عِقَابُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ :

. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُكَ تَنْظُرُ لَطَعْنْتُ بِهِنَّ عَيْنَكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِغْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ. ^{٨٥٠}

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْنْتُ بِهِنَّ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ. متفق عليه ^{٨٥١} .

وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَحِلُّ لِمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ الْمُطَّلَعِ حَالَ الْإِطْلَاعِ، وَلَا ضَمَانَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ: لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنْ فَقَأَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَالْخَبْرُ مَنْسُوخٌ، وَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } (سورة النحل، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الْوَعِيدِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ، وَالْخَبْرُ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ .

^{٨٤٨} - الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة ٢٤٠ وما بعدها .

^{٨٤٩} - وما يجري الآن في الدول وما يطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها ، وما يحصل في الكشف عن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمختر

^{٨٥٠} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٥٧٧) (٢٢٨٠٢) ٢٣١٨٨ - صحيح

^{٨٥١} - صحيح البخارى- المكنز - (٦٢٤١) وصحيح مسلم- المكنز - (٥٧٦٤) وصحيح ابن حبان - (١٣ / ٣٤٨)

(٦٠٠١) - الدرر: مشط له أسنان يسيرة

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ يُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ أَنَّ
عَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ لَمَّا مَدَحَهُ قَالَ لِبِلَالٍ: قُمْ فَاقْطَعْ لِسَانَهُ ^{٨٥٢}
وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْقَطْعَ فِي الْحَقِيقَةِ .
وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ فَقَاءَ الْعَيْنِ وَالْمُرَادُ: أَنْ يَعْمَلَ بِهِ عَمَلًا حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ .

وَفِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: وَلَوْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ بَابٍ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّارِ ضَمِنَ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ
عَلَى زَجْرِهِ وَدَفْعِهِ بِالْأَخْفِ، وَلَوْ قَصَدَ زَجْرَهُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ عَيْنَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ فَقَاهَا فَفِي
ضَمَانِهِ خِلَافٌ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَفِيقَةِ: فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَ الْمُطَّلِعِ إِلَّا بِفَقَاءِ عَيْنِهِ فَفَقَّأَهَا لَا ضَمَانَ، وَإِنْ أَمَكَّنَ
بِدُونِ فَقَاءِ عَيْنِهِ فَفَقَّأَهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .

أَمَّا إِذَا تَحَسَّسَ وَأَنْصَرَفَ فَلَيْسَ لِلْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ اتِّفَاقًا. وَيُنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ: (دَفْعُ
الصَّائِلِ) ^{٨٥٣} .

أَمَّا عُقُوبَةُ الْمُتَحَسَّسِ فَهِيَ التَّعْزِيرُ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، وَالتَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ وَالْمَرْجِعُ
فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى الْإِمَامِ (ر: تَعْزِيرٌ) ^{٨٥٤} .

من مضار (التجسس) ^{٨٥٥}

(١) دليل ضعف الإيمان وفساد الخلق.

(٢) دليل دناءة النفس وحسنتها.

(٣) يوغر الصدور ويورث الفجور.

^{٨٥٢} - أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في سيرة ابن هشام (٢ / ٤٩٣ - ٤٩٤ - ط الحلبي) .

^{٨٥٣} - تفسير القرطبي ١٢ / ٢١٢ - ٢١٣ ط دار الكتب ، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٠٤ ، والمغني ٨ / ٣٢٥ ، ٩ /
١٨٩ وما بعدها ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٣ .

^{٨٥٤} - ابن عابدين ٣ / ٢٥١ ، والزليعي ٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وتبصرة الحكام بمامش فتح العلي المالك ٢ / ٨٠ ،
٣٠٨ ، وتحفة المحتاج ٩ / ١٧٥ - ١٨١ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥ -
٢٥٩ ، والمغني ٥ / ٥٢ و ٨ / ٣٢٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

^{٨٥٥} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (٩ / ٤١٣٢)

(٤) يورد صاحبه موارد الهلاك.

(٥) يؤدّي إلى فساد الحياة و كشف العورات.

(٦) يستحقّ صاحبه غضب الله ورسوله و المؤمنين.



الحق الثاني والثلاثون

لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيعته

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. ^{٨٥٦}
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ. ^{٨٥٧}
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ. ^{٨٥٨}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى
خِطْبَتِهِ. ^{٨٥٩}

السُّوْمُ، وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ^{٨٦٠} :

أَمَّا السُّوْمُ عَلَى السُّوْمِ فَمِنْ صُورِهِ :

مَا إِذَا تَسَاوَمَ رَجُلَانِ، فَطَلَبَ الْبَائِعُ بِسِلْعَتِهِ تَمَنًّا، وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ التَّمَنِ، فَجَاءَ مُشْتَرٍ
آخَرَ، وَدَخَلَ عَلَى سَوِّمِ الْأَوَّلِ، فَاشْتَرَاهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِذَلِكَ التَّمَنِ نَفْسِهِ. لَكِنَّهُ رَجُلٌ وَجِيهٌ، فَبَاعَهُ
مِنْهُ الْبَائِعُ لَوَجَاهَتِهِ .

^{٨٥٦} - صحيح ابن حبان - (١١ / ٣٣٩) (٤٩٦٥) صحيح

^{٨٥٧} - صحيح ابن حبان - (١١ / ٣٣٩) (٤٩٦٦) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنِ شَيْءٍ فِي فِعْلٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُرْتَكِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَاثُومًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ ، وَالْفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ كَنَهَيْهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَسْتَأْمَ عَلَى سَوِّمِ أَخِيهِ ، فَإِنْ خَطَبَ امْرُؤٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ كَانَ مَاثُومًا ، وَالنَّكَاحُ صَحِيحٌ .. " صحيح ابن حبان - (٥ / ٥٧٠)

^{٨٥٨} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٢٦٨) (٤٧٢٢) صحيح

^{٨٥٩} - مصنف عبد الرزاق (١٤٨٧٠) صحيح

^{٨٦٠} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٩ / ٢١٦)

وَأَمَّا الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ فَمِنْ صُورِهِ: أَنْ يَأْمُرَ شَخْصٌ الْبَائِعَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ لِشْتَرِيهِ هُوَ
بِأَكْثَرٍ، أَوْ يَجِيءَ شَخْصٌ إِلَى الْبَائِعِ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ، لِيَدْفَعَ فِي الْمَبِيعِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي
اشْتَرِيَ بِهِ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ .^{٨٦١}

وَقَيْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَنَعَ هَذَا الشَّرَاءُ أَوْ السَّوْمُ بِمَا إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى الثَّمَنِ أَوْ تَرَاضِيًا، أَوْ
جَحَّحَ الْبَائِعُ إِلَى الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجَحَّحْ وَلَمْ يَرْضَهُ، فَلَا بَأْسَ
لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَزِيدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ مَنْ يَزِيدُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ،^{٨٦٢} كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَيْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَنَعُ بَأَنَّ يَكُونَ الشَّرَاءُ قَبْلَ اللُّزُومِ، أَيْ زَمَنَ الْخِيَارِ - كَمَا عَبَّرَ الْقَاضِي
^{٨٦٣} - أَوْ يَكُونَ بَعْدَ اللُّزُومِ، وَقَدْ أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ - كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ -
أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلِلسَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ عِنْدَهُمْ صُورٌ :

الأولى: أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْبَائِعِ تَصْرِيحٌ بِالرِّضَا بِالْبَيْعِ، فَهَذَا يَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَرِي
الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا فَلَا يَحْرُمُ السَّوْمُ .

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يُوجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا أَوْ عَدَمِهِ، فَلَا يَجُوزُ السَّوْمُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا .

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ. فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَحْرُمُ
السَّوْمُ. وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: يَحْرُمُ .^{٨٦٤}

كَمَا قَيْدَهُ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بَأَنَّ يَكُونَ بَعِيرٍ إِذْنٌ لَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ وَقَعَ الْإِذْنُ مِنْ أَحَدِهِمَا
لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا وَقَدْ أَسْقَطَاهُ، وَلِمَقْفُومِ الْخَيْرِ السَّابِقِ: حَتَّى يَبْتَاغَ أَوْ يَدْرَ^{٨٦٥}
وَقَرَّرُوا: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِذْنُ الْمَالِكِ، لَا الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى
الْمَالِكِ، وَأَنَّ مَوْضِعَ الْجَوَازِ مَعَ الْإِذْنِ إِذَا دَلَّتِ الْحَالُ عَلَى الرِّضَا بَاطِنًا، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى
عَدَمِهِ، وَأَنَّهُ إِتْمَا أَذِنَ ضَجْرًا وَحَتْفًا فَلَا، كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْهُمْ .^{٨٦٦}

^{٨٦١} - بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢ ، وفتح القدير ٦ / ١٠٧ ، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤ / ٣١٤ ، وشرح

المنهج بحاشية الجمل ٣ / ٩١ ، والمغني ٤ / ٢٧٨ ، وكشاف القناع ٣ / ١٨٣ و ١٨٤ .

^{٨٦٢} - الدر المختار ٤ / ١٣٢ ، والهداية بشروحيها ٦ / ١٠٧ ، وتبيين الحقائق ٤ / ٦٧ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢ .

^{٨٦٣} - شرح المنهج بحاشية الجمل ٣ / ٩١ .

^{٨٦٤} - المغني ٤ / ٢٣٦ ط الرياض .

^{٨٦٥} - وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤ / ٣١٥ .

حُكْمُهُ :

هَذَا الشَّرَاءُ أَوْ السَّوْمُ بِهِذِهِ الصُّورِ وَالْقِيُودِ مِنْهُيَّ عَنْهُ، غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ صَاحِحٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَاطِلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَّا فِي وَجْهِ مُحْتَمَلٍ لِلصَّحَّةِ عِنْدَهُمْ كَالجُمْهُورِ. وَالْحَنَفِيَّةُ يَعْنُونَ بَعْدَمِ الْجَوَازِ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، لَا الْحُرْمَةَ .

أ - فَدَلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْوَجْهُ الْمُحْتَمَلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ مَعَ صِحَّةِ الشَّرَاءِ. حَدِيثُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ الْمُتَقَدِّمُ .
فَقَالَ الْمَحَلِّيُّ: وَفِي مَعْنَاهُ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ .

وَأَشَارَ الْبُهَوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الشَّرَاءَ يُسَمَّى بَيْعًا . وَلِأَنَّ فِيهِ إِيدَاءً، قَالَ الْمَحَلِّيُّ: الْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ: الْإِيدَاءُ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ .

وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْفَسْخُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الضَّرْرُ، فَالْبَيْعُ الْمُحْصَلُ لِلْمَصْلَحَةِ أَوْلَى . وَلِأَنَّ النَّهْيَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ النَّجْشِ .^{٨٦٧}

ب - وَدَلِيلُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ صِحَّةِ الشَّرَاءِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ التَّلْقَى لِلرُّكْبَانِ وَأَنَّ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنَّ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصَرُّبِ وَأَنَّ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.^{٨٦٨}

وَقَرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِيَامِ، فَلَا حَاجَةَ - كَمَا أَوْضَحَ ابْنُ الْهَمَامِ - إِلَى جَعْلِ لَفْظِ الْبَيْعِ فِي حَدِيثِ: لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ جَامِعًا لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَجَازًا، إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرُدَّ حَدِيثُ الْإِسْتِيَامِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِجْحَاشًا وَإِضْرَارًا بِهِ فَيُكْرَهُ .

^{٨٦٦} - حاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٩١ و ٩٢ .

^{٨٦٧} - شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ٢ / ١٨٤ ، وكشاف القناع ٣ / ١٨٤ ، والمغني ٤ / ٢٧٩ .

^{٨٦٨} - صحيح مسلم - المكثر - (٣٨٩١)

التصيرية : جمع اللبن في الضرع عند إرادة البيع فتبدو الشاة كثيرة اللبن

النجش : أن يمدح السلع ليروجها أو يزيد في ثمنها ولا يريد شراءها ليضر غيره

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالنَّهْيُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ، وَهُوَ الْإِيذَاءُ، فَكَانَ نَفْسُ الْبَيْعِ مَشْرُوعًا، فَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ .^{٨٦٩}

ج - وَدَلِيلُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْبُطْلَانِ، أَنَّ هَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ^{٨٧٠}

أما خطبة المرأة على المرأة فمنهي عنه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا.^{٨٧١}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلَ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ.^{٨٧٢}

وَعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَتَّعَ عَلَى بَيْعِهِ.^{٨٧٣}

الْخِطْبَةُ عَلَى الْخِطْبَةِ^{٨٧٤}:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِطْبَةَ عَلَى الْخِطْبَةِ حَرَامٌ إِذَا حَصَلَ الرُّكُونُ إِلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ، لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.^{٨٧٥}

وَلِأَنَّ فِيهَا إِيْذَاءً وَجَفَاءً وَخِيَانَةً وَإِفْسَادًا عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ، وَإِيقَاعًا لِلْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ . وَحَكَى التَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّحْرِيمِ^{٨٧٦} .

^{٨٦٩} - فتح القدير ٦ / ١٠٨ ، وتبيين الحقائق ٤ / ٦٧ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢ .

^{٨٧٠} - المغني ٤ / ٢٧٨ . وانظر فيه تفصيلا ووجوها وصورا أربعة . وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

- (١٢ / ١٣٥) والفقهاء الإسلاميين وأدلته - (٩ / ٤)

^{٨٧١} - صحيح البخاري - المكثر - (٥١٤٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٣٥٠٨) وصحيح ابن حبان - (٩ / ٣٥٣)

(٤٠٤٦)

^{٨٧٢} - صحيح البخاري - المكثر - (٥١٤٢) وصحيح ابن حبان - (٩ / ٣٥٨) (٤٠٥١)

^{٨٧٣} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٧٥٢) (٢٠١١٥) (٢٠٣٧٦) - صحيح

^{٨٧٤} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٩ / ١٩٥)

^{٨٧٥} - مر تخرجه

مَتَى تَحْرُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى الْخُطْبَةِ؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلتَّحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ قَدْ أُجِيبَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَمْ يَعْرِضْ وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْخَاطِبِ الثَّانِي، وَعَلِمَ الْخَاطِبُ الثَّانِي بِخُطْبَةِ الْأَوَّلِ وَإِجَابَتِهِ .
وَزَادَ الشَّافِعِيُّ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ، أَنْ تَكُونَ إِجَابَةُ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ صَرَاحَةً، وَخُطْبَتُهُ جَائِزَةً أَيْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَاطِبُ الثَّانِي عَالِمًا بِحُرْمَةِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ .
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ إِجَابَةَ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ تَعْرِيفًا تَكْفِي لِتَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِالْإِجَابَةِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَكَلَامِ أَحْمَدَ .
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُشْتَرَطُ لِتَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ رُكُونُ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ أَوْ وَلِيِّهَا، وَوُقُوعُ الرِّضَا بِخُطْبَةِ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ غَيْرِ الْفَاسِقِ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ صَدَاقٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمُقَابِلُهُ لِأَبْنِ نَافِعٍ: لَا تَحْرُمُ خُطْبَةُ الرَّائِكَةِ قَبْلَ تَقْدِيرِ الصَّدَاقِ^{٨٧٧} . وَسَيَّاتِي حُكْمُ خُطْبَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى خُطْبَةِ الْفَاسِقِ، أَوْ خُطْبَةِ الْكَافِرِ لِلدِّمِيَّةِ .
مَنْ تُعْتَبَرُ إِجَابَتُهُ أَوْ رَدُّهُ :

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ رَدُّ الْوَلِيِّ وَإِجَابَتُهُ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً، وَإِلَّا فَرَدُّهَا وَإِجَابَتُهَا .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: الْمُعْتَبَرُ رُكُونُ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ إِلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ، وَرُكُونُ الْمُجْبَرَةِ مُعْرَضًا مُجْبَرًا بِالْخَاطِبِ وَلَوْ بِسُكُوتِهِ، وَعَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ رُكُونُ الْمُجْبَرَةِ مَعَ رَدِّ مُجْبِرِهَا، وَإِلَّا فَرَدُّهَا مَعَ رُكُونِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ رُكُونُ أُمَّهَا أَوْ وَلِيِّهَا غَيْرِ الْمُجْبِرِ مَعَ رَدِّهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ فَيُعْتَبَرُ^{٨٧٨} .
خُطْبَةُ مَنْ لَا تُعْلَمُ خُطْبَتُهَا أَوْ جَوَابُهَا :

الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَهِيَ مَخْطُوبَةٌ أَمْ لَا، أُجِيبَ خَاطِبُهَا أَمْ رُدِّ، يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ يَخْطُبَهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ، وَالْخَاطِبُ مَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ^{٨٧٩} .

^{٨٧٦} - نيل الأوطار ٦ / ١٢١ - ١٢٢ ، فتح القدير ٥ / ٢٣٩ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٧٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٣١ ، المعني ٦ / ٦٠٧ ، رد المحتار ٢ / ٢٦٢ .

^{٨٧٧} - هاية المحتاج ٦ / ١٩٩ ، المعني ٦ / ٦٠٤ - ٦٠٦ - ٦٠٧ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٧٥

^{٨٧٨} - الزرقاني ٣ / ١٦٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٣١ ، المعني ٦ / ٦٠٦

الخطبة على الكافر والفاسق :

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْخِطْبَةَ عَلَى الْكَافِرِ الْمُحْتَرَمِ (غَيْرِ الْحَرَبِيِّ أَوْ الْمُرْتَدِّ) حَرَامٌ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَخْطُبَ ذِمِّيٌّ كِتَابِيَّةً وَيُجَابُ ثُمَّ يَخْطُبُهَا مُسْلِمٌ، لِمَا فِي الْخِطْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْإِيذَاءِ لِلخَاطِبِ الْأَوَّلِ، وَقَالُوا: إِنَّ ذِكْرَ لَفْظِ الْأَخِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ وَلَا نَسَهُ أُسْرَعُ امْتِثَالًا .

وَلَيْسَ الْحَالُ فِي الْفَاسِقِ كَالْكَافِرِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقَرُّ شَرْعًا عَلَى فَسَقِهِ، فَتَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ فَإِنَّهُ فِي حَالَةٍ يُقَرُّ عَلَيْهَا بِالْحِزْبَةِ .
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ كَافِرٍ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِ وَالْحَاقُّ غَيْرُهُ بِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِنْهُ، وَلَيْسَ الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ، وَلَا حُرْمَتُهُ كَحُرْمَتِهِ .^{٨٨٠}

العقد بعد الخطبة المحرمة :

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح على امرأة تحرم خطبتها على العاقد كالخطبة على الخطبة، وكالخطبة المحرمة في العدة تصریحًا أو تعريضًا .
فذهب الجمهور إلى أن عقد النكاح على من تحرم خطبتها - كعقد الخاطب الثاني على المخطوبة، وكعقد الخاطب في العدة على المعتدة بعد انقضاء عدها - يكون صحيحًا مع الحرمة؛ لأن الخطبة المحرمة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه؛ ولأنها ليست شرطًا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.^{٨٨١}

وذهب بعض المالكية إلى أن عقد الخاطب الثاني على المخطوبة يفسخ حال خطبة الأول بطلاق، وجوبًا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، ما لم يبين الثاني حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة

^{٨٧٩} - مواهب الجليل ٣ / ٤١١ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٢ ، كشاف القناع ٥ / ١٩

^{٨٨٠} - الزرقاني ٣ / ١٦٤ ، أسنى المطالب ٣ / ١١٥ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٤

^{٨٨١} - نيل الأوطار ٦ / ١٢٢ ، كشاف القناع ٥ / ١٨ - ١٩

الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ لِعَيْرِهَا لَمْ يُفْسَخْ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّةِ نِكَاحِ الثَّانِي حَاكِمٌ يَرَاهُ
وإِلَّا لَمْ يُفْسَخْ.^{٨٨٢}

وَالْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّ فُسْخَ الْعَقْدِ حِينَئِذٍ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ .
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُكْرَهُ لِمَنْ صَرَّحَ لَامْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا بِالْخِطْبَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا يُنْدَبُ لَهُ فِرَاقُهَا.^{٨٨٣}



^{٨٨٢} - الزرقاني وحاشية البناني ٣ / ١٦٤ - ١٦٥

^{٨٨٣} - جواهر الإكليل ١ / ٢٧٦ ، والزرقاني ٣ / ١٦٧

الحق الثالث والثلاثون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (١١٠) سورة آل عمران

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنََّّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ فِي الْوُجُودِ، لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِإِيمَانًا صَادِقًا بِاللَّهِ، وَيُظْهِرُ أَثَرَهُ فِي نَفْسِهِمْ، فَيَنْزِعُهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَيَصْرِفُهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، فَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ .
وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِإِيمَانًا صَاحِحًا يَسْتَوِي عَلَى النَّفْسِ، وَيَمْلِكُ أَرْمَةَ الْقُلُوبِ فَيَكُونُ مَصْدَرَ الْفَضَائِلِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، كَمَا تُؤْمِنُونَ أَنْتُمْ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّا يَدْعُوهُ مِنْ إِيْمَانٍ لَا يَزَعُ النَّفْسَ عَنِ الشُّرُورِ، وَلَا يُبْعِدُهَا عَنِ الرِّذَائِلِ. وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ جَمَاعَةٌ مُؤْمِنُونَ مُخْلِصُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ فَاسِقُونَ عَنْ دِينِهِمْ، مُتَمَرِّدُونَ فِي الْكُفْرِ .^{٨٨٤}

وقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٤) سورة آل عمران
لَتَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَمَاعَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ تَعْرِفُ أَسْرَارَ الْأَحْكَامِ، وَحِكْمَةَ التَّشْرِيعِ وَفِقْهَهُ، تَتَوَلَّى الْقِيَامَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتُحَارِبُ الْمُنْكَرَ، وَتَنْهَى عَنْهُ، وَمَنْ وَاجِبٌ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحَارِبَ الْمُنْكَرَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْفَائِزُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .^{٨٨٥}

وقال تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

^{٨٨٤} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤٠٣)

^{٨٨٥} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٣٩٧)

وَيَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) [آل عمران: ١١٣ - ١١٥]

ليس أهل الكتاب متساوين: فمنهم جماعة مستقيمة على أمر الله مؤمنة برسوله محمد ﷺ، يقومون الليل مرتلين آيات القرآن الكريم، مقبلين على مناجاة الله في صلواتهم. يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالخير كله، وينهون عن الشر كله، ويبادرون إلى فعل الخيرات، وأولئك من عباد الله الصالحين.

وأى عمل قلّ أو أكثر من أعمال الخير تعمله هذه الطائفة المؤمنة فلن يضيع عند الله، بل يشكر لهم، ويجازون عليه. والله عليم بالمتقين الذين فعلوا الخيرات وابتعدوا عن الحرمات؛ ابتغاء رضوان الله، وطلباً لثوابه. ^{٨٨٦}

وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٧١) سورة التوبة

الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَيْنَهُمْ أُخُوَّةٌ، وَمَوَدَّةٌ، وَتَعَاوُنٌ، وَتَرَاحُمٌ، وَيَتَصَفُّونَ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي يَأْمُرُهُمْ بِهَا دِينُهُمْ: فَيَتَنَاصَرُونَ وَيَتَعَاضِدُونَ وَيَفْعَلُونَ الْخَيْرَ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤَدُّونَهَا حَقَّ أَدَائِهَا، وَيُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيَتْرَكُونَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ. وَالْمُتَّصِفُونَ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الطَّيِّبَةِ الْكَرِيمَةِ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ عَزِيزُ الْجَانِبِ، يُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ حَكِيمٌ فِي قِسْمَتِهِ الصِّفَاتِ بَيْنَ خَلْقِهِ، فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ يَخْتَصُّونَ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَالْمُتَّافِقِينَ يَخْتَصُّونَ بِالصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ الْمُنْكَرَةِ. ^{٨٨٧}

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ

^{٨٨٦} - التفسير الميسر - (١ / ٤١٢)

^{٨٨٧} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٣٠٧)

الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) { [التوبة: ١١١-١١٢]

يُرْعَبُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ فِي الْجِهَادِ، وَيُخَبِّرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيَعُوْضُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ عَنِ بَدَلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَإِلْحِقَاقِ الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ، فَهُمْ حِينَ يُجَاهِدُونَ يَقْتُلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُقْتَلُونَ هُمْ، وَهُمْ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ مُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجِزَاءِ الْحَقِّ، وَجَعَلَهُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ .

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّزَمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ لِلَّهِ إِلَى الْاسْتِبْشَارِ بِذَلِكَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَاءً بِالْعَهْدِ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ التَّزَامًا بِالْوَعْدِ الَّذِي يَقْطَعُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رِيحٌ أَكْبَرُ مِنَ الرِّيْحِ الَّذِي يُحَقِّقُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَةِ .

وَهُنَا يُعَدُّ اللَّهُ تَعَالَى صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ: التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، التَّارِكُونَ لِلْفَوَاحِشِ، الْقَائِمُونَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَالْحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَالْحَامِدُونَ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ وَأَفْضَالِهِ، السَّائِحُونَ فِي الْأَرْضِ، لِلْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِبْصَارِ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْرِ وَالْآيَاتِ، (وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّ مَعْنَى السَّائِحِينَ هُنَا الصَّائِمُونَ) وَالْمُصَلُّونَ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْعَوْنَ فِي نَفْعِ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى طَاعَتِهِ، بِأَمْرِهِم بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِمَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وَيَجِبُ تَرْكُهُ طَاعَةً لِلَّهِ (أَيَّ إِنَّهُمْ يَحْفَظُونَ حُدُودَ اللَّهِ). وَيُبَشِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .^{٨٨٨}

وقال تعالى: { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } (١٧) سورة لقمان

^{٨٨٨} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٣٤٧)

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٩٠) سورة النحل
 وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلِمَ أَحَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَصِقْتُ بِالْحِجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَتَعَدَّ عَلَيَّ الْمَنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي، فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصِرُكُمْ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ نَزَلَ. ٨٨٩

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ. ٨٩٠

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ حَمْرَاءَ فِي نَحْوِ مَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ مَنصُورُونَ، مُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى، فَهُوَ يَمُدُّ بَدَنِيهِ ٨٩١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَنْ أَدَمَ، فِي نَحْوِ مَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، مَنصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّي فِي بئرٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بَدَنِيهِ. ٨٩٢

٨٨٩ - صحيح ابن حبان - (١ / ٥٢٦) (٢٩٠) صحيح

٨٩٠ - سنن ابن ماجه - طبع مؤسسة الرسالة - (٥ / ١٣٩) (٤٠٠٤) صحيح

٨٩١ - المستدرک للحاکم (٧٢٧٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي

٨٩٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٦٨) (٣٨٠١) حسن

وقال أبو أمية الشَّعْبَانِيُّ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } (١٠٥) سورة المائدة؟ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَلِ اتَّخَمْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعِ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قَالَ وَزَادَنِي غَيْرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: خَمْسِينَ مِنْكُمْ. ٨٩٣

وَعَنْ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَارِثَةَ اللَّخْمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمِيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "بَلِ اتَّخَمْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ وَدَعِ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ"، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَ: "أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ" ٨٩٤

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ « أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

٨٩٣ - صحيح ابن حبان - (٢ / ١٠٩) (٣٨٥) حسن

الشح: أشد البخل والحرص على متاع الدنيا - مطاعا: مرضيا عنه - الهوى: كل ما يريد الإنسان ويختاره ويرضاه ويشتهي ويميل إليه - مؤترة: مفضلة على الآخرة

٨٩٤ - شعب الإيمان - (١٢ / ٢٠١) (٩٢٧٨) حسن

صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَحْرٌ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ». ٨٩٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) [المائدة: ٧٨ - ٨١]، ثُمَّ قَالَ: " كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا " ٨٩٦

لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الزَّبُورِ وَالْإِنْجِيلِ، فَقَدْ لَعَنَ دَاوُدُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَعْتَدَى مِنْهُمْ فِي السَّبْتِ، أَوْ لَعَنَ الْعَاصِينَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ عَامَّةً، وَكَذَلِكَ لَعَنَهُمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ اللَّعْنِ هُوَ تَمَادِيهِمْ فِي الْعَصِيَانِ، وَتَمَرُّدُهُمْ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَمَادِيهِمْ فِي الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ (بِمَا كَانُوا يَعْتَدُونَ). فَقَدْ كَانُوا لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنِ مُنْكَرٍ يَقْتَرِفُهُ

٨٩٥ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٣٧٦) - الدثور : جمع دثر وهو المال العظيم

٨٩٦ - سنن أبي داود (٣٨٣٤) حسن - ولتأطرته: أي لتردته إلى الحق ولتعطفه عليه.

وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه ولكنه كان أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه كما قال الدارقطني ، وأخذ أحاديث أبيه عن أمه زينب الثقفية خاصة ومسروق ، راجع التهذيب ٧٦-٧٥/٥ وقال ابن المديني في حديث يرويه أبي عبيدة عن أبيه : هو منقطع ، وهو حديث ثبت وقال يعقوب بن شيبه : إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر ١هـ شرح العليل لابن رجب ٢٩٨/١ وأنكر الألباني في ضعيفته (١١٠٥) على الترمذي تحسينه لهذا الحديث ، وزعم أنه من تساهله الذي عُرف به !! والحق مع الترمذي كما ترى

مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْقُبْحِ وَالصَّرَرِ. وَالتَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ حِفَاطُ الدِّينِ، وَسِيَاجُ الْفَضَائِلِ
وَالْآدَابِ، فَإِذَا تَجَرَّأَ الْمُسْتَهْتِرُونَ عَلَى إِظْهَارِ فسَقَتِهِمْ وَفُجُورِهِمْ، وَرَأَاهُمُ الْعَوْغَاءَ مِنَ النَّاسِ
قَلْدُوهُمْ فِيهِ، وَزَالَ قُبْحُهُ مِنْ نُفُوسِهِمْ، وَصَارَ عَادَةً لَهُمْ، وَزَالَ سُلْطَانُ الدِّينِ مِنْ
قُلُوبِهِمْ، وَتُرِكَتْ أَحْكَامُهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى فَسَادِ الْمُنْكَرَاتِ فِيهِمْ. وَيَقْبَحُ
اللَّهُ تَعَالَى سُوءَ فِعْلِهِمْ، وَيَذُمُّهُمْ عَلَى اقْتِرَافِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهَا وَسُكُوتِ الْآخَرِينَ
عَنْهَا، وَرِضَاهُمْ بِهَا. ^{٨٩٧}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ
مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ
اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ
بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ
زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. ^{٨٩٨}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ
فَاعْلَبِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ^{٨٩٩}

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ
بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ
صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ
الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ. ^{٩٠٠}

^{٨٩٧} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٧٤٨)

^{٨٩٨} - صحيح مسلم - المكثر - (٢٣٧٧)

السلامى: بضم السين وتخفيف اللام - هو المفصل، وجمعه سلاميات. وفي القاموس: هي عظام صغار طول إصبع في اليد والرجل.

^{٨٩٩} - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٦٥) (١١ / ٣٥٩) (٨٦٦٥)

^{٩٠٠} - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٨٧) (٥٢٩) صحيح

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ، قَالَ: يُرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، لَا يَجِدُ مَا يُرْضَخُ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَمِيًّا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: يَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَقًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا؟ قَالَ: يُعِينُ مَعْلُوبًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرَكَ فِي صَاحِبِكَ، مِنْ خَيْرٍ تُمَسِّكُ الْأَذَى، عَنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ حَاصِلَةً مِنْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. ٩٠١

وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقَ التَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِنْ عَتَقَ التَّسْمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بَعْتِقَهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتِقِهَا، وَالْمَنْحَةَ الْوَكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ. ٩٠٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَقِيَ. ٩٠٣

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. ٩٠٤

٩٠١ - المعجم الكبير للطبراني - (٢ / ٢١٣) (١٦٢٧) صحيح لغيره

٩٠٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٣٥١) (١٨٦٤٧) ١٨٨٥٠ - صحيح

٩٠٣ - صحيح ابن حبان - (١٤ / ٧٠) (٦١٩١) صحيح

٩٠٤ - صحيح البخاري - المكثر - (٧١٩٨) وصحيح ابن حبان - (٦١٩٢)

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُهُنَّ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ.^{٩٠٥}

وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا.^{٩٠٦}

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالرَّكَّابُ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سَفْنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مَوْخَرُ السَّفِينَةِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ، وَكَانُوا سَفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمَرْفِقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَرُدَّهُ إِذَا اسْتَعَيْنَا عَنْهُ، فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السَّفَهَاءِ: افْعَلْ. فَأَهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمَرْفِقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ، أَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَإِذَا اسْتَعَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَتَهْلِكُ.^{٩٠٧}

وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ نَادَى مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ دِمَشْقٍ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! إِنَّمَا أَنْتَ قَبْرٌ مِنَ الْقُبُورِ إِنْ جِئْتَ بِشَيْءٍ كَانَ لَكَ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ تَجِئْ بِشَيْءٍ فَلَا شَيْءَ لَكَ يَا مُعَاوِيَةُ! لَا تَحْسَبَنَّ الْخِلَافَةَ جَمْعَ الْمَالِ، وَتَفَرِّقْتَهُ وَلَكِنَّ الْخِلَافَةَ الْعَمَلُ بِالْحَقِّ وَالْقَوْلُ بِالْمَعْدَلَةِ، وَأَخَذُ النَّاسُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، يَا مُعَاوِيَةُ! إِنَّا لَا نُبَالِي بِكَدَرِ الْأَنْهَارِ وَمَا صَفَتْ لَنَا رَأْسُ عَيْنِنَا وَإِنَّكَ رَأْسُ أَعْيُنِنَا، يَا مُعَاوِيَةُ! إِنَّكَ إِنْ تَحِفَّ عَلَى قَبِيلَةٍ مِنْ

٩٠٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٧٠٨) (٢٣٣٠١) - ٢٣٦٩٠ - صحيح

٩٠٦ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٩٣) - وصحيح ابن حبان - (١ / ٥٣٢) (٢٩٧)

٩٠٧ - صحيح ابن حبان - (١ / ٥٣٣) (٢٩٨) - صحيح

قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَذْهَبُ حَيْفَكَ بَعْدَكَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُسْلِمٍ مَقَالَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ" ٩٠٨

وقال الأصمعي: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته، فلما بصر به قام إليه، فسلم عليه وأجلسه معه على السرير، وقعد بين يديه، وقال له: يا أبا محمد! حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! أتق الله في حرم الله وحرم رسوله؛ فتعاهدت بالعمارة، وأتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار؛ فإني بهم جلست هذا المجلس، وأتق الله في أهل الثغور؛ فإنيهم حصن للمسلمين، وتفقذت أمور المسلمين؛ فإنيك وحدك المسؤول عنهم، وأتق الله فيمن على بابك؛ فلا تغفل عنهم ولا تعلق دونهم بابك. فقال له: أفعل. ثم نهض وقام؛ فقبض عليه عبد الملك، فقال: يا أبا محمد! إنما سألت حوائج غيرك وقد قضيتها؛ فما حاجتك؟ فقال: ما لي إلى مخلوق حاجة. ثم خرج. فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، وهذا وأبيك السؤدد. ٩٠٩

المعروف لغة:

المعروف: كالعرف وهو ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وقوله تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفاً (لقمان/ ٥) أي مصاحباً معروفاً، قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال.

وقوله - عز وجل -: والمرسلات عرفاً (المرسلات/ ١) قال بعض المفسرين فيها: إنها (الملائكة) أرسلت بالعرف والإحسان، وقيل: هو مستعار من عرف الفرس أي يتتابعون كعرف الفرس.

والعرف، والمعروف واحد ضد التكر. وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف:

٩٠٨ - الزهد لأحمد بن حنبل (٢٣٥١) فيه جهالة

٩٠٩ - المجالسة وجواهر العلم - (٢ / ١٨٥) (٣٠٥) فيه انقطاع

التَّصِفَةُ وَحَسَنَ الصَّحْبَةَ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَالْمُنْكَرَ ضِدَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ^{٩١٠}

المنكر لغة:

النَّكَرُ وَالنَّكْرَاءُ: الدَّهَاءُ وَالْفِطْنَةُ. وَرَجُلٌ نَكَرَ وَنَكَرَ وَنَكَرَ وَمُنْكَرٌ مِنْ قَوْمٍ مَنَّاكِيرٌ: دَاهٍ فَطْنٌ.

وَأَمْرَأَةٌ نَكَرَاءٌ، وَرَجُلٌ مُنْكَرٌ دَاهٍ، وَالْإِنْكَارُ: الْجُحُودُ. وَالنَّكَرَةُ:

إِنْكَارُكَ الشَّيْءِ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَعْرِفَةِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ:

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْكَارَ الْمَصْدَرُ وَالنَّكَرُ الْأِسْمُ. وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَزِيزِ: نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خَيْفَةً (هود/ ٧٠).

وَالْإِنْكَارُ: الْأَسْتِفْهَامُ عَمَّا يَنْكُرُهُ. وَالْإِسْتِنْكَارُ: اسْتِفْهَامُكَ أَمْرًا تَنْكُرُهُ.

وَالْمُنْكَرُ مِنَ الْأَمْرِ: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْإِنْكَارُ وَالْمُنْكَرُ، وَهُوَ ضِدُّ

الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَاسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَالْجَمْعُ

مَنَّاكِيرٌ. وَالنَّكِيرُ وَالْإِنْكَارُ: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ.^{٩١١}

المعروف اصطلاحاً:

اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا عَرَفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا نَدَبَ

إِلَيْهِ الشَّرْعُ، وَهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَحْسَنَاتِ وَالْمَقْبُوحَاتِ.

والمُنْكَرُ اصطلاحاً:

كُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَهِيَ عَنْهُ^{٩١٢}

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحاً:

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: هُوَ الْإِرْشَادُ إِلَى الْمَرَاشِدِ الْمُنْجِيَةِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: الزَّجْرُ عَمَّا لَا يِلَاقُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْمَنْعُ عَنِ الشَّرِّ.

^{٩١٠} - الصَّحاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/ ٨٣٧). وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٩/ ٢٣٩، ٢٤١).

^{٩١١} - لِسَانُ الْعَرَبِ ٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

^{٩١٢} - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢٣٣).

وقيل: الأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسنة. والنهي عن المنكر: نهي عما تميل إليه النفس والشهوة.

وقيل: الأمر بالمعروف: الإشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أقوال العبد وأفعاله. والنهي عن المنكر: تقيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو ما لا يجوز في شرع الله تعالى^{٩١٣}.

متزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال النووي- رحمه الله-: اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلّا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم (النور/ ٦٣). فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله- عزّ وجلّ- أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم لا سيّما وقد ذهب معظمه، وعلى الأمر بالمعروف أن يخلص نيته ولا يهابنّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته لأنّ الله تعالى قال: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ (الحج/ ٤٠)، وقال تعالى: وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (آل عمران/ ١٠١)، وقال تعالى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (العنكبوت/ ٦٩)، وقال تعالى: أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (العنكبوت/ ٢- ٣) واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتركه أيضا لصداقته ومودّته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المتزلة لديه، فإن صداقته ومودّته توجب له حرمة وحقًا، ومن حقّه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها، وصديق الإنسان، ومحبّه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإّما كان إبليس عدوًّا لنا لهذا، وكانت الأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم

^{٩١٣} - التعريفات (٣٧).

إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وتوفيق أحبائنا وسائر المسلمين لمرضاته. وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»^{٩٤}، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم الكل ممن تمكن منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء - رحمهم الله -: «لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ما على الرسول إلا البلاغ (المائدة/ ٩٩) ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، قال العلماء: لا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به محتثا ما ينهى عنه بل عليه الأمر، وإن كان محلا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر. قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات؛ بل ذلك جائز لأحد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية. ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن

^{٩٤} - صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٤).

للعوامّ مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنّما ينكرون ما أجمع عليه، أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه^{٩١٥}.

القطب الأعظم في الدين:

قال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهّمّ الذي ابتعث الله له النبيّين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطّلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة^{٩١٦}، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلّا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا، فيأنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانحرق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مدهنة الخلق وانحوت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في أتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزّ^{٩١٧} على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسدّ هذه الثلمة إمّا متكفلاً بعملها أو متقلداً لتفنيدها مجدداً لهذه السنّة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمرّاً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنّة أفضى الزّمان إلى إمامتها، ومستتبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها^{٩١٨}.

من فوائد (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^{٩١٩}

- (١) دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام.
- (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمن الحياة وضمن سعادة الفرد والمجتمع.
- (٣) يثبّت معاني الخير والصّلاح في الأمّة.

٩١٥ - صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٣).

٩١٦ - الفترة: هي السكون بعد الحدة، والهدوء بعد الشدّة.

٩١٧ - عزّ: قلّ.

٩١٨ - إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٠٦).

٩١٩ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (٣ / ٥٣٩)

(٤) يزيل عوامل الشرّ والفساد من حياتها ويقضي عليها أولاً فأولاً حتى تسلم الأمة وتسعد.

(٥) يهيئ الجوّ الصّالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل ويتربّي في ظلّه الصّمير العفيف والوجدان اليقظ.

(٦) يكون الرّأي العامّ المسلم الحرّ الذي يجرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصيّة وسلطاناً هو أقوى من القوّة وأنفذ من القانون.

(٧) يبعث الإحساس بمعنى الأخوّة والتكافل والتعاون على البرّ والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض.

(٨) هو سبب النّجاة في الدّنيا والآخرة.

(٩) هو سرّ أفضليّة هذه الأمة. لقوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (آل عمران/ ١١٠).

(١٠) هو سبب للنّصر والتّمكن في الدّنيا.



الحق الرابع والثلاثون

لا تظلمه بقول أو فعل

حذر الله - عز وجل - من الظلم فقال: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدِيَهُمْ هَوَاءً (٤٣) وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ أُولَٰئِكَ نَكُونُوا أَلْفَسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ (٤٤) وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ (٤٥) وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ (٤٦) فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفاً وَعَدِهِ رُسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٤٧) } [إبراهيم: ٤٢ -

[٤٧

ولا تحسبن -أيها الرسول- أن الله غافل عما يعمله الظالمون: من التكذيب بك وبغيرك من الرسل، وإيذاء المؤمنين وغير ذلك من المعاصي، إنما يؤخر عقابهم ليوم شديد ترتفع فيه عيونهم ولا تعمض؛ من هول ما تراه. وفي هذا تسلية لرسول الله محمد ﷺ. يوم يقوم الظالمون من قبورهم مسرعين لإجابة الداعي رافعي رؤوسهم لا يبصرون شيئاً لهول الموقف، وقلوبهم خالية ليس فيها شيء؛ لكثرة الخوف والوجل من هول ما ترى. وأنذر -أيها الرسول- الناس الذين أرسلتكم إليهم عذاب الله يوم القيامة، وعند ذلك يقول الذين ظلموا أنفسهم بالكفر: ربنا أمهلنا إلى وقت قريب نؤمن بك ونصدق رسلك. فيقال لهم توبيخاً: ألم تقسموا في حياتكم أنه لا زوال لكم عن الحياة الدنيا إلى الآخرة، فلم تصدقوا بهذا البعث؟

وحللتهم في مساكن الكافرين السابقين الذين ظلموا أنفسهم كقوم هود وصالح، وعلمتم -بما رأيتم وأخبرتتم- ما أنزلناه بهم من الهلاك، وضررنا لكم الأمثال في القرآن، فلم تعتبروا؟ وقد دبر المشركون الشر للرسول ﷺ بقتله، وعند الله مكرهم فهو محيط به، وقد عاد مكرهم عليهم، وما كان مكرهم لتزول منه الجبال ولا غيرها لضعفه ووهنه، ولم يضروا الله

شيئاً، وإنما ضرُّوا أنفسهم. فلا تحسبن - أيها الرسول - أن الله يخلف رسله ما وعدهم به من النصر وإهلاك مكذبيهم. إن الله عزيز لا يمتنع عليه شيء، منتقم من أعدائه أشد انتقام. والخطاب وإن كان خاصاً بالنبى ﷺ، فهو موجّه لعموم الأمة. ٩٢٠

وقال - عز وجل: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} (٥٢) سورة غافر، وقال - عز وجل: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (٤٠) سورة الشورى، وقال سبحانه: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (١٣) سورة لقمان

وعن أبي ذرٍّ؛ عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: يا عبادي، إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا يا عبادي، كلُّكم ضالٌّ إلا مَنْ هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلُّكم جائعٌ إلا مَنْ أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلُّكم عارٍ إلا مَنْ كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي، إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعونني، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسأله، ما نقص ذلك ممَّا عندي، إلا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخل البحر، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفِّيكم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلو من إلا نفسه. ٩٢١

٩٢٠ - التفسير الميسر - (٤ / ٢٩٤)

٩٢١ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٣٧)

وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» ٩٢٢

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٩٢٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا تَحَسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » ٩٢٤.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ. ٩٢٥

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ

٩٢٢ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤١)

٩٢٣ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٤٢) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٣) وصحيح ابن حبان - (٢ / ٢٩١)

(٥٣٣)

٩٢٤ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٦)

٩٢٥ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٤) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٢٥٨) (٤٤١١)

هَذَا، فَيَقْعُدُ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطَرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ. ٩٢٦

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتص بعضها من بعض؛ فعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجَلحاء من الشاة القرناء. ٩٢٧.

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيرا، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ - قال « من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النارَ وحرمَ عليه الجنةَ ». فقال له رجلٌ وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال « وإن قضيباً من أراك ». ٩٢٨. والله - عز وجل - وإن أمهل الظالم وذهبت الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ فعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ - « إن الله عزَّ وجلَّ يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته ». ثم قرأ { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } (١٠٢) سورة هود ٩٢٩

وقد أمر النبي ﷺ - بنصر المظلوم فعن جابر قال اقتتل غلامان غلاماً من المهاجرين وغلاماً من الأنصار فنأدى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين. ونأدى الأنصاري يا للأنصار. فخرج رسول الله ﷺ - فقال « ما هذا دعوى أهل الجاهلية ». قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال « فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره ». ٩٣٠.

٩٢٦ - صحيح ابن حبان - (١٦ / ٣٥٩) (٧٣٥٩) صحيح

٩٢٧ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٥) - الجلهاء : التي لا قرن لها - يقاد : يقتص

٩٢٨ - صحيح مسلم - المكثر - (٣٧٠) - الأراك : جمع أراكة وهي شجرة يستاك بقضبانها

٩٢٩ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٦)

٩٣٠ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٧) - كسع : ضرب دبره بيده

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
«قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ
٩٣١ »

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من
الحسنات؛ فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - "مَنْ كَانَتْ لَهُ
مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ
كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ
صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ « . ٩٣٢ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ قَالَ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْظَرُ إِلَى حَسَنَاتِهِ قَدْ جُمِعَتْ
لَهُ، فَيُظَنُّ أَنَّمَا تَنَجَّيَهُ، فَيَصْبِحُ صَائِحٌ بِالْخَلْقِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ فُلَانٍ؛ فَلْيَأْتِ أَبَوَاهُ
وَأُمَّرَأَتَهُ وَخَادِمَهُ وَوَلَدَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ظُلْمٌ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَلْقِ جَمِيعًا، فَيَقُولُ: خُذُوا مِنْ
حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَا ظَلَمْتَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى حَسَنَاتِهِ؛ حَتَّى تَفْنَى، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مَظَالِمٌ
كَثِيرَةٌ، فَيَقَالُ: يَا رَبُّ! قَدْ ذَهَبَتْ حَسَنَاتُهُ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ مَظَالِمٌ، فَيَقَالُ: خُذُوا مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ
فَاطْرَحُوهَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ظَلَمْتَهُمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ ٩٣٣

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، وعن
الحسن، قال: عادَ عبيدُ اللهِ بنُ زيادٍ مَعْقِلُ بنُ يسارٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ
مَعْقِلُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ
بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ
غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ٩٣٤ .

٩٣١ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٤٤)

٩٣٢ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٤٤٩)

٩٣٣ - المجالسة وحواهر العلم - (٧ / ٤٢) (٢٨٩٢) صحيح مرسل

٩٣٤ - صحيح مسلم - المكثر - (٣٨٠ و ٤٨٣٤) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٣٤٦) (٤٤٩٥)

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». ٩٣٥

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُومَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ، أَوْ يُؤْبَقَهُ ٩٣٦

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلِي إِمْرَةً عَشْرَةَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُومَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكُهُ بَرُّهُ أَوْ أَوْثَقُهُ إِثْمُهُ، وَأَوْلَاهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩٣٧

وقد حذر النبي ﷺ - من دعوة المظلوم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. ٩٣٨

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فعن جابر بن سمره قال: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عمّاراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا

٩٣٥ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٩ / ٤١) (١٨٣٥٩) صحيح

٩٣٦ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٥٧٠) (٢٢٧٨١) (٢٣١٦٢) صحيح لغيره

٩٣٧ - مسند الشاميين - ٣٦٠ - (٢ / ٤٢٣) (١٦١٧) حسن

٩٣٨ - صحيح البخاري - المكثر - (١٤٩٦) (١٤٩٦) وصحيح مسلم - المكثر - (١٣٠)

وَاللَّهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُحْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ. قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأُطِلْ عُمُرَهُ، وَأُطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَعْزِمُهُنَّ..^{٩٣٩}

والأحاديث تؤكد أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجرا فاسقا، فعن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجِّرْهُ عَلَى نَفْسِهِ.^{٩٤٠} وقد ذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله آثارا كثيرة عن السلف الصالح يحدرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال رحمه الله: ولقد أحسن القائل:

نامت جفونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم^{٩٤١}

والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها^{٩٤٢} .

وهو على نوعين :

١- ظلم النفس، وهو ضربان: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه، وظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت المشيئة إن لم يتب منها، إن شاء

^{٩٣٩} - صحيح البخاري - المكثر - (٧٥٥) - أخرج: أنقص - أركد : أطيل فيهما

^{٩٤٠} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٣٦٤) (٨٧٩٥) ٨٧٨١ - حسن لغيره

^{٩٤١} - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - (٣ / ٢١٠) وفيض القدير، شرح الجامع الصغير، الإصدار ٢ - (١) /

(٣٥٤)

^{٩٤٢} - انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ، ٢ / ٣٥ .

الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرج من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية .

٢ - ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحل في الدنيا .^{٩٤٣}

والله - عز وجل - إذا عاقب الظالمين على ظلمهم لم يظلمهم؛ ولهذا قال - عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ} (٤٤) سورة يونس، وقال - عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} (٤٠) سورة النساء، وقال سبحانه وتعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} (٤٦) سورة فصلت

وقال سبحانه: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} (١١٢) سورة طه

فينبغي للمسلم أن يُحذِرَ الناس من الظلم وعواقبه في الدنيا والآخرة .^{٩٤٤}
من مضار (الظلم)^{٩٤٥}

- (١) يجلب غضب الربّ وسخطه ويتسلط على الظالم بشتى أنواع العذاب.
- (٢) قبول دعاء المظلوم فيه.
- (٣) يخرب الديار وبسببه تنهار الدول.
- (٤) تحاشي الخلق عن الظالم وبعدهم منه لخوفهم من بطشه.
- (٥) معصيته متعدية للغير.
- (٦) دليل على ظلمة القلب وقسوته.
- (٧) عدم الأخذ على يد الظالم يفسد الأمة.
- (٨) يجلب كره الرسول ﷺ.

^{٩٤٣} - انظر : المرجع السابق ، ٢ / ٣٦ .

^{٩٤٤} - انظر فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - (٣ / ٢٠٢)

^{٩٤٥} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (١٠ / ٤٩٢٦)

(٩) صغار الظالم عند الله وذلته.

(١٠) الظالم يحرم شفاعته رسول الله ﷺ.



الحق الخامس والثلاثون

لا تخذله ولا تسلمه

التخاذل لغة^{٩٤٦}:

مصدر قولهم: تحاذل القوم أي خذل بعضهم بعضا، وهو مأخوذ من مادّة (خ ذ ل) الّتي تدلّ على ترك الشّيء والقعود عنه، فالخذلان: ترك المعونة، يقال: خذلت الوحشيّة (ولدها) فهي خذول أي قعدت وتركته، ومن الباب تحاذلت رجلاه: ضعفتا، ويقال:

رجل خذلة للذي لا يزال يخذل، أي كثيرا ما يخذل، وقول الله تعالى: وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (الفرقان / ٢٩) أي كثير الخذلان، قال الطبري: أي مسلما (إياه) لما يتزل به من البلاء غير منقذه ولا منجّيه^{٩٤٧}

يقال: خذله خذلانا: إذا ترك عونه ونصرته، وخذلّ عنه أصحابه تخذّيلا أي حملهم على خذلانه، وتخاذل (القوم) خذل بعضهم بعضا، وقال ابن منظور: الخاذل ضدّ الناصر (وجمعه خذال)، يقال: خذله يخذله خذلا وخذلانا وخذلانا أي أسلمه وخيّبه وترك نصرته وعونه، والتخذيل: حمل الرّجل على خذلان صاحبه، وتبتيطه عن نصرته، وخذلان الله للعبد ألا يعصمه من الشّبّه فيقع فيها، وقول الله تعالى: وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ (آل عمران / ١٦٠) معناه كما قال القرطبي: يترك عونكم^{٩٤٨}، والخاذل: المنهزم، وتخاذل القوم تدابروا، وقول الله تعالى: وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (الفرقان / ٢٩) الخذل: التّرك من الإعانة، ومنه خذلان إبليس للمشرّكين لما ظهر لهم في صورة سراقه بن مالك، فلمّا رأى الملائكة تبرّأ منهم، وكلّ من صدّ عن سبيل الله وأطيع في معصية الله فهو شيطان للإنسان يخذله عند نزول العذاب والبلاء^{٩٤٩}، والخذول من الخيل: الّتي إذا

^{٩٤٦} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (٩ / ٤١٣٩)

^{٩٤٧} - تفسير القرطبي (٩ / ٣٨٥).

^{٩٤٨} - المرجع السابق (٤ / ١٦٣).

^{٩٤٩} - المرجع السابق (٧ / ١٩).

ضربها المخاض لم تبرح من مكافها، ورجل خذول الرجل: تخذله رجله من ضعف أو عاهة أو سكر، وخذلت الطيبة غيرها إذا تخلّفت عن صوابها فلم تلحق بهم^{٩٥٠}.

التخاذل اصطلاحاً:

قال المناوي: الخذلان: خلق قدرة المعصية في العبد، وخذله تخذيلاً: حمّله على الفشل وترك القتال^{٩٥١}.

وقال الراغب: الخذلان: ترك النصرة ممن يظنّ به أن ينصر^{٩٥٢}.

وقال ابن الأثير: الخذل: ترك الإغاثة والنصرة^{٩٥٣}، وإذا كان التخاذل: هو أن يخذل بعض القوم بعضاً. فإنّ التخاذل اصطلاحاً: «أن يترك الإنسان نصرة أخيه، ويترك أخوه نصرته إذا كان كلّ منهما يظنّ به نصرة صاحبه وإغاثته»^{٩٥٤}.

قال تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} (١٦٠) سورة آل عمران

وقال تعالى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعَدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا} (٢٢) سورة الإسراء
وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} (٢٧) سورة الفرقان

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلِّنَنَّ الْأْأْذِبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١٢) } «الحشر: ١١ - ١٢»

^{٩٥٠} - المفردات للراغب (ص ١٤٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٦٧)، الصحاح (٤/١٦٨٣)، لسان العرب (٢/١١١٨)، وبصائر ذوي التمييز (٢/٥٣١).

^{٩٥١} - التوقيف (١٥٣).

^{٩٥٢} - المفردات (بتصرف يسير) (ص ١٤٤).

^{٩٥٣} - النهاية (٢/١٦).

^{٩٥٤} - اقتبسنا هذا التعريف من جملة أقوال المفسرين واللغويين ولم نعثر عليه مصطلحاً ضمن كتب المصطلحات التي تيسرت لنا.

وَعَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: " مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ " ٩٥٥

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٩٥٦

وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ « مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». ٩٥٧

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٩٥٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » ٩٥٩.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ». يَعْنِي ذَلِكَ

٩٥٥ - المعجم الكبير للطبراني - (٥ / ٧) (٤٦٠٢) - حسن

٩٥٦ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٤٨٧) (١٥٩٨٥) (١٦٠٨١) - حسن

٩٥٧ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٨٨٣) - صحيح

٩٥٨ - صحيح البخاري - المكثر - (٢٤٤٢) - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٤٣) - صحيح ابن حبان - (٢ / ٢٩١)

(٥٣٣)

٩٥٩ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٦)

المُحَصَّب، وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا وَكِنَانَةٌ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ - ﷺ -
 قال النووي: " وَأَمَّا (لَا يَخْذُلُهُ) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ تَرَكَ الْإِعَانَةَ وَالنَّصْرَ، وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ .^{٩٦٠}
 قلت:

وأولى المسلمين بالنصرة والمساعدة المجاهدون في سبيل الله، وحتى بو خذلهم المسلمون فهم منصورون بإذن الله تعالى .

فَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ" «رواه مسلم^{٩٦١}
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » رواه مسلم^{٩٦٢}

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » . فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ هَذَا مَالِكُ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ . رواه أحمد^{٩٦٣}

^{٩٦٠} - شرح النووي على مسلم - (٨ / ٣٦١)

^{٩٦١} - صحيح مسلم (٥٠٥٩)

^{٩٦٢} - صحيح مسلم (٥٠٦٤)

^{٩٦٣} - مسند أحمد (١٧٣٩٥) صحيح ، وانظر التفاصيل في كتابي الخلاصة في أحاديث الطائفة المنصورة

من مضار (التخاذل)^{٩٦٤}

- (١) يبغض الله فاعله ويجعله عرضة لأليم عقابه.
- (٢) يفكك عرى المجتمع ويهدم بنيانه.
- (٣) صفة ذميمة في النفس ونقص في المروءة.
- (٤) من فعله كان سبباً في مجتمعه منبوذاً في عشيرته.
- (٥) يدلّ حدوثه على تبدل الوجدان وموت الضمير.
- (٦) تحرم صاحبها من متعة نصره الحق، ولذّة الأخذ بيد المظلوم.
- (٧) صفة ذميمة تدلّ على حسنة في الطبع ولؤم في النفس.



الحق السادس والثلاثون

يعود مرضاهم

فالمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحق ونيل فضله. وأدب العائد خفة الجلسة وقلّة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغيض البصر عن عورات الموضع. وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول: أنا إذا قيل له: من، ولا يقول: يا غلام، ولكن يحمّد ويسبح، والمبادرة إلى زيارته في أول المرض، فعن الأعمش، قال: "كُنَّا نَقْعُدُ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عُدْنَا"^{٩٦٥}

تكرار الزيارة كل يومين أو ثلاثة لمؤانسته وإدخال السرور على قلبه فلقد سميت زيارة المريض (عيادة) من العودة للزيارة وتكرارها.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ « جَنَاهَا ». رواه مسلم^{٩٦٦}.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، قال: دخل أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان، فقال: يا أبا حفص، حدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلاف، قال: حدثني كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها. وقد استنقعتم إن شاء الله في الرحمة.^{٩٦٧}

وعن هلال بن أبي داود الحبطيّ أبي هشام، قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة إن المكان بعيد ونحن نعجبنا أن نعودك، فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل يعود مريضاً، فإنما يخوض في الرحمة، فإذا قعد عند المريض غمرته

٩٦٥ - شعب الإيمان - (١١ / ٤٣٠) صحيح

٩٦٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧١٩) - الخرفة : أى اجتناء ثم الجنة

٩٦٧ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٤٢٥) (١٥٧٩٧) (١٥٨٩٠) - حسن لغيره

الرَّحْمَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟
قَالَ: تُحِطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ. ٩٦٨

وعن مَنَّةَ الزَّرْقَاءِ، قَالَتْ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَمْ يُدَاوِلْهُ الرَّجَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ
غَمْرَتُهُ. ٩٦٩

وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا
جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْفَعَ فِيهَا"، قَالَ: يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اسْتَنْفَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ". ٩٧٠.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ
حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا". ٩٧١

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْفَعَ فِيهَا ثُمَّ
إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ هُوَ، وَمَنْ عَزَى أَخَاهُ
الْمُؤْمِنَ بِمُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٩٧٢

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي
الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ عَادَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، فَقِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلْعَائِدِ فَمَا لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: أَضْعَافُ هَذَا". ٩٧٣

٩٦٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٤٤٨) (١٢٧٨٢) (١٢٨١٣) - صحيح لغيره

٩٦٩ - تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (٤ / ١٣٣) [١/٣٨٦٠] حسن لغيره

٩٧٠ - المعجم الكبير للطبراني - (١٣ / ٤٥٣) (١٥٥٥٣) و(١٤ / ٣١) (١٥٦٨٥) حسن

٩٧١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٣٧) (١٤٢٦٠) (١٤٣١٠) - صحيح

٩٧٢ - شعب الإيمان - (١١ / ٤٦٣) (٨٨٤٠) حسن

٩٧٣ - المعجم الكبير للطبراني - (٩ / ٣٩٩) (١١٣١٩) حسن لغيره

وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْنَا صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَنَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاضَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاضَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ".^{٩٧٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طَبَّتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ.^{٩٧٥}

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ يَعُودُ أَخًا لَهُ مُؤْمِنًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حَقْوِيهِ، وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ فَاسْتَوَى جَالِسًا غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ.^{٩٧٦}

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَينَ فَيَقُولُ: انظُرَا مَا يَقُولُ لِعُودِهِ. فَإِنْ هُوَ إِذْ جَاءَهُ حَمْدُ اللَّهِ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَيَّ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ".^{٩٧٧}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا ابْتَلَى عَبْدًا بِالْبَلَاءِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَينَ فَقَالَ لَهُمَا: انظُرَا إِلَيَّ مَا يَقُولُ عَبْدِي لِعُودِهِ حِينَ يَعُودُ وَنَهْ. فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ خَيْرًا، وَلَمْ يَشْكُ إِلَيْهِمُ الَّذِي بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أُبَدِّلُوا عَبْدِي بِلَحْمِهِ خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَبِدَمٍ خَيْرٍ مِنْ دَمِهِ، وَأَخْبِرُوهُ إِنْ أَنَا قَبَضْتُهُ أُدْخِلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا أَطْلَقْتُهُ مِنْ وَثَاقِهِ فَلْيَسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ".^{٩٧٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، وَلَمْ يَشْكُ إِلَيَّ عُودَهُ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أُبَدِّلُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ".^{٩٧٩}

٩٧٤ - المعجم الكبير للطبراني - (٧ / ٦٩) (٧٢٥٦) حسن لغيره

٩٧٥ - صحيح ابن حبان - (٧ / ٢٢٨) (٢٩٦١) صحيح

٩٧٦ - مسند الشاميين ٣٦٠ - (٣ / ٢٦٤) (٢٢٢١) حسن لغيره

٩٧٧ - شعب الإيمان - (١٢ / ٣٣٠) (٩٤٧١) صحيح لغيره

٩٧٨ - شعب الإيمان - (١٢ / ٣٣٠) (٩٤٧٢) صحيح

٩٧٩ - شعب الإيمان - (١٢ / ٣٣١) (٩٤٧٣) صحيح

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ: إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ، وَكِتْمَانُ الشُّكُورِ، وَكِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ، أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَوَدَّمَا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، إِنْ أَرْسَلْتُهُ أَرْسَلْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ تَوَفَّيْتُهُ فَأِلَى رَحْمَتِي. ٩٨٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ. ٩٨١
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَضْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَعُودِنِي يَوْمًا فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِمًا قَالَ: يَا عُثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا. ٩٨٢

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ، أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ. ٩٨٣

الدعاء للمريض عند قعوده عنده. عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » رواه البخاري ٩٨٤
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ». رواه أبو داود ٩٨٥ .

٩٨٠ - الفوائد لتمام ٤١٤ - (١ / ٤٢٤) (٧٦٠) حسن لغيره

٩٨١ - صحيح البخاري - المكثر - (٥٦٤٥) وصحيح ابن حبان - (٧ / ١٦٨) (٢٩٠٧)

٩٨٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - (١١ / ١٥٧) (٢٤٨٥) ضعيف

٩٨٣ - صحيح ابن حبان - (٣ / ٢٠٣) (٩٢٢) حسن

٩٨٤ - صحيح البخاري - المكثر - (٥٧٤٣)

٩٨٥ - سنن أبي داود - المكثر - (٣١٠٨) صحيح

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوْفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ. ٩٨٦

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. ٩٨٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَمْرٍ هُوَ حَقٌّ، مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَضْجَعِهِ فِي مَرَضِهِ، نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ؟" قَالَ: بَلَى، يَا أَبِي وَأُمِّي، قَالَ ﷺ: "اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ لَمْ تُمَسَّ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ لَمْ تُصْبِحْ، وَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَضْجَعِكَ مِنْ مَرَضِكَ، نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ النَّارِ، أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ، كَبِيرَاءُ رَبَّنَا وَجَلَالُهُ وَقُدْرَتُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْرَضْتَنِي لِقَبْضِ رُوحِي فِي مَرَضِي هَذَا، فَاجْعَلْ رُوحِي فِي أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الْحُسْنَى، فَإِنْ مُتَّ فِي مَرَضِكَ ذَلِكَ، فَأَلِي رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ اقْتَرَفْتُ ذُنُوبًا، تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ". ٩٨٨

تجنب تهويل المرض، وكثرة السؤال عنه، وذكر أحد توفي في مثل مرضه. فعن ابن عباس، أن علي بن أبي طالب، خرج من عند رسول الله ﷺ، وفي وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً قال ابن عباس: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال: ألا ترى أنت؟ والله إن رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا، إنني أعرف وجهه بني عبد المطلب عند الموت، فأذهب بنا إلى رسول الله

٩٨٦ - صحيح ابن حبان - (٧ / ٢٤٣) (٢٩٧٨) صحيح

٩٨٧ - صحيح ابن حبان - (٧ / ٢٣١) (٢٩٦٥) صحيح

٩٨٨ - المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية - (١٣ / ٩١١) (٣٣٧١) ضعيف

ﷺ، فَلَسَأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ أَبَدًا. " رواه البخاري ٩٨٩ .

وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفرع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء.

وتبشير المريض، وتطبيب نفسه بالشفاء، وبث روح الثقة في نفسه، ورفع حالته المعنوية، وإدخال السرور على قلبه وتذكيره بثواب الرضا عن الله والصبر على بلائه.

قال تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (٨٠) سورة الشعراء
وإذا ألم ببي مرض فربِّي هو الذي يشفيني من المرض، ولا يقدر علي شفائي غيره، بما يقدره من الأسباب الموصلة إليه . ٩٩٠

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَفَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطِيبُ نَفْسَهُ ». رواه الترمذي ٩٩١ .

وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو يده، فيسأله كيف هو؟ وتتمام تحياتكم بينكم المصافحة. ٩٩٢

إظهار شفقتة، وعرض خدمته، وعدم التكلم إلا بخير. فعن أم سلمة قالت قال رسول الله - ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ». قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ - فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِ عَنِّي مِنْهُ عِقْبِي حَسَنَةً ». قالت فقلت فأعفني الله من هو خير لي منه محمدًا - ﷺ . ٩٩٣

٩٨٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٦٨٩)(٢٣٧٤) وصحيح البخاري - المكثر - (٤٤٤٧ و ٦٢٦٦)

٩٩٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٢٨٩٤)

٩٩١ - سنن الترمذي - المكثر - (٢٢٣١) ضعيف

فَنَفَسُوا لَهُ : نَفَسْتُ عَنْ الْمَرِيضِ : إِذَا مَنَيْتَهُ طَوَّلَ الْأَجَلَ ، وَسَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَطِيلَ لَهُ عَمْرَهُ .

٩٩٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٤١٤)(٢٢٢٣٦) ٢٢٥٩١ - ضعيف

٩٩٣ - صحيح مسلم - المكثر - (٢١٦٨) - أعقب : بدل وعوض

غض البصر عن عورات المريض أو ما يتعلق بمجاراته وأدويته الخاصة.
خفة الجلسة وتجنب القعود لفترة طويلة إلا إذت رغب المريض وأنس بذلك، حرصا على
راحته.

طلب الدعاء من المريض، بعد الدعاء له، فإن المريض يكون في حالة قرب والتجاء إلى الله.
فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ مَرِيضٍ، فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ
لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ^{٩٩٤}.

ترغيب المريض بأن يصبر على قضاء الله وأن لا يلج ويستبطئ الشفاء فيدعو على نفسه
بالموت. فَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ
قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَأْ فَلْيُقِلْ: أَحْيِنِي مَا كَانَتْ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. رواه البخاري ومسلم^{٩٩٥}.

^{٩٩٤} - سنن ابن ماجه - طبع مؤسسة الرسالة - (٢ / ٤٣٥) (١٤٤١)

إسناد صحيح لكنه منقطع ميمون بن مهران لم يسمع من عمر . وله شاهد غير قوي الشعب (٦٢١٤) وأعله ابن حجر
في التهذيب بعله خفية وهي أن كثير بن هشام رواه عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن جعفر بن برقان .. وعيسى متروك
وتابعه الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (١٠٠٤)

أقول : ما قلاه مجرد احتمال لكن سند ابن ماجه ثنا جعفر بن مسافر ثني كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون
بن مهران عن عمر . وجعفر صدوق كما في الكاشف (٨١١) وقد روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم
وهو يرويه عن شيخه كثير بصيغة التحديث وكثير يرويه عن جعفر بصيغة التحديث ولم يوصف أحد منهم بالتدليس ،
كما أن كثير بن هشام يجمع على ثقته وهو من أروى الناس عن جعفر بن برقان كما في التهذيب فلم لا تكون الرواية
الثانية التي فيها عيسى بن إبراهيم وهم من راويها وغلط ! ولا سيما أن جعفر بن مسافر من شيوخ ابن ماجه المباشرين .
ومن هنا فإن المنذري والبوصيري والنووي وغيرهم أعلوه فقط بالإنقطاع . كما أن الحافظ ابن حجر حسنه في الفتح
وأعله بالإنقطاع وهذا هو الراجح لأن الفتح مؤلف بعد التهذيب بكثير وهو من الكتب التي رضى عنها .. الفيض
(٥٩٥) فالحديث حسن لغيره

^{٩٩٥} - صحيح البخارى - المكثر - (٥٦٧١) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٩٩٠) صحيح ابن حبان - (٣ / ٢٤٨)

(٩٦٨)

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ. ٩٩٦

توصية أهل المريض والذين يقومون بخدمته بحسن معاملته والصبر على ما يصدر منه من أقوال وأفعال.



الحق السابع والثلاثون

يشيع جنازهم

الدعاء للميت عند العلم بموته. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَوْتُ فَرَعٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةٌ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ" رواه ابن السني ٩٩٧.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ خِيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ذَنْبَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقَبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ. ٩٩٨.

الصلاة على الميت واتباع الجنازة حتى يفرغ من دفنها. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَفْعُدُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطٌ. رواه البخاري ٩٩٩.

الموعظة عند القبر أثناء الدفن والدعاء للميت بعد ردم التراب. فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فِكْلًا

٩٩٧ - عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِيِّ (٥٦٠) والمعجم الكبير للطبراني - (١٠ / ٢٠٦) (١٢٢٩٩) حسن

عَلِيُّونَ : اسم للسماء السابعة، وقيل : هو اسمٌ لديوان الملائكة الحفظة، تُرْفَعُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعِبَادِ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَعْلَى الْأَمْكِنَةِ وَأَشْرَفَ الْمَرَاتِبِ مِنَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. - العابرين : الباقيين - الفتنه : الامتحان والاختبار

٩٩٨ - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ٢٩٣) (١٤٨٠) حسن

٩٩٩ - صحيح البخاري - المكتز - (٤٧) وصحيح ابن حبان - (٧ / ٣٥٠) (٣٠٨٠)

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ: وَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ يُرِيدُ بِهِ أَحَدَهُمَا.

مُيسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى } [الليل:]. رواه البخاري ١٠٠٠.

وعن عثمان بن عفان قال كان النبي ﷺ - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: « استغفروا لأحييكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ». رواه أبو داود ١٠٠١.

وعن عثمان، قال: وقف رسول الله ﷺ على قبر رجل وهو يدفن فلما فرغ منه قال: استغفروا لأحييكم وسلوا الله له بالثبات؛ فإنه يسأل الآن. ١٠٠٢

وعن أبي هريرة أنه كان إذا سمع أحدا يسأل من هذه الجنزة؟ فقال: "هو أنت عبد الله دعاه فأجابته، أو أمته دعاه فأجابته، الله يعرفه وأهله يفقدونه والناس ينكرونها، اغدوا فإننا رائحون أو روائحنا غادون" ١٠٠٣

جاء في الموسوعة الفقهية ١٠٠٤: "قال الطحاوي: إذا فرغوا من دفن الميت يستحب الجلوس (المكث) عند قبره بقدر ما ينحرج جزور ويقسم لحمه، (فقد روى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرج جزور ويقسم لحمها حتى أستانس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) ١٠٠٥ يتلون القرآن ويدعون للميت. وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. ١٠٠٦

مساعدة أهل المتوفى بتقديم ما يمكن من الخدمات أثناء تجهيز الميت وخروجه ودفنه والمساعدة في إعداد الطعام لأهل الفقيد لأنهم في وضع لا يساعدهم على تحضير الطعام

١٠٠٠ - صحيح البخاري - المكثر - (٤٩٤٦) وصحيح ابن حبان - (٢ / ٤٥) (٣٣٤)

١٠٠١ - سنن أبي داود - المكثر - (٣٢٢٣) صحيح

١٠٠٢ - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار - (٢ / ٩١) (٤٤٥) صحيح

١٠٠٣ - شعب الإيمان - (١١ / ٤٦٢) (٨٨٣٩) حسن

١٠٠٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٦ / ص ٤٢)

١٠٠٥ - أخرجه مسلم (٣٣٦) .

١٠٠٦ - انظر المعجم الكبير للطبراني - (ج ١٤ / ص ١٠٨) (١٥٨٣٣) والقراءة على القبور (١) وهو حسن موقوف ،

ورفعه الطبراني

والانشغال به. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ
طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَعَلَهُمْ ». رواه أبو داود ١٠٠٧

المبادرة إلى التعزية مع إظهار الحزن والتأسف لمن يواسيهم ويعزيهم ومع الترحم على الميت
وتعداد مآثره. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ». رواه الترمذي ١٠٠٨ .

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُوا عَن مَسَاوِيهِمْ. " ١٠٠٩

وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا" ١٠١٠ .

التلفظ بالمأثور من الكلام والانتباه إلى تجنب الزلل فيه والتجاوز إلى ألفاظ لا تليق بالمسلم
ويمكن أن يقول: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ١٠١١ .

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ
فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ١٠١٢

بذل النصيحة لأهل الميت بالصرير والسلوان، وتذكيرهم بثواب الله، وتقبل قضائه
وقدره، وبأجر المحتسب الصابر ومنعهم من لطم الخدود، وشق الجيوب، والصراخ
والنحيب، وذلك بالموعظة الحسنة.

قال تعالى: { وَلَنْبَلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ
وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)

١٠٠٧ - سنن أبي داود - المكثر - (٣١٣٤) صحيح لغيره

١٠٠٨ - سنن الترمذي - المكثر - (١٠٩٤) حسن

١٠٠٩ - صحيح ابن حبان - (٧ / ٢٩٠) (٣٠٢٠) صحيح

١٠١٠ - صحيح البخاري - المكثر - (١٣٩٣) - أفضوا : وصلوا

١٠١١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - (٣ / ٤٣٠) و الفقه الإسلامي وأدلته - (٢ / ٦٨٤)

١٠١٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٢ / ٢٨٩) و المستدرک للحاکم (٤٣٩١ و ٤٣٩٢) فيه ضعف

أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) { [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

يُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ سَيَبْلُوهُمْ وَيَخْتَبِرُهُمْ بِقَلِيلٍ (بِشَيْءٍ) مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ، وَبِذَهَابِ بَعْضِ الْمَالِ، وَبِمَوْتِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْأَقْرَابِ وَالْأَحْبَابِ، وَبِنَقْصِ غِلَاكِ الْمَزَارِعِ... فَمَنْ صَبَرَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ أَثَابَهُ، وَمَنْ قَطَعَ وَلَجَّ أَحَلَّ بِهِ عِقَابَهُ .
أَمَّا الصَّابِرُونَ الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِالْبُشْرَى فَهُمْ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ مُصِيبَةٌ صَبَرُوا، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَيَّ إِنَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَمُلْكُهُ، وَإِنَّهُمْ رَاجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. يُنْشِي اللَّهُ حَلَّ شَأْنِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّابِرِينَ، وَيُخَبِّرُ بِأَنَّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُمْ يَجِدُونَ أَثَرَهَا فِي بَرْدِ قُلُوبِهِمْ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْمُهْتَدُونَ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ، وَإِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَأَنَّهُمْ اسْتَسَلَمُوا لِقَضَاءِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَحْذِرُوا الْجَزْعَ عَلَيْهِمْ .^{١٠١٣}

فلا بد من تربية النفوس بالبلاء، ومن امتحان التصميم على معركة الحق بالمخاوف والشدائد، وبالجوع ونقص الأموال والآنفس والثمرات .. لا بد من هذا البلاء ليؤدي المؤمنون تكاليف العقيدة، كي تعز على نفوسهم بمقدار ما أدوا في سبيلها من تكاليف. والعقائد الرخيصة التي لا يؤدي أصحابها تكاليفها لا يعز عليهم التخلي عنها عند الصدمة الأولى. فالتكاليف هنا هي الثمن النفسي الذي الذي تعز به العقيدة في نفوس أهلها قبل أن تعز في نفوس الآخرين. وكلما تألموا في سبيلها، وكلما بذلوا من أجلها .. كانت أعز عليهم وكانوا أضعف بها. كذلك لن يدرك الآخرون قيمتها إلا حين يرون ابتلاء أهلها بها وصبرهم على بلائها .. إنهم عندئذ سيقولون في أنفسهم: لو لم يكن ما عند هؤلاء من العقيدة خيرا مما يتلون به وأكبر ما قبلوا هذا البلاء، ولا صبروا عليه .. وعندئذ ينقلب المعارضون للعقيدة باحثين عنها، مقدرين لها، مندفعين إليها .. وعندئذ يجيء نصر الله والفتح ويدخل الناس في دين الله أفواجا ..

^{١٠١٣} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٦٢)

ولا بد من البلاء كذلك ليصلب عود أصحاب العقيدة ويقوى. فالشدائد تستجيش
مكون القوى ومذخور الطاقة وتفتح في القلب منافذ ومسارب ما كان ليعلمها المؤمن في
نفسه إلا تحت مطارق الشدائد. والقيم والموازن والتصورات ما كانت لتصح وتدق
وتستقيم إلا في جو المحنة التي تزيل الغبش عن العيون، والران عن القلوب.

وأهم من هذا كله، أو القاعدة لهذا كله .. الالتجاء إلى الله وحده حين تهتز الأسناد
كلها، وتتوارى الأوهام وهي شتى، ويخلو القلب إلى الله وحده. لا يجد سنداً إلا سنده.
وفي هذه اللحظة فقط تنجلي الغشاوات، وتفتح البصيرة، وينجلي الأفق على مد البصر ..
لا شيء إلا الله .. لا قوة إلا قوته .. لا حول إلا حوله .. لا إرادة إلا إرادته .. لا ملجأ
إلا إليه .. وعندئذ تلتقي الروح بالحقيقة الواحدة التي يقوم عليها تصور صحيح ..

والنص القرآني هنا يصل بالنفس إلى هذه النقطة على الأفق: «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» ..

إننا لله .. كلنا .. كل ما فينا .. كل كياناتنا وذاتيتنا .. لله .. وإليه المرجع والمآب في كل
أمر وفي كل مصير .. التسليم .. التسليم المطلق .. تسليم الالتجاء الأخير المنبثق من
الالتقاء وجهها لوجه بالحقيقة الوحيدة، وبالتصور الصحيح.

وهؤلاء هم الصابرون .. الذين يبلغهم الرسول الكريم بالبشرى من المنعم الجليل ..
وهؤلاء هم الذين يعلن المنعم الجليل مكانهم عنده جزاء الصبر الجميل: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» .. صلوات من ربهم .. يرفعهم بها إلى
المشاركة في نصيب نبيه الذي يصلي عليه هو وملائكته سبحانه .. وهو مقام كريم ..
ورحمة .. وشهادة من الله بأنهم هم المهتدون .. وكل أمر من هذه هائل عظيم ..^{١٠١٤}

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أُرْسَلَتْ إِلَيْكَ ابْنَتُكَ أَنْ تَأْتِيَهَا، فَإِنْ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَتَيْتَهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا
أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ

^{١٠١٤} - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (١ / ١٤٥)

رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تُقَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا حَنْتَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْنَا مَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلْنَا، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ فِي صَدْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ. "متفق عليه ١٠١٥".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" « ١٠١٦ ».

ترك الابتسام عند التعزية وتجنب الضحك أو اللغو بباطل الكلام أو قلة الاكترات فكلها من علامات قسوة القلب، ومن لم يتعظ بالموت لم يتعظ بشيء. فعن أبي الدرداء أنه كان إذا رأى الجنائزة قال: اغدي فينا رائحون، ورؤحي فينا غادون، موعظة بليغة وغفلة سريعة، كفى بالموت واعظا، يذهب الأول فالأول، ويبقى الآخر لا حلم له. "١٠١٧"

التعزية خلال ثلاثة أيام، لا زيادة عليها، إلا لمسافر، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على هالك أكثر من ثلاث، إلا على زوج، فيأثمها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا. ١٠١٨

وعن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاث، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست به بطنها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير

١٠١٥ - صحيح البخارى - المكثر - (٧٣٧٧) وصحيح مسلم - المكثر - (٢١٧٤) وصحيح ابن حبان - (٢٠٨ / ٢) (٤٦١)

١٠١٦ - صحيح البخارى - المكثر - (١٢٩٤)

١٠١٧ - الزهد أبي داود ٢٧٥ - (١ / ٢٢٢) (٢٦١) حسن موقوف

الغدو : السير والذهاب والتبكير أول النهار - الرواح : نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل -

الغدو : السير والذهاب والتبكير أول النهار والمراد أننا نلحق بنفس المصير في وقته المحتوم

١٠١٨ - صحيح ابن حبان - (١٠ / ١٣٧) (٤٣٠١) صحيح

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ١٠١٩

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُؤْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفِي أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَدَعَتْنِي بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا فَتُكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. ١٠٢٠

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْدَةً قَسَطًا وَأَظْفَارًا. ١٠٢١

يستحب قراءة القرآن والدعاء للميت عند حضور الجنائز وعند التعزية.

١٠١٩ - صحيح البخارى - المكثر - (١٢٨٠) - وصحيح مسلم - المكثر - (٣٨٠٢) - وصحيح ابن حبان - (١٠) / (١٤٠) (٤٣٠٤)

١٠٢٠ - صحيح ابن حبان - (١٠) / (١٤٠) (٤٣٠٤) صحيح

١٠٢١ - صحيح ابن حبان - (١٠) / (١٤٢) (٤٣٠٥) صحيح

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى حَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمِيَّتِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ
تَفْلًا عَنِ الْبَدَائِعِ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ لَهُ مِيَّتًا أَوْ حَيًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ
أَنْ يَتَوَيَّرَ بِهِ عِنْدَ الْفِعْلِ لِلغَيْرِ أَوْ يَفْعَلَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْعَلُ ثَوَابَهُ لِغَيْرِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْمِيَّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ
يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَأُونَ يُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا، قَالَ الْبُهَوِيُّ
مِنَ الْحَنَابِلَةِ ١٠٢٢ .

وَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمِيَّتِ وَعَدَمِ وُصُولِ ثَوَابِهَا
إِلَيْهِ، لَكِنِ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعَلَ الثَّوَابَ لِلْمِيَّتِ وَيَحْصُلُ
لَهُ الْأَجْرُ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: فِي آخِرِ نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ فِي السُّؤَالِ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ
إِلَّا مَا سَعَى } (سورة النجم / ٣٩)، قَالَ: وَإِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ وَأَهْدَى ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِلْمِيَّتِ
جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلْمِيَّتِ أَجْرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ هَلَالٍ: الَّذِي أَفْتَى بِهِ ابْنُ رُشْدٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّتِنَا الْأَنْدَلُسِيِّينَ أَنَّ
الْمِيَّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ نَفْعُهُ وَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا وَهَبَ الْقَارِئُ ثَوَابَهُ
لَهُ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ شَرْفًا وَغَرَبًا، وَوَقَّفُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافًا، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْذُ
أَزْمَنَةِ سَالِفَةِ ١٠٢٣

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْمِيَّتِ .
وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى وُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمِيَّتِ . قَالَ سُلَيْمَانُ الْجَمَلِيُّ: ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ
- لِلْقَارِئِ، وَيَحْصُلُ مِثْلُهُ أَيْضًا لِلْمِيَّتِ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ بِنَيْتِهِ، أَوْ يَجْعَلُ ثَوَابَهَا لَهُ
بَعْدَ فَرَاغِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِي ذَلِكَ . وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ ثَوَابُ الْقَارِئِ لِمُسْقَاطِ كَأَنَّ
غَلَبَ الْبَاعِثُ الدُّبُوبِيُّ كَقِرَاءَتِهِ بِأَجْرَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مِثْلُهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمِيَّتِ .

١٠٢٢ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٦٠٥ ، وكشاف القناع ٢ / ١٤٧ ، الإنصاف ٢ / ٥٥٨ - ٥٦٠ .

١٠٢٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٣ .

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتُؤْجِرَ لِلْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَلَمْ يَنْوِهِ وَلَا دَعَا لَهُ بَعْدَهَا وَلَا قَرَأَ لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ
لَمْ يَبْرَأْ مِنْ وَاجِبِ الْإِجَارَةِ^{١٠٢٤}
قال الشافعي^{١٠٢٥}:

إني معزيك لا أني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بياق بعد ميته ولا المعزى ولو عاش إلى حين.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ
أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ ».^{١٠٢٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ
ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى
عَمَلُهُ.^{١٠٢٧}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ أَحْلَاءُ: أَمَّا خَلِيلٌ، فَيَقُولُ: مَا أَنْفَقْتُ
فَلَكَ، وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَهَذَا مَالُهُ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْمَلِكِ
تَرَكْتُكَ وَرَجَعْتُ، فَذَلِكَ أَهْلُهُ وَحَشَمُهُ، وَأَمَّا خَلِيلٌ، فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ
خَرَجْتَ، فَهَذَا عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ لَأَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ.^{١٠٢٨}



^{١٠٢٤} - نهاية المحتاج ٦ / ٩٣ ، وحاشية القليوبي وعميرة ٣ / ١٧٥ - ١٧٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ /

٦٧ ، ٦٨ . الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٣ / ٦٠)

^{١٠٢٥} - الأذكار للنووي - (١ / ١٥١) والكبائر - (١ / ٧٣) وكتاب تسلية أهل المصائب - (١ / ٤٦)

^{١٠٢٦} - سنن الترمذى - المكثر - (٢٥٥٣) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

^{١٠٢٧} - صحيح البخارى - المكثر - (٦٥١٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٧٦١٣) وصحيح ابن حبان - (٧ /

(٣٧٤)(٣١٠٧)

^{١٠٢٨} - صحيح ابن حبان - (٧ / ٣٧٥) (٣١٠٨) صحيح

الحق الثامن والثلاثون

يزور قبورهم

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسِّكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِيُوسَّعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَحَّ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفٌ شَيْئًا وَلَا يَحْرَمُهُ. ١٠٢٩

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرْنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مَنْهَا فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَبَكَيْتَنَا وَأَفْرَعْتَنَا؟ فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَفْرَعَكُمْ بُكَائِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا جِئْتُ قَبْرَ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الْاسْتِغْفَارَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَنَزَلَ عَلَيَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة:]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي. أَلَا وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُرْعَبُ فِي الْآخِرَةِ. ١٠٣٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنَ لِي، فَاسْتَأذَنْتَهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ. ١٠٣١

١٠٢٩ - صحيح ابن حبان - (٧ / ٤٣٩) (٣١٦٨) صحيح

١٠٣٠ - صحيح ابن حبان - (٣ / ٢٦١) (٩٨١) صحيح

١٠٣١ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٣٠٤) وصحيح ابن حبان - (٧ / ٤٤٠) (٣١٦٩)

فيه دليل على جواز البكاء على الميت ولا حرج في ذلك بشرط ألا يكون فيه نواح أو ما شابه ذلك، وليس ذلك من سخط الله، ولا ينافي القدر، وهو عاطفة بشرية فطرية في النفس الإنسانية تحدث عندما يفقد الإنسان من يجب .

وسبب عدم الإذن بالاستغفار لها، لأنها من أهل الفترة لقوله تعالى: {مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} (١٥) سورة الإسراء.

مَنْ اسْتَقَامَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ وَاتَّبَعَهُ، وَاتَّبَعَ النُّورَ الَّذِي يُبْعَثُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدِ اهْتَدَى، وَتَكُونُ عَاقِبَةُ هُدَاهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ عَنِ الْحَقِّ، وَزَاغَ عَنِ سَبِيلِ الرَّشَادِ، فَإِنَّمَا يَجْنِي عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَيَعُودُ وَبَالَ سَعْيِهِ عَلَيْهِ هُوَ، وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ ذَنْبَ أَحَدٍ، وَلَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ . وَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، يَدْعُوهُ إِلَى الْحَقِّ . ١٠٣٢

وفي حاشية السندي على ابن ماجه: قوله (فَبَكَى وَأَبَكَى إِخ) كأنه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية كما من قوله فَبَكَى وَأَبَكَى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك مسلك أتتهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } (١٥) سورة الإسراء، فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين، وأما من يقول بأنهما أحيا له ﷺ فآمننا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإخبار، وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة إلى التأويل فأنضح وجه الحديث على جميع المسالك.

١٠٣٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٢٠٤٥)

قلت: حديث إحيائهما لا يصح من وجه، فلا حجة فيه ١٠٣٣ .

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله - ﷺ - "إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكراً ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا" . رواه أحمد ١٠٣٤

عن ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال « كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » ١٠٣٥ .

وعن هاني، مولى عثمان بن عفان قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى بلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده شر منه". قال: وقال رسول الله ﷺ: "ما رأيت منظرًا قط إلا القبر أظفَعُ منه" ١٠٣٦

وعن ميمون بن مهران قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة، فلما نظر إلى القبور بكى، ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا أيوب، "هذه قبور آبائي بني أمية، كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذتهم وعيشهم، أما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلات، واستحكّم فيهم البلاء، وأصابت الهوام في أبدانهم مقيلاً؟ ثم بكى حتى غشي عليه، ثم أفاق فقال: انطلق بنا، فوالله ما أعلم أحداً أنعم ممن صار إلى هذه القبور، وقد أمن عذاب الله" ١٠٣٧

وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - لعن زوارات القبور. ١٠٣٨

وقال الترمذي: قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي - ﷺ -

١٠٣٣ - انظر كتابي ((الإيمان باليوم الآخر وأهواله)) ففيه تفصيل حول أبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

١٠٣٤ - ٣ / ٣٨ (١١٦٣٧) ونص ٣١١/٨ والمجموع ٥٧/٣ و٥٨ (٤٢٩٩) وش (١١٨٠٨) وهو حديث صحيح.

١٠٣٥ - سنن ابن ماجه - المكثر - (١٦٣٨) صحيح

١٠٣٦ - المستدرک للحاکم (١٣٧٣) وشعب الإيمان - (١٣ / ١٣٥) (١٠٠٦٩) حسن

١٠٣٧ - حلیة الأولیاء (٧٤٠٥)

١٠٣٨ - سنن الترمذی - المكثر - (١٠٧٦) حسن

ﷺ - فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُحْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِّهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ. اهـ

وحمله بعضهم على تحريم زيارتهن للمقابر مطلقاً، وحمله آخرون على ما إذا ارتكبن محذورات كلطم ونواح وتكشف، وأجازوه إذا خلا من المحذورات لعموم النصوص التي تحت على زيارة القبور، لأنها تذكر الآخرة، والنساء بحاجة لذلك كالرجال تماماً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^{١٠٣٩}

وقال ابن كثير رحمه في تفسيره: وقد استدلت أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، بهذه الآية: { إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى }، على توهيم عبد الله بن عمر في روايته مخاطبة النبي ﷺ القتلى الذين ألقوا في قليب بدر، بعد ثلاثة أيام، ومعاتبته إياهم وتقريعه لهم، حتى قال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من قوم قد جئوا؟ فقال: "والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون". وتأولته عائشة على أنه قال: "إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق"

وقال قتادة: أحياهم الله له حتى سمعوا مقالته تقريعاً وتوبيخاً ونقمة.

والصحيح عند العلماء رواية ابن عمر، لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً [له]، عن ابن عباس مرفوعاً: "ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم، كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام".

[وثبت عنه ﷺ أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له، إذا انصرفوا عنه، وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول المسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجتمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن

^{١٠٣٩} - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٦ / ٣٢٥) والفيض (٨٠٦٢) ودليل الفالحين (٣٥٨٣) والاستذكار ١/١٨٤

وهو حديث حسن

الميت يعرف بزيارة الحى له ويستبشر، فروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده، إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم". ثم ذكر روايات عديدة قال عقبها: "وقد شرع السلام على الموتى، والسلام على مَنْ لم يشعر ولا يعلم بالمسلم محال، وقد علم النبي ﷺ أمته إذا رأوا القبور أن يقولوا: "سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية"، فهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد، وإن لم يسمع المسلم الرد، والله أعلم] ١٠٤٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو رَزِينٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَرِيقِي عَلَى الْمَوْتَى فَهَلْ مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا مَرَرْتُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: "قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ"، قَالَ: أَبُو رَزِينٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْمَعُونَ؟ قَالَ: "يَسْمَعُونَ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا"، قَالَ: "يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَا تَرْضَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ بَعْدَ دِهِمٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ". أخرجه العقيلي ١٠٤١

قال ابن القيم: وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولو لا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعذوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار بأن الميت يعرف زيارة الحى له ويستبشر به ١٠٤٢ .
وَجَاءَ فِي فَتَاوَى الْعَزَّازِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ الزَّائِرَ، لِأَنَّ أَمْرَنَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ بِخِطَابِ مَنْ لَا يَسْمَعُ ١٠٤٣ .

١٠٤٠ - تفسير ابن كثير - (ج ٦ / ص ٣٢٤)

١٠٤١ - الضعفاء الكبير للعقيلي (١٧١٩) وفيه جهالة، وله شواهد بنحوه عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وبريدة انظرها في جامع الأصول ١١/١٥٤ - ١٥٨

١٠٤٢ - الروح ص ٧، ٨ .

١٠٤٣ - فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤ . وانظر تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٦ / ٣٢٥) والموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٩ / ٢٥٧)

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أُدْخِلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي فَأَضَعُ
ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ
عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. ١٠٤٤

وهذا يدل على ورعها وعمق إيمانها وحيائها من الله تعالى، هذه المرأة المصونة هي التي أراد
المنافقون أن يلطخوا سمعتها بإفكهم فتزل القرآن ببراءتها وعفتها، لذلك فمن وقع فيها أو
اتهمها فإنما يتهم الله تعالى ويكذب النص القرآني القاطع - عافانا الله من ذلك، ١٠٤٥



١٠٤٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٣٨٩) (٢٥٦٦٠) ٢٦١٧٩ - صحيح

١٠٤٥ - راجع كتاب عائشة أم المؤمنين للأستاذ عبد الحميد طهماز ط دار القلم

الحق التاسع والثلاثون لا يحسده ولا يفدربه ولا يفشه

أولاً- النهي عن الحسد :

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ « لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». ١٠٤٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » ١٠٤٧.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » ١٠٤٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ». أَوْ قَالَ « الْعُشْبُ » ١٠٤٩.

وقال أبو سعيد الغفاري: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: الْأَشْرُ، وَالْبَطْرُ، وَالتَّكَاثُرُ، وَالتَّنَاجُشُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، حَتَّى يَكُونَ الْبُعْيُ لغيره ١٠٥٠

١٠٤٦ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٦٩٥)

١٠٤٧ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٣)

١٠٤٨ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٦)

١٠٤٩ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٩٠٥) وسنن ابن ماجه - طبع مؤسسة الرسالة - (٢٩٥ / ٥) (٤٢١٠) حسن

لغيره

١٠٥٠ - المستدرک للحاکم (٧٣١١) حسن

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُتَّبَعُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. ١٠٥١

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ: الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. ١٠٥٢

الحسد ١٠٥٣:

الْحَسَدُ بِنَفْحِ السَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ سُكُونِهَا مَصْدَرُ حَسَدَ، وَمَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَتَمَنَّى الْحَاسِدُ زَوَالَ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ ١٠٥٤. وَأَمَّا مَعْنَى الْحَسَدِ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ١٠٥٥.

أسباب الحسد:

سَبَبُ الْحَسَدِ أَنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْسِ، فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَحَبَّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَيْهِ لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا لِيَسَاوِيَهُ ١٠٥٦.

وَذَكَرَ الْعَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ سَبْعَةَ سَبَبَاتٍ لِلْحَسَدِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهَذَا أَشَدُّ سَبَابِ الْحَسَدِ، فَإِنَّ مَنْ آذَاهُ شَخْصٌ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَخَالَفَهُ فِي غَرَضٍ بَوَاحٍ مِنْ الْوُجُوهِ أَبْغَضَهُ قَلْبُهُ، وَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَرَسَخَ فِي نَفْسِهِ

١٠٥١ - مسند الطيالسي - (١ / ١٥٩) (١٩٠) حسن لغيره

١٠٥٢ - مسند أحمد (علم الكتب) - (١ / ٤٥٠) (١٤١٢) وصحيح الجامع (٣٣٦١) حسن لغيره

١٠٥٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٧ / ٢٦٩)

١٠٥٤ - انظر الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: "حسد".

١٠٥٥ - التعريفات للجرجاني / ١١٧ ط العربي، تحفة المرید علی جوهر التوحيد / ١٢٦ ط الأزهرية.

١٠٥٦ - فتح الباري / ١ / ١٦٦ ط الرياض.

الْحَقْدُ . وَالْحَقْدُ يَقْتَضِي التَّشْفِيَّ وَالِانْتِقَامَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَتَشَفَّى بِنَفْسِهِ أَحَبَّ أَنْ يَتَشَفَّى مِنْهُ الزَّمَانُ .

السَّبَبُ الثَّانِي: التَّعَزُّزُ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا أَصَابَ بَعْضُ أَمْثَالِهِ وَلايَةٍ أَوْ عِلْمًا أَوْ مَالًا خَافَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُطِيقُ تَكَبُّرَهُ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِاحْتِمَالِ صَلْفِهِ وَتَفَاخُرِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ، بَلْ غَرَضُهُ أَنْ يَدْفَعَ كِبْرَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِمَسَاوَاتِهِ مَثَلًا، وَلَكِنْ لَا يَرْضَى بِالْتَرَفُّعِ عَلَيْهِ .

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الكِبَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ وَيَسْتَصْغِرَهُ وَيَسْتَحْدِمُهُ وَيَتَوَقَّعُ مِنْهُ الْإِنْتِقَادَ لَهُ وَالْمُتَابَعَةَ فِي أَغْرَاضِهِ، وَمِنْ التَّكَبُّرِ وَالتَّعَزُّزِ كَانَ حَسَدُ أَكْثَرِ الْكُفَّارِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالُوا: كَيْفَ يَتَفَدَّمُ عَلَيْنَا غُلَامٌ يَتِيمٌ وَكَيْفَ نُطَاطِعُ رُءُوسَنَا لَهُ فَقَالُوا: { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ } (٣١) سورة الزحرف.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: التَّعَجُّبُ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ إِذْ قَالُوا: { قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذُوبُونَ } (١٥) سورة يس . وَقَالُوا: { أَنْزَلْنَا لَكُمْ لِيَشْرِبُوا مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ } (٤٧) سورة المؤمنون ، { وَلَكِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَّاسِرُونَ } (٣٤) سورة المؤمنون، فَتَعَجَّبُوا مِنْ أَنْ يَفُوزَ بِرُتْبَةِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَشَرٌ مِثْلَهُمْ، فَحَسَدُواهُمْ، وَأَحْبَبُوا زَوَالَ الثُّبُوتِ عَنْهُمْ جَزَعًا أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْخَلْقَةِ، لَا عَنْ قَصْدِ تَكَبُّرٍ، وَطَلَبِ رِئَاسَةٍ، وَتَقَدُّمِ عِدَاوَةٍ، أَوْ سَبَبِ آخَرَ مِنْ سَائِرِ الْأَسْبَابِ .

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْخَوْفُ مِنْ فُوتِ الْمَقَاصِدِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمُتَرَاكِمِينَ عَلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحْسُدُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ تَكُونُ عَوْنًا لَهُ فِي الْإِنْفِرَادِ بِمَقْصُودِهِ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَحَاسُدُ الضَّرَائِرِ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى مَقَاصِدِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَحَاسُدُ الْإِخْوَةَ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى نَيْلِ الْمَنْزِلَةِ فِي قَلْبِ الْأَبْوَيْنِ .

السَّبَبُ السَّادِسُ: حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَطَلَبُ الْجَاهِ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَصُّلٍ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ، وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَدِيمَ النَّظِيرِ فِي فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الشَّيْءِ

وَاسْتَفْزَهُ الْفَرَحُ بِمَا يُمَدِّحُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَ بِنَظِيرٍ لَهُ فِي أَقْصَى الْعَالَمِ لَسَاءَهُ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ مَوْتَهُ، أَوْ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُ .

السَّبَبُ السَّابِعُ: حُبُّ النَّفْسِ وَشُحُّهَا بِالْخَيْرِ لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّكَ تَجِدُ مَنْ لَا يَشْتَعِلُ بِرِيَّاسَةٍ وَتَكْبَرٍ وَلَا طَلَبِ مَالٍ، إِذَا وُصِفَ عِنْدَهُ حُسْنُ حَالِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا وُصِفَ لَهُ اضْطِرَابُ أُمُورِ النَّاسِ، وَإِدْبَارُهُمْ، وَفَوَاتُ مَقَاصِدِهِمْ، وَتَنْعُصُ عَيْشِهِمْ فَرِحَ بِهِ، فَهُوَ أَبَدًا يُحِبُّ الإِدْبَارَ لِغَيْرِهِ، وَيَبْخُلُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ كَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِهِ وَخَزَائِنِهِ^{١٠٥٧} .

أَقْسَامُ الْحَسَدِ :

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْحَسَدَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا .

وَالثَّانِي مَجَازِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْغِبْطَةِ^{١٠٥٨} .

مَرَاتِبُ الْحَسَدِ :

مَرَاتِبُ الْحَسَدِ أَرْبَعَةٌ :

الأولى: أَنْ يُحِبَّ الْحَاسِدُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْحُبِّ .

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحِبَّ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ إِلَيْهِ لِرَغْبَتِهِ فِي تِلْكَ النِّعْمَةِ، مِثْلَ رَغْبَتِهِ فِي دَارِ حَسَنَةٍ، أَوْ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ، أَوْ وِلَايَةِ نَافِذَةٍ، أَوْ سَعَةِ نَالَهَا غَيْرُهُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ وَمَطْلُوبُهُ تِلْكَ النِّعْمَةُ لَا زَوَالَهَا عَنْهُ، وَمَكْرُوهُهُ فَقْدُ النِّعْمَةِ لَا تَنَعُّمُ غَيْرِهِ بِهَا .

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَشْتَهِيَ الْحَاسِدُ عَيْنَ النِّعْمَةِ لِنَفْسِهِ بَلْ يَشْتَهِي مِثْلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مِثْلِهَا أَحَبَّ زَوَالَهَا كَيْ لَا يَظْهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا .

الرَّابِعَةُ: الْغِبْطَةُ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَهِيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ النِّعْمَةِ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ فَلَا يُحِبُّ زَوَالَهَا عَنْهُ .

^{١٠٥٧} - إحياء علوم الدين ٣ / ١٨٨ - ١٩٠ ط الحلي .

^{١٠٥٨} - صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٩٧ ط المصرية .

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَعْفُو عَنْهُ إِنْ كَانَ فِي شَأْنِ دُيُوبِيٍّ، وَالْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي شَأْنِ دِينِيٍّ، وَالثَّلَاثَةُ فِيهَا مَذْمُومٌ وَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَالثَّانِيَةُ أَخْفُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَالْأُولَى مَذْمُومَةٌ مَحْضَةٌ . وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ الرُّبْعَةِ الْأَخِيرَةِ حَسَدًا فِيهِ تَحَوُّزٌ وَتَوْشُّعٌ، وَلَكِنَّهُ مَذْمُومٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢) سورة النساء، فَتَمَنِّيهِ لِمَثَلِ ذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَأَمَّا تَمَنِّيهِ عَيْنَ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ ١٠٥٩ .

الْحُكْمُ الشَّكْلِيُّ :

الْحَسَدُ إِنْ كَانَ حَقِيقِيًّا، أَيْ بِمَعْنَى تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْحَقِّ، وَمُعَانَدَةٌ لَهُ، وَمُحَاوَلَةٌ لِنَقْضِ مَا فَعَلَهُ، وَإِزَالَةٌ فَضْلِ اللَّهِ عَمَّنْ أَهَلَهُ لَهُ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ .

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (٥) سورة الفلق، فَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ، وَشَرُّهُ كَثِيرٌ، فَمِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ وَهُوَ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ كَسَعْيِهِ فِي تَعْطِيلِ الْخَيْرِ عَنْهُ وَتَنْقِصِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَرَبَّمَا دَعَا عَلَيْهِ أَوْ بَطَشَ بِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَاسِدِ الَّذِي وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ: فَقَالَ قَتَادَةُ: الْمُرَادُ شَرُّ عَيْنِهِ وَنَفْسِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَسْتَعِيدَ مَنْ شَرِّ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَسَدُوهُ، وَالْأُولَى بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يَسْتَعِيدَ مَنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخْصُصْ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ حَاسِدًا دُونَ حَاسِدٍ بَلْ عَمَّ أَمْرَهُ إِيَّاهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ ١٠٦٠ .

وَالْحَاسِدُ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَدُوٌّ نِعْمَةِ اللَّهِ .

١٠٥٩ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٨٨ ط الحلي .

١٠٦٠ - تفسير الطبري ٣٠ / ٢٢٨ ط الثانية - الأميرية وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٨٨ ط البهية .

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بَارَزَ الْحَاسِدُ رَبَّهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَبْعَضَ كُلِّ نِعْمَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى غَيْرِهِ . ثَانِيهَا: أَنَّهُ سَاحِطٌ لِقِسْمَةِ رَبِّهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِمَ قَسَمْتَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ ؟ ثَالِثُهَا: أَنَّهُ ضَادٌّ فِعْلَ اللَّهِ، أَيْ إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ يَنْخَلُ بِفَضْلِ اللَّهِ . وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ خَذَلَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، أَوْ يُرِيدُ خِذْلَانَهُمْ وَزَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُمْ . وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ أَعَانَ عَدُوَّهُ إِبْلِيسَ ١٠٦١ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ الْعُشْبَ. ١٠٦٢

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَإِنَّ الْحَاسِدَ مَذْمُومٌ، فَقَدْ قِيلَ :

إِنَّ الْحَاسِدَ لَا يَنَالُ فِي الْمَجَالِسِ إِلَّا نِدَامَةً، وَلَا يَنَالُ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا لَعْنَةً وَبَعْضَاءَ، وَلَا يَنَالُ فِي الْخُلُوةِ إِلَّا جَزَعًا وَغَمًّا، وَلَا يَنَالُ فِي الْأَحْرَةِ إِلَّا حُزْنًَا وَاحْتِرَاقًا، وَلَا يَنَالُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا وَمَقْتًا ١٠٦٣ .

وَيُسْتَشْتَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ مَا إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَسَدُ مَجَازِيًّا، أَيْ بِمَعْنَى الْغِبْطَةِ فَإِنَّهُ مَحْمُودٌ فِي الطَّاعَةِ، وَمَذْمُومٌ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَمُبَاحٌ فِي الْجَائِزَاتِ، فَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » ١٠٦٤ .

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ. ١٠٦٥.

١٠٦١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٩٧ ط المصرية ، فيض القدير للمناوي ٣ / ١٢٥ ط التجارية ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد / ١٢٦ ط الأزهرية .

١٠٦٢ - مر تخريجه

١٠٦٣ - تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٦٠ ط المصرية ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد / ١٢٦ ط الأزهرية .

١٠٦٤ - صحيح البخارى - المكثر - (٧٣)

١٠٦٥ - صحيح البخارى - المكثر - (٧٥٢٩) وصحيح ابن حبان - (١ / ٣٣٣) (١٢٥)

أَيُّ كَاتِبِهِ قَالَ: لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلَ مِنَ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ١٠٦٦ .

علاج الحسد :

ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ الْحَسَدَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَظِيمَةِ لِلْقُلُوبِ، وَلَا تُدَاوَى أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ لِمَرَضِ الْحَسَدِ هُوَ أَنْ تُعْرِفَ تَحْقِيقًا أَنَّ الْحَسَدَ ضَرَّرَ عَلَى الْحَاسِدِ فِي الدُّنْيَا وَالْدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَحْسُودِ فِي الدُّنْيَا وَالْدِّينِ .
أَمَّا كَوْنُهُ ضَرَرًا عَلَى الْحَاسِدِ فِي الدِّينِ، فَهُوَ أَنَّ الْحَاسِدَ بِالْحَسَدِ سَخِطَ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَرِهَ نِعْمَتَهُ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَعَدَلَهُ الَّذِي أَقَامَهُ فِي مَلِكِهِ بِخَفِيِّ حِكْمَتِهِ، فَاسْتَنْكَرَ ذَلِكَ وَاسْتَبْشَعَهُ وَهَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَى حَدَقَةِ التَّوْحِيدِ، وَقَذَى فِي عَيْنِ الْإِيمَانِ، وَكَفَى بِهِمَا جِنَايَةً عَلَى الدِّينِ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْحَسَدِ ضَرَرًا عَلَى الْحَاسِدِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ بِحَسَدِهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَتَعَذَّبُ بِهِ وَلَا يَزَالُ فِي كَمَدٍ وَغَمٍّ، إِذْ أَعْدَاؤُهُ لَا يُخْلِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَعْمٍ يُفِيضُهَا عَلَيْهِمْ، فَلَا يَزَالُ يَتَعَذَّبُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ يَرَاهَا، وَيَتَأَلَّمُ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ تَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَبْقَى مَعْمُومًا مَحْرُومًا مُتَشَعِّبَ الْقَلْبِ ضَيْقَ الصَّدْرِ قَدْ نَزَلَ بِهِ مَا يَشْتَهِيهِ الْأَعْدَاءُ لَهُ وَيَشْتَهِيهِ لِأَعْدَائِهِ، فَقَدْ كَانَ يُرِيدُ الْمِحْنَةَ لِعَدُوِّهِ فَتَنَجَّزَتْ فِي الْحَالِ مِحْنَتُهُ وَغَمُّهُ نَقْدًا، وَمَعَ هَذَا فَلَا تَزُولُ النِّعْمَةُ عَنِ الْمَحْسُودِ بِحَسَدِهِ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَحْسُودِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّ النِّعْمَةَ لَا تُزَالُ عَنْهُ بِالْحَسَدِ، بَلْ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِقْبَالٍ وَنِعْمَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُومَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَدَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَلَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ، وَمَهْمَا لَمْ تَنْزَلِ النِّعْمَةُ بِالْحَسَدِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَحْسُودِ ضَرَرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا أَنْ الْمَحْسُودَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا فَوَاضِحٌ ١٠٦٧ .

الْقَدْرُ الْمَغْفُورُ عَنْهُ مِنَ الْحَسَدِ وَعَكْسُهُ وَمَا فِيهِ خِلَافٌ :

١٠٦٦ - فتح الباري ١ / ١٦٧ ط الرياض ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٩٧ ط المصرية .

١٠٦٧ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٩٣ - ١٩٥ طبعة الحلبي .

ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُمَكِّنُهُ نَفْيُ الْحَسَدِ عَنْ قَلْبِهِ بِالْكَلِمَةِ، بَلْ يَبْقَى دَائِمًا فِي نِزَاعٍ مَعَ قَلْبِهِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَسَدِ لِأَعْدَائِهِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ لِلشَّخْصِ فِي أَعْدَائِهِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ يُحِبَّ مَسَاءَتَهُمْ بِطَبْعِهِ، وَيَكْرَهُ حُبَّهُ لِذَلِكَ وَمِيلَ قَلْبِهِ إِلَيْهِ بِعَقْلِهِ، وَيَمُتَّ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَيُودِّ لَوْ كَانَتْ لَهُ حِيلَةٌ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمِيلِ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ قَطْعًا، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ أَكْثَرُ مِنْهُ .

الثَّانِي: أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ بِمَسَاءَتِهِ إِمَّا بِلِسَانِهِ أَوْ بِجَوَارِحِهِ فَهَذَا . هُوَ الْحَسَدُ الْمَحْظُورُ قَطْعًا .

الثَّلَاثُ: وَهُوَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَحْسُدَ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ مَقْتٍ لِنَفْسِهِ عَلَى حَسَدِهِ، وَمِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَلَكِنْ يَحْفَظُ جَوَارِحَهُ عَنْ طَاعَةِ الْحَسَدِ فِي مُقْتَضَاهُ، وَهَذَا فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِثْمٍ بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْحُبِّ وَضَعْفِهِ ^{١٠٦٨} .

عِلَاجُ الْمَحْسُودِ مِمَّا لَحِقَ بِهِ مِنْ أذى بِسَبَبِ الْحَسَدِ :

الْمَقْصُودُ بِالْعِلَاجِ هُنَا الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا: الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّعَوُّذِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ، نَحْوِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ .

الثَّانِي: الرَّقِيُّ: وَمِنْ أُمَّثَلَتِهَا رُقِيَةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ فَقَالَ « نَعَمْ » . قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. ^{١٠٦٩}

هَذَا وَمِمَّا يُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ الْحَاسِدِ عَنْ غَيْرِهِ دُعَاؤُهُ لِعَيْرِهِ بِالْبَرَكَةِ وَقَوْلُهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ

١٠٦٨ - إحياء علوم الدين ٣ / ١٩٦ ط الحلي .

١٠٦٩ - صحيح مسلم - المكنز - (٥٨٢٩)

لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، نَلْتَمِسُ الْخَمْرَ، فَأَصَبْنَا غَدِيرًا خَمْرًا، فَكَانَ أَحَدُنَا يَسْتَحِي أَنْ يَتَجَرَّدَ وَأَحَدُ يَرَاهُ، فَاسْتَرَ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ فَعَلَ نَزَعَ حُبَّةَ صُوفٍ عَلَيْهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَنِي خَلْقُهُ فَأَصَابَتْهُ بَعِينٌ، فَأَخَذَتْهُ قَعْقَعَةً، فَدَعَوْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: " قَوْمُوا بِنَا " فَرَفَعَ عَنْ سَاقِيهِ حَتَّى خَاضَ إِلَيْهِ الْمَاءَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَضْحِ سَاقِي النَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ صَدْرَهُ وَقَالَ: " بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ حَرَّهَا وَبَرِّدْهَا وَوَصِّبْهَا، قُمْ يَا ذَنْ لِي اللَّهُ " فَقَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ " ١٠٧٠
قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. ١٠٧١

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ. ١٠٧٢

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ عَبْدٍ نِعْمَةً مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ وَكَأَنَّ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١٠٧٣ .
وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ ، أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهِ ، قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١٠٧٤

١٠٧٠ - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلتَّسَاتِي (٩٥١٦) صَحِيح

١٠٧١ - سنن ابن ماجه - طبع مؤسسة الرسالة - (٤ / ٥٤٢) (٣٥٠٩) صَحِيح

١٠٧٢ - كشف الأستار - (٣ / ٤٠٤) (٣٠٥٥) ضَعِيف

١٠٧٣ - تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (٥٣٧٦) ضَعِيف

١٠٧٤ - الأسماء والصفات للبيهقي (٣٦٤) صَحِيح - الحائط : البستان أو الحديقة وحوله جدار

وانظر : زاد المعاد ٣ / ١١٩ ط الحلبي ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٦ / ١٦ - ١٧ ط بولاق ، وابن عابدين ٥

/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .

الآثارُ الفقهيةُ :

إِذَا أَدَّى الْحَسَدُ إِلَى التَّلْفِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ اعْتَرَفَ الْحَاسِدُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَيْنِ فَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ خِلَافٌ . فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَوْ أَتَلَفَ الْعَائِنُ شَيْئًا ضَمَنَهُ، وَلَوْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ، إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالسَّاحِرِ . وَتَذَكُّرُ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْعَائِنَ إِذَا أَصَابَ غَيْرَهُ بِالْعَيْنِ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَيْنِ فَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ حَقًّا، لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا، وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا، وَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةً، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُنْضَبِطٍ عَامٍّ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَمَا لَا انْضِبَاطَ لَهُ كَيْفَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنُّ لِرِزْوَالِ النِّعْمَةِ^{١٠٧٥} .

فالحسد صفة شرار الخلق، فقد اتصف به إبليس، فحسد آدم لما رآه فاق الملائكة؛ حيث خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه جنته، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

والحسد هو الذي حمل أحد ابني آدم على قتل أخيه ظلمًا، لما وهبه الله النعمة وتقبل القربان، وقد قص الله خبرهما في القرآن؛ تحذيرًا لنا من الحسد وبيانًا لعواقبه الوخيمة.

والحسد صفة اليهود كما ذكر الله في مواضع من كتابه، فقد حسدوا نبينا على ما آتاه الله من النبوة والمترلة العظيمة، فكفروا به مع علمهم بصدقه وتيقنهم أنه نبي الله، وحسدوا هذه الأمة على ما من الله به عليها من الهداية والإيمان، قال تعالى: وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وله من الآثار السيئة ما لا يحصى، فمنها:

أن فيه اعتراضًا على الله في قضائه، واتهامًا له في قسمته بين عباده؛ لأن الحاسد يرى أن المحسود غير أهل لما آتاه الله، وأن غيره أولى منه.

^{١٠٧٥} - فتح الباري ١٠ / ٢٠٥ ط الرياض ، أسنى الطالب ٤ / ٨٣ ط الميمنية ، روضة الطالبين ٩ / ٣٤٨ المكتب الإسلامي ، ومصطلح : (عين) .

ومنها أن الحاسد منكر لحكمة الله في تدبيره، فهو سبحانه يعطي ويمنح لحكمة بالغة،
والحاسد ينكر ذلك.

ومن آثار الحسد أنه يورث البغضاء بين الناس؛ لأن الحاسد يبغض المحسود، وهذا يتنافى مع
واجب الأخوة بين المؤمنين، ..

ومن أضرار الحسد أنه يحمل الحاسد على محاولة إزالة النعمة عن المحسود بأي طريق ولو
بقتله، كما قص الله تعالى عن ابني آدم في قوله: وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا
قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ، وأخيراً نفذ الجريمة، وباء بالإثم وخسارة الدنيا والآخرة، وصار عليه كفل من دم
كل نفس تقتل ظلماً؛ لأنه أول من سن القتل. وسبب ذلك كله والدافع إليه هو الحسد.

ومن أضرار الحسد أنه يمنع الحاسد من قبول الحق إذا جاء عن طريق المحسود، ويحمله على
الاستمرار في الباطل الذي فيه هلاكه.

ومن أضراره أنه يحمل الحاسد على الوقوع في الغيبة والنميمة، فيغتتاب المحسود ويسعى فيه
بالنميمة، وهما خصلتان قبيحتان وكبيرتان من كبائر الذنوب.

ومن أضرار الحسد أنه يذهب بالحسنات والأعمال الصالحة، ...

ومن أضراره أن الحاسد لا يزال في همّ وقلق وغيظ لما يرى من تترل فضل الله على
عباده^{١٠٧٦}

ثانياً- النهي عن الغدر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا
عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.^{١٠٧٧}

^{١٠٧٦} - موسوعة خطب المنبر - الإصدار الثاني - (١ / ٥٣٤٤)

^{١٠٧٧} - صحيح البخارى - المكثر - (٣٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٢١٩) وصحيح ابن حبان - (١ / ٤٨٨)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ حِلَالٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. ١٠٧٨

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اعْتَبِرُوا الْمُنَافِقَ بِثَلَاثٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. ١٠٧٩

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اعْتَبِرُوا الْمُنَافِقَ بِثَلَاثٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . ثُمَّ قَرَأَ : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدِّقَنَّ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) [التوبة: ٧٥ - ٧٧] . ١٠٨٠

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ . قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ حَسَنٌ: وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. ١٠٨١

قال النووي: " هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مُشككًا من حيث إن هذه الخصال تُوجد في المسلم المُصدّق الذي ليس فيه شكٌ . وقد أجمع العلماء على أن من كان مُصدّقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يُحكّم عليه بكُفرٍ، ولا هو مُنافِق يُخلد في النار ؛ فإن إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال . وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كُله . وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه . فالذي قاله المُحقّقون والأكثرُونَ وهو الصّحيح

١٠٧٨ - صحيح البخارى - المكثر - (٣١٧٨) وصحيح ابن حبان - (١ / ٤٨٩) (٢٥٥)

فجر : مال عن الحق وقال الباطل والكذب - الخصلة : خلق في الإنسان يكون فضيلة أو رذيلة

١٠٧٩ - مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ٤٠٦) (٢٦١٢٤) صحيح

١٠٨٠ - السنة لأحمد بن محمد الخلال - (٥ / ٧٠) (١٦٤٠) صحيح

١٠٨١ - السنة لأحمد بن محمد الخلال - (٤ / ١١٠) (١٢٨٧) و (٥ / ٦٨) (١٦٣٢) صحيح

المُخْتَار: أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ . فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَيَكُونُ نِفَاقَهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَوَعْدَهُ، وَاتِّمَنَّهُ، وَخَاصَمَهُ، وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّ مَنَافِقَ فِي الْإِسْلَامِ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ . وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخْلَدِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) مَعْنَاهُ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ غَالِبَةً عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَنْ يَنْدُرُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ . فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ . وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثُوا بِإِيمَانِهِمْ، وَكَذَبُوا، وَأَوْثَمُوا عَلَى دِينِهِمْ فَخَانُوا، وَوَعَدُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَصَرَهُ فَأَخْلَفُوا، وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ . وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ . وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَتِنَا . وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَالَ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تُفْضِي بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ . وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي رَجُلٍ بَعَيْنِهِ مُنَافِقٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، فَيَقُولُ: فُلَانٌ مُنَافِقٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِشَارَةً كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَفْعَلُونَ كَذَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٨٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ
أَخْصَمْتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ. ١٠٨٣

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ
يُنْصَبُ لِعَدْرَتِهِ » ١٠٨٤ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ « الْعَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ » ١٠٨٥ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ
فُلَانٍ. ١٠٨٦

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَمَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ
وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». وَإِنَّا
قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تُبَايَعَ رَجُلًا
عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ تَنْصِبُ لَهُ الْقِتَالَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا
الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ١٠٨٧

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ
هَرَقْلُ، جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَيَّ هَرَقْلُ، فَقَالَ
هَرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ
مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هَرَقْلٍ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ

١٠٨٣ - صحيح البخارى - المكثر - (٢٢٢٧) وصحيح ابن حبان - (١٦ / ٣٣٤) (٧٣٣٩)

١٠٨٤ - صحيح البخارى - المكثر - (٣١٨٨)

١٠٨٥ - صحيح البخارى - المكثر - (٦١٧٧)

١٠٨٦ - صحيح ابن حبان - (١٦ / ٣٣٦) (٧٣٤١) صحيح

١٠٨٧ - صحيح البخارى - المكثر - (٧١١١) والسنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٨ / ١٥٩) (١٧٠٧٦)

الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا تُرْجَمَانَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ، لَوْ لَا مَخَافَةٌ أَنْ يُؤَثَّرَ عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجَمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ سَجَالًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ أَوْ قَالَ: هُدًى، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاءُ النَّاسِ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ، ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَّعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فِيكَذِبٍ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَهُ بِشَاشَةُ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، تَنَالُونَ مِنْهُ، وَيَنَالُ مِنْكَ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَا تَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلِ قَبْلِ قَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ مَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصَّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي

أَعْلَمَ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلِيُبَلِّغَنَّنِي مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيَّ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (٦٤) سورة آل عمران، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، فَأَمَرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ جَلَّ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. ١٠٨٨

وَعَنْ بِيْشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٍ يُعْرَفُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرٍ عَامَّةٍ. ١٠٨٩
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُعْبِرِ بَانَ الشَّمْسِ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا، وَنَسِيَهَا مِنْ نَسِيَ فَحَمِدَ اللَّهُ، قَالَ عَفَّانُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: وَأَكْثَرَ حَفِظِي أَنَّهُ قَالَ: بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، مِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا إِنَّ الْعُضْبَ حَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حَمْرَةٍ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا رُضَ الْأَرْضِ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرَّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْعُضْبِ سَرِيعَ الرِّضَا، وَشَرُّ الرَّجَالِ مَنْ

١٠٨٨ - صحيح البخارى - المكثر - (٧) - صحيح مسلم - المكثر - (٤٧٠٧) - صحيح ابن حبان - (١٤ / ٤٩٣)

(٦٥٥٥)

١٠٨٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٥١٤) (٦٠٩٣) صحيح

كَانَ سَرِيعَ الْعُضْبِ بَطِيءَ الرِّضَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْعُضْبِ بَطِيءَ الْفِيءِ وَسَرِيعَ الْعُضْبِ سَرِيعَ الْفِيءِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الشُّجَارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَشَرُّ الشُّجَارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، فَإِنَّهَا بِهَا أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْدِرُ غَدْرَتَهُ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْعَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُعِيرِبَانَ الشَّمْسِ قَالَ: أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِيمَا مَضَى مِنْهُ. ١٠٩٠

الغدرة ١٠٩١:

الْعَدْرُ لَعَةٌ: تَقْضُ الْعَهْدَ وَتَرُكُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَغَدَرَ بِهِ غَدْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ ١٠٩٢ .

الْحُكْمُ الشَّكْلِيُّ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَحْرِيمِ الْعَدْرِ لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّيَمَا إِذَا كَانَ الْغَادِرُ مِنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ الْعَامَّةِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ غَدْرِهِ يَتَعَدَّى إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ . وَقِيلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَى الْعَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْرِيمِ الْعَدْرِ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (٣٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ

١٠٩٠ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٤ / ٥١) (١١١٤٣) - ١١١٦٠ - حسن

١٠٩١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣١ / ١٤٢)

١٠٩٢ - لسان العرب ، غريب القرآن للأصفهاني ، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣ / ١٥٩ .

خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا . وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا
خَاصَمَ فَجَرَ . ١٠٩٣

وَالْعَدْرُ مُحْرَمٌ بِشَيْءٍ صَوْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ فَرْدٍ أَمْ جَمَاعَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ مُسْلِمٍ أَمْ ذِمِّيٍّ أَمْ
مُعَاهِدٍ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءُ بِشُرُوطِ الْعَهْدِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُعَاهِدِينَ، مَا لَمْ يَنْقُضُوا
الْعَهْدَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحُ
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » . ١٠٩٤

وَلِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ - حَسَبَ الْعَهْدِ
- قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَدْ صَالَحُونَا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ وَإِنَّا لَا
نَعْدِرُ، فَالْحَقُّ بِقَوْمِكَ . . . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فَرَجًا وَمَخْرَجًا ١٠٩٥، وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَهُ أَمْدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْتُوَ مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمْدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلُّ
عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ
فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ. ١٠٩٦

وَعَنْ أَبِي الْفَيْضِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ
عَهْدٌ فَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ وَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ
عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، مَرَّتَيْنِ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ فَقَالَ
لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ

١٠٩٣ - مر تخريجه وانظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٧ ، ودليل الفالحين ٤ / ٤٣٥ ،

٤٣٨ ، ٣ / ١٥٦ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٦٥ .

١٠٩٤ - سنن الدارقطني - المكثر - (٢٩٢٩) صحيح

١٠٩٥ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٩ / ٢٢٧) (١٩٣٠٤) صحيح

١٠٩٦ - سنن أبي داود - المكثر - (٢٧٦١) ومسنند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٨٠٣) (١٧٠١٥) (١٧١٤٠) - صحيح

بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ فَلَا يَحُلْنَ عَهْدَهُ وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبَدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِ فَرَجٍ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ. ١٠٩٧

وَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَدَرُوا وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَنْبَدُوا بِالْعَهْدِ عَلَى سِوَاءِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى عَهْدٍ وَلَا صَلْحٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُنْفَرًّا عَنِ الدُّخُولِ فِي الدِّينِ، وَمَوْجِبًا لِدَمِّ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ١٠٩٨

وَأَتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ كَافِرٌ حَرْبِيَّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءَ لَهُ وَالْكَفُّ عَنْهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْأَمَانِ وَيَبْلُغَ مَأْمَنُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } (٦) سورة التوبة، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَصَحِيفَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْتَانَ الْإِبِلِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَإِذَا فِيهَا مِنْ وَالِي قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. ١٠٩٩

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَغْدِرَهُمْ وَلَا يَخُونَهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِتْمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَاثَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنْ خَانَهُمْ أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَيْئًا

١٠٩٧ - مسند الطيالسي - (٢ / ٤٧١) (١٢٥١) صحيح

١٠٩٨ - البدائع ٧ / ١٠٧، تفسير القرطبي ٨ / ٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٠، ومغني المحتاج ٤ /

٢٣٨، ٢٦٢، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٦٣ - ٤٦٥ .

١٠٩٩ - صحيح البخارى - المكثر - (٧٣٠٠) وصحيح ابن حبان - (٩ / ٣٠) (٣٧١٦)

وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَىٰ أَرْبَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَىٰ وَجْهِ حَرَامٍ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ كَمَا لَوْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَقَالُوا: لَوْ أَطْلَقَ الْكُفَّارُ الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي أَمَانِهِمْ، حَرَامٌ عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لِأَوْلَادِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَفَاءً بِمَا التَّزَمَهُ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَىٰ مِنْهُمْ شَيْئًا لِيَبْعَثَ إِلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، أَوْ التَّزَمَ لَهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَالًا فِدَاءً - وَهُوَ مُخْتَارٌ - فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ، وَلِيَعْتَمِدُوا الشَّرْطَ فِي إِطْلَاقِ أَسْرَانَا بَعْدَ ذَلِكَ .

إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ شَرَطُوا عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ أَوْ لَا يَهْرُبَ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ فَوَافَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ مُخْتَارًا، فَالْجُمْهُورُ يَرَىٰ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَإِقَامَةُ شَعَائِرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ وَالْهَرَبُ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ إِنْ أُمِّكِنَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (٩٧) سورة النساء، وَلَٰئِنْ فِي ذَلِكَ تَرَكَّ إِقَامَةَ الدِّينِ وَالتَّزَامَ مَا لَا يَجُوزُ .

أَمَّا إِنْ أُمِّكِنَهُ إِقَامَةُ شَعَائِرِ دِينِهِ وَإِظْهَارُهُ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَفِّيَهُ . لِئَلَّا يُكْثَرَ سَوَادُ الْكُفَّارِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْهَرَبُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْرِ وَهُوَ حَرَامٌ . ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَطْلَقَهُ الْعَدُوُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ بِفِدَائِهِ - مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ - فَلَهُ بَعْثُ الْمَالِ دُونَ رُجُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِدَاءً فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، أَمَّا لَوْ عُوِّدَ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ بِالْمَالِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلْيَجْتَهِدْ فِيهِ أَبَدًا وَلَا يَرْجِعْ .

وَأَمَّا إِذَا وَافَقَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ مُكْرَهًا فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ، سِوَاءَ حَلْفٍ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَحْنُثْ بِتَرْكِهِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ١١٠٠ .

الْجِهَادُ مَعَ الْإِمَامِ الْغَادِرِ :

اختلفَ فقهاءُ المالِكِيَّةِ فِي الْجِهَادِ مَعَ الْوَالِي أَوْ الْإِمَامِ الْغَادِرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا اتَّفَقُوا فِي فَرَضِ الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ جَائِرًا .

وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى غَدْرِهِ .

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُقَاتِلُ مَعَهُ لِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَهُ خِذْلَانٌ لِلْإِسْلَامِ، وَنُصْرَةٌ لِلدِّينِ وَاجِبَةٌ، وَلِحَدِيثِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى آخِرِ فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تُقَاتِلُ الدَّجَالَ ، لَا يَنْقُضُهُ جَوْرٌ مِنْ جَارٍ ، وَالْكَفُّ عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ تُكْفَرُوا بِهِمْ بِذَنْبٍ ، وَالْمَقَادِيرُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ ١١٠١ "

وَلِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ أَدْرَكُوا مَا حَدَّثَ مِنَ الظُّلْمِ: أُغْزِ مَعَهُمْ عَلَى حَظِّكَ مِنَ الْأَحْرَةِ، وَلَا تَفْعَلْ مَا يَفْعَلُونَ مِنْ فِسَادٍ وَحِيَاثَةٍ وَغُلُولٍ ١١٠٢

قلت: والغدر من طبيعة المنافقين والكافرين، قال تعالى: {أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (١٠٠) سورة البقرة

وقال تعالى: { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) [التوبة: ٨ - ١٠] }

١١٠٠ - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، والفواكه الدواني ١ / ٤٦٧ ، والمغني ٨ / ٣٩٧ ، ٤٥٧ .

١١٠١ - السنن الواردة في الفتن للداني (٣٧٢) فيه ضعف

١١٠٢ - تفسير القرطبي ٨ / ٣٣ ، والفواكه الدواني ١ / ٤٦٦ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥١

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْبَابَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ، ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ، وَلَا نَهْمُ إِذِ انْتَصَرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، اجْتَسَتْهُمْ وَلَمْ يُنْقُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْفُؤُوا فِي الْمُسْلِمِينَ قَرَابَةً، وَلَا عَهْدًا، فِي نَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَهَؤُلَاءِ يَخْدَعُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَلَامِهِمِ الْمَعْسُولِ، وَقُلُوبُهُمْ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى كَرَاهَتِهِمْ، وَأَكْثَرُهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْحَقِّ، نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ. اعْتَاضُوا عَنِ اتِّبَاعِ آيَاتِ اللَّهِ بِمَا التَّهَوَّا بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْحَسِيْسَةِ، فَمَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَعَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَبَنَسَ الْعَمَلِ عَمَلُهُمْ، وَسَاءَ مَا عَمِلُوا مِنْ اشْتِرَاءِ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ، وَالضَّلَالَةَ بِالْهُدَى. وَيَجْعَلُهُمْ كُفْرَهُمْ لَا يَرَعُونَ فِي مُؤْمِنٍ، يَقْدِرُونَ عَلَى الْفِتْكَ بِهِ، قَرَابَةً تَقْتَضِي الْوَدَّ، وَلَا ذِمَّةً تُوجِبُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَلَا رَبًّا يُحْرِمُ الْحَيَاةَ وَالْعَدْرَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي الظُّلْمِ ١١٠٣.

كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله وهم لا يعاهدونكم إلا في حال عجزهم عن التغلب عليكم. ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل في غير مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم، وفي غير ذمة يرعونها لكم أو في غير تخرج ولا تدمم من فعل يأتونه معكم! فهم لا يراعون عهدا، ولا يقفون كذلك عند حد في التنكيل بكم ولا حتى الحدود المتعارف عليها في البيئة والتي يذمون لو تجاوزوها. فهم لشدة ما يكونه لكم من البغضاء يتجاوزون كل حد في التنكيل بكم، لو أنهم قدروا عليكم. مهما يكن بينكم وبينهم من عهود قائمة. فليس الذي يمنعهم من أي فعل شائن معكم أن تكون بينكم وبينهم عهود إنما يمنعهم أنهم لا يقدرتون عليكم ولا يغلبونكم! .. وإذا كانوا اليوم - وأنتم أقوياء - يرضونكم بأفواههم بالقول اللين والتظاهر بالوفاء بالعهد. فإن قلوبهم تنغل عليكم بالحق وتأتي أن تقيم على العهد فما بهم من وفاء لكم ولا ود! «وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ. إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» .. وهذا هو السبب الأصيل لهذا الحق الدفين عليكم، وإضمار عدم الوفاء

١١٠٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٢٤٤)

بعهودكم، والانطلاق في التنكيل بكم - لو قدروا - من كل تخرج ومن كل تدمم .. إنه الفسوق عن دين الله، والخروج عن هذا. فلقد آثروا على آيات الله التي جاءتهم ثمنا قليلا من عرض هذه الحياة الدنيا يستمسكون به ويخافون فوته. وقد كانوا يخافون أن يضيع عليهم الإسلام شيئا من مصالحهم أو أن يكلفهم شيئا من أموالهم! فصدوا عن سبيل الله بسبب شرائثهم هذا الثمن القليل بآيات الله. صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم (فسيحيء لهم أئمة الكفر) .. أما فعلهم هذا فهو الفعل السيئ الذي يقرر الله سوءه الأصيل: «إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ!» ..

ثم إنهم لا يضمرون هذا الحقد لأشخاصكم ولا يتبعون تلك الخطة المنكرة معكم بذواتكم .. إنهم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ويتبعون هذا المنكر مع كل مسلم .. إنهم يوجهون حقدهم وانتقامهم لهذه الصفة التي أنتم عليها .. للإيمان ذاته .. كما هو المعهود في كل أعداء الصفوة الخالصة من أهل هذا الدين، على مدار التاريخ والقرون .. فكذلك قال السحرة لفرعون وهو يتوعدهم بأشد أنواع التعذيب والتنكيل والتقتيل: «وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا» .. وكذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل الكتاب بتوجيه من ربه: «قل: يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله؟» وقال سبحانه عن أصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين: «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ». فالإيمان هو سبب النعمة، ومن ثم هم يضطغنون الحقد لكل مؤمن، ولا يراعون فيه عهدا ولا يتذمرون من منكر: «لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا ذِمَّةً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ» ..

فصفة الاعتداء أصيلة فيهم .. تبدأ من نقطة كرههم للإيمان ذاته وصدودهم عنه وتنتهي بالوقوف في وجهه وتربصهم بالمؤمنين وعدم مراعاتهم لعهد معهم ولا صلة، إذا هم ظهروا عليهم وأمنوا بأسهم وقوتهم. وعندئذ يفعلون بهم الأفاعيل غير مراعين لعهد قائم، ولا متحرجين ولا متذممين من منكر يأتونه معهم .. وهم آمنون !..

ثم يبين الله كيف يقابل المؤمنون هذه الحال الواقعة من المشركين: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ»

..

إن المسلمين يواجهون أعداء يتربصون بهم ولا يقعد هؤلاء الأعداء عن الفتك بالمسلمين بلا شفقة ولا رحمة إلا عجزهم عن ذلك. لا يقعدهم عهد معقود، ولا ذمة مرعية، ولا تخرج من مذمة، ولا إبقاء على صلة .. ووراء هذا التقرير تاريخ طويل، يشهد كله بأن هذا هو الخط الأصيل الذي لا ينحرف إلا لطارئ زائل، ثم يعود فيأخذ طريقه المرسوم! هذا التاريخ الطويل من الواقع العملي بالإضافة إلى طبيعة المعركة المحتومة بين منهج الله الذي يخرج الناس من العبودية للعباد ويردهم إلى عبادة الله وحده، وبين مناهج الجاهلية التي تعبد الناس للعبيد .. يواجهه المنهج الحركي الإسلامي بتوجيه من الله سبحانه، بهذا الحسم الصريح: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» ..

«وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» .. فإما دخول فيما دخل فيه المسلمون، وتوبة عما مضى من الشرك والاعتداء. وعندئذ يصفح الإسلام والمسلمون عن كل ما لقوا من هؤلاء المشركين المعتدين وتقوم الوشيحة على أساس العقيدة ويصبح المسلمون الجدد إخوانا للمسلمين القدامى ويسقط ذلك الماضي كله بمسأاته من الواقع ومن القلوب! ^{١١٤}

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبِينَ وَإِنَّا نُنْقِسُ بِاللَّهِ لِنُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لِنُخْرِجَنَّهُ أَوْ لِنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانَ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لَقِيَهُمْ فَقَالَ « لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا

١١٤ - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (٣ / ١٦٠٥)

كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ
وَإِخْوَانَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ
قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ
لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ
الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ
فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ
وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ. فَإِنْ صَدَّقوكَ وَآمَنُوا
بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ حَبْرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ غَدًا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ « إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ ». «
فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْعُدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ
بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهِدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ
بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ
أَمْتِنَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
وَخَصَّةٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يَقُولُ بَعِيرٍ قَتَالَ فَأَعْطَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-
أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ
يُقَسِّمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ١١٠

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَتَاهُ رِجْلٌ وَذَكَوَانُ وَعُصِيَّةٌ
وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-
بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ
بِاللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بئرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَقَتْنَا شَهْرًا يَدْعُو عَلَى

رِعْلٍ وَذِكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ . قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَعُوا بِهِمْ قُرْآنًا أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِآنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ . ١١٠٦

وانظروا إلى آداب الجهاد في الإسلام، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تُمَلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ حِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَحَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَعْلِمُهُمْ، أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ، كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ آبَائِكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ، أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، أَتَنْصِبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ١١٠٧

١١٠٦ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٠٦٤)

١١٠٧ - صحيح مسلم - المكثر - (٤٦١٩) وصحيح ابن حبان - (١١ / ٤٢) (٤٧٣٩)

سرية: وهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها. وهي فعيلة بمعنى فاعلة. يقال: سرى وأسرى، إذا ذهب ليلا.

في خاصته: أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا.

ولا تغلوا: من الغلول. ومعناه الخيانة في الغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.

ولا تغدروا: أي ولا تنقضوا العهد.

ولا تملوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان.

وليدا: أي صبيًا، لأنه لا يقاتل.

من مزار (الغدر) ١١٠٨

- (١) الغادر يحمل لواء غدره يوم القيامة خزيا وعارا بين الخلائق.
- (٢) وهو صفة ذميمة لا يتحلّى بها إلّا فاقد الإيمان من كافر مشرك ويهودي ونصراني ومجوسي ومن حمل صفتهم.
- (٣) يكفي الغادر سخطا وغضبا أن يكون الله خصمه يوم القيامة.
- (٤) الغادر ممقوت من الله والملائكة والناس أجمعين.
- (٥) يحذره الناس فلا يطمئنون إلى مخالطته ولا جيرته ولا معاملته.
- (٦) الغدر دليل على حسّة النفس وحقارتها.
- (٧) يعامله الله بعكس مقصوده فلا يتم له أمرا.

ثالثا- النهي عن الغش :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ». ١١٠٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. ١١١٠

ثم ادعهم إلى الإسلام: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم. قال القاضي عياض رحمه الله: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط ثم. وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست ثم، هنا زائدة. بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ. ذمة الله: الذمة، هنا، العهد.

أن تحفروا: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده. وخفرتة أمنتته وحميته.

١١٠٨ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (١١ / ٥٠٤٦)

١١٠٩ - صحيح مسلم - المكنز - (٢٩٥)

السماء: المطر - الصبرة: الكومة المجموعة بلا كيل ولا وزن

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِصُبْرٍ مِنْ طَعَامٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَكَانَ فِي أَسْفَلِهِ بَلَلٌ ، فَقَالَ: " مَا هَذَا ؟ " فَقَالُوا: أَصَابَهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: " أَفَلَا أَظْهَرْتُمُوهُ لِلنَّاسِ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " ١١١١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَعْجَبَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ بِطَعَامٍ مَبْلُولٍ ، فَقَالَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا " ١١١٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " ١١١٣
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ١١١٤.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ. ١١١٥
وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَقَالَ: " يَا صَاحِبَ هَذَا الطَّعَامِ أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلَاهُ؟ "، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ " ١١١٦

وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. ١١١٧

-
- ١١١٠ - صحيح ابن حبان - (١١ / ٢٧٠) (٤٩٠٥) صحيح
١١١١ - شرح مشكل الآثار - (٣ / ٣٦٦) (١٣٣٠) صحيح
١١١٢ - شرح مشكل الآثار - (٣ / ٣٦٦) (١٣٢٩) صحيح
١١١٣ - شرح مشكل الآثار - (٣ / ٣٦٧) (١٣٣١) صحيح
١١١٤ - صحيح مسلم - المكثر - (٢٩٤)
١١١٥ - صحيح ابن حبان - (٢ / ٣٢٦) (٥٦٧) صحيح
١١١٦ - المعجم الكبير للطبراني - (١٣ / ٣٠٧) (١٥٣٠٩) صحيح
١١١٧ - صحيح البخاري - المكثر - (٧١٥١) وصحيح مسلم - المكثر - (٣٨٠) وصحيح ابن حبان - (١٠ / ٣٤٦) (٤٤٩٥)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قَرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ، شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقَرْدُ الْكَيْسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقْلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ. ١١١٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ حَمَلَ خَمْرًا، ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ زَقٍّ نِصْفًا مَاءً، ثُمَّ بَاعَهُ، فَلَمَّا جَمَعَ الثَّمَنَ جَاءَ ثَعْلَبٌ، فَأَخَذَ الْكَيْسَ وَصَعِدَ الدَّقْلَ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَةِ، وَيَأْخُذُ دِينَارًا فَيَرْمِي بِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى فَرَّغَ مَا فِي الْكَيْسِ " ١١١٩

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي نَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَانَتْ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ فِيهِ عَنْهُ أَشْيَاءَ مَذْمُومَةً، فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اخْتَارَ لَهُ ﷺ الْأُمُورَ الْمَحْمُودَةَ، وَنَفَى عَنْهُ الْأُمُورَ الْمَذْمُومَةَ، فَكَانَ مَنْ عَمِلَ الْأُمُورَ الْمَحْمُودَةَ مِنْهُ، وَمَنْ عَمِلَ الْأُمُورَ الْمَذْمُومَةَ لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا حَكَى عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ: { فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [إبراهيم: ٣٦]، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُخْبِرًا لِعِبَادِهِ فِي قِصَّةِ نَبِيِّ دَاوُدَ ﷺ: { إِنْ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي } [البقرة: ٢٤٩] فِي أَمْثَالٍ لِهَذَا مَوْجُودَةٍ فِي الْكِتَابِ، مَعْنَاهَا الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا، فَدَلَّ أَنْ كُلَّ عَامِلٍ عَمَلًا عَلَى شَرِيعَةِ نَبِيِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ، وَأَنْ كُلَّ عَامِلٍ عَمَلًا تَمَنَعُ مِنْهُ شَرِيعَةَ نَبِيِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ، وَعَنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِلَى ضِدِّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ ١١٢٠

الغش ١١٢١:

١١١٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٢٠٢) (٨٠٥٥) - ٨٠٤١ - صحيح

١١١٩ - شعب الإيمان - (٧ / ٢٣١) (٤٩٢٦) - صحيح

١١٢٠ - شرح مشكل الآثار - (٣ / ٣٧٩)

١١٢١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣١ / ٢١٨)

الْغِشُّ بِالْكَسْرِ فِي اللَّعَةِ نَقِضُ النَّصْحِ، يُقَالُ: غَشَّ صَاحِبَهُ إِذَا زَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ، وَأُظْهِرَ لَهُ غَيْرَ مَا أَضْمَرَ، وَكَبَّنَ مَعْشُوشٌ: أَيَّ مَخْلُوطٌ بِالْمَاءِ ١١٢٢ . وَلَا يُخْرَجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى الْعَوِيَّةِ .

حُكْمُ الْغِشِّ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ سِوَاءَ أَكَانَ بِالْقَوْلِ أَمْ بِالْفِعْلِ، وَسِوَاءَ أَكَانَ بِكَيْفِيَّةِ الْعَيْبِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ التَّمَنُّ أَمْ بِالْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ، وَسِوَاءَ أَكَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَمْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْئُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ ١١٢٣ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الْغِشِّ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَرَّتْ آتِئًا .

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى الظَّاهِرِ، فَالْغِشُّ لَا يُخْرَجُ الْعَاشُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا وَمَذَهَبِنَا ١١٢٤ .

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، حَدِيثٌ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا أَيُّ: لَيْسَ عَلَى مِثْلِ هُدَانَا وَطَرِيقَتِنَا، إِلَّا أَنَّ الْغِشَّ لَا يُخْرَجُ الْعَاشُّ مِنَ الْإِيمَانِ، فَهُوَ مَعْدُودٌ فِي حُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هُدَاهُمْ وَسَبِيلِهِمْ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي التَّزَامِ مَا يَلْزَمُهُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ . . فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ أَوْ دَارًا أَوْ عَقَارًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ - وَهُوَ يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِمُبْتَاعِهِ، وَيَقْفَهُ عَلَيْهِ وَقَفًا يَكُونُ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَتَمَهُ الْعَيْبَ وَغَشَّهُ بِذَلِكَ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَعْنَةِ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ١١٢٥ .

١١٢٢ - لسان العرب والمصباح المنير .

١١٢٣ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ١٩٢ .

١١٢٤ - تحفة الأحمدي ٤ / ٥٤٤ .

١١٢٥ - المقدمات الممهدة ٢ / ٥٦٩ .

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا عَلَى ظَاهِرِهِ فِيمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحْلَ التَّدْلِيْسَ بِالْعُيُوبِ وَالْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ١١٢٦ .

وَلَا تَخْتَلِفُ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ النَّصْحَ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاجِبٌ ١١٢٧ .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَزَلِيُّ ضَابِطَ النَّصْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَنْ لَا يُتَنَبَّى عَلَى السَّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، وَأَنْ لَا يَكْتُمَ مِنْ عُيُوبِهَا وَخَفَايَا صِفَاتِهَا شَيْئًا أَصْلًا، وَأَنْ لَا يَكْتُمَ فِي وَزْنِهَا وَمَقْدَارِهَا شَيْئًا، وَأَنْ لَا يَكْتُمَ مِنْ سِعْرِهَا مَا لَوْ عَرَفَهُ الْمُعَامِلُ لَامْتَنَعَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَخْفَاهُ كَانَ ظَالِمًا غَاشًّا، وَالْغِشُّ حَرَامٌ، وَكَانَ تَارِكًا لِلنَّصْحِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَالنَّصْحُ وَاجِبٌ ١١٢٨ .

وَقَدْ رَجَّحَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْغِشَّ كَبِيرَةٌ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَفْسُقُ فَاعِلُهُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ عَابِدِينَ هَذَا التَّرْجِيحَ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الْغِشَّ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ١١٢٩ .

الْغِشُّ فِي الْمُعَامَلَاتِ :

يَحْصُلُ الْغِشُّ كَثِيرًا فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُعَاوَضَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ صُورًا لِلْغِشِّ الْوَاقِعِ فِي زَمَانِهِمْ بَيْنَ التُّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ ١١٣٠ .

وَلِلْغِشِّ صُورٌ مُخْتَلِفَةٌ كَالْغِشِّ بِالتَّدْلِيْسِ وَالْحِيَاثَةِ وَالْكَذِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لِلْغِشِّ آثَارًا مُتَنَوِّعَةً كَالْعَبْنِ وَالْعَرَرِ وَنَحْوِهَا .

أَوَّلًا - الْغِشُّ بِالتَّدْلِيْسِ وَالتَّصْرِيَةِ :

١١٢٦ - المرجع السابق

١١٢٧ - رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٤ / ٩٨ ، والمقدمات المهديات ٢ / ٥٦٩ والزواجر ١ / ١٩٣ .

١١٢٨ - إحياء علوم الدين ٤ / ٧٧٩ .

١١٢٩ - رد المحتار ٤ / ٩٨ .

١١٣٠ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

يَفْعُ الْغِشُّ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَثِيرًا بِصُورَةِ التَّدْلِيسِ الْقَوْلِيِّ، كَالْكَذِبِ فِي سِعْرِ الْمَبِيعِ، أَوْ الْفِعْلِيِّ كَكْتِمَانِ عِيُوبِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ بِصُورَةِ التَّصْرِيَةِ كَأَنْ يَتْرُكَ الْبَائِعُ حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرَهَا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهَا لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، وَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ يُخَدَعُ الْمُشْتَرِي، فَيَبْرُمُ الْعَقْدَ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْحَقِيقَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ التَّدْلِيسَ عَيْبٌ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ فِي الْمَعَامَلَاتِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُدْلِسُ عَلَيْهِ الْعَيْبَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْعَيْبُ ظَاهِرًا^{١١٣١}

وَفِي الْغِشِّ بِصُورَةِ التَّصْرِيَةِ: ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ تَصْرِيَةَ الْحَيَّوَانِ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ..^{١١٣٢}

وَلَا يَعْتَبَرُ أَبُو حَنِيفَةَ التَّصْرِيَةَ عَيْبًا مُثَبَّتًا لِلْخِيَارِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُصَرَّاةً فَوَجَدَهَا أَقْلَ لَبْنَا مِنْ أَمْثَالِهَا لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهَا، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشِهَا^{١١٣٣} .

ثَانِيًا - الْغِشُّ الْمُسَبَّبُ لِلْعَبْنِ:

الْغِشُّ يُؤْتَرُ كَثِيرًا فِي الْمَعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ بِصُورَةِ الْعَبْنِ، فَيَحْصُلُ التَّقْصُصُ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ بَدَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ .

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعَبْنَ الْيَسِيرَ - وَهُوَ مَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا، أَوْ يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ - لَا يَثْبُتُ خِيَارًا لِلْمَعْبُونِ^{١١٣٤} . أَمَّا الْعَبْنُ الْفَاحِشُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنْتَرِهِ عَلَى الْعَقْدِ وَتُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَعْبُونِ^{١١٣٥} .

^{١١٣١} - رد المختار ٤ / ٧١ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣ / ٣٢٨ ، وروضة الطالبين ٣ / ٤٦٩ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٥٧ .

^{١١٣٢} - صحيح مسلم - المكثر - (٣٨٩٠) وصحيح ابن حبان - (١١ / ٣٤٣) (٤٩٧٠)

تصر : تجمع اللبن في ضرعها عند إرادة البيع فتبدو أنها كثيرة اللبن

^{١١٣٣} - رد المختار ٤ / ٩٦ ، الزرقاني ٥ / ١٣٤ ، وأسنى المطالب ٢ / ١٦١ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٤٩ .

التَّعَامُلُ بِالنَّقْدِ الْمَعْشُوشِ :

أَحَازَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِنْفَاقَ الْمَعْشُوشِ مِنَ التُّقُودِ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ وَظَهَرَ غِشُّهُ، وَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ التَّالِي :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشَّرَاءَ بِالْدَّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَةِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْغِشُّ فِيهَا غَالِبًا وَالْفِضَّةُ مَعْلُوبَةً، سِوَاءَ أَكَانَ بِالْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ حَسَبَ تَعَامُلِ النَّاسِ لَهَا كَالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ فِيهَا غَالِبَةً أَوْ مُتَسَاوِيَةً مَعَ الْغِشِّ، إِلَّا أَنَّهَا هُنَا إِذَا قُوبِلَتْ بِجِنْسِهَا جَازَ التَّعَامُلُ بِهَا وَرِزْنَا لَا عَدَدًا ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ وَرِزْنِيَّةً فِي الْأَصْلِ وَالْغَالِبُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، أَمَّا فِي صُورِ التَّسَاوِيِ فَالْحُكْمُ بِالْفَسَادِ عِنْدَ تَعَارُضِ جِهَتَيْ الْجَوَازِ وَالْفَسَادُ أَحْوَطٌ، كَمَا عَلَّلَهُ الْكَاسَانِيُّ ١١٣٦ .

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ الْعُتْبِيَّةِ أَنَّ الْعَامَّةَ إِذَا اصْطَلَحَتْ عَلَى سِكَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ مَعْشُوشَةً فَلَا تُقْطَعُ (أَيْ لَا تُمْنَعُ مِنَ التَّدَاوُلِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِنْثِلَافِ رُءُوسِ أَمْوَالِ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَتَوَى عَلَى قَطْعِ الدَّرَاهِمِ الزَّائِفَةِ الَّتِي يُزَادُ فِي غِشِّهَا حَتَّى صَارَتْ نُحَاسًا . وَكَذَا الذَّهَبُ الْمُحَلَّاةُ لِعَدَمِ ضَبْطِهَا فِي الْغِشِّ ١١٣٧ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الْمَعْشُوشِ لِخَبَرِ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِغَلَا يَعُشُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا . فَإِنْ عَلِمَ مَعْيَارَهَا صَحَّتِ الْمَعَامَلَةُ بِهَا مُعَيَّنَةً وَفِي الذِّمَّةِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا الصَّحَّةُ مُطْلَقًا كَبَيْعِ الْعَالِيَةِ وَالْمَعْجُونَاتِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ رَوَاجَهَا وَهِيَ رَائِجَةٌ، وَلِحَاجَةِ الْمَعَامَلَةِ بِهَا ،

١١٣٤ - تبين الحقائق ٤ / ٢٧٢ ، وانظر في ضابط الغبن اليسير والفاحش البدائع ٦ / ٣٠ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤٧٢

، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٨٤ .

١١٣٥ - الدر المختار بمامش رد المختار ٤ / ١٥٩ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤٧٠ ، وروضة الطالبين ٣ / ٤٧٠ ، والشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ١٤٠ .

١١٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

١١٣٧ - مواهب الجليل ٤ / ٣٤٢ .

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا كَاللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَاءِ، وَالثَّلَاثُ: وَإِنْ كَانَ الْغِشُّ مَعْلُوبًا صَحَّ التَّعَامُلُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَالِبًا لَمْ يَصِحَّ، وَالرَّابِعُ: يَصِحُّ التَّعَامُلُ بِهَا فِي الْعَيْنِ دُونَ الذِّمَّةِ^{١١٣٨}.
وَالْحَتَابِلَةُ فِي الْمَعْشُوشِ مِنَ التُّقُودِ رَوَايَتَانِ: أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي دِرْهِمٍ يُقَالُ لَهَا الْمُسَيَّبَةُ عَامَّتُهَا نُحَاسٌ إِلَّا شَيْئًا فِيهَا فِضَّةٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ - مِثْلَ الْفُلُوسِ - وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهَا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا بَأْسٌ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّحْرِيمُ: نَقَلَ حَنْبَلٌ فِي دِرَاهِمٍ مَخْلُوطَةٍ يُشْتَرَى بِهَا وَيُبَاعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا أَحَدٌ، كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغِشِّ فَالشَّرَاءُ بِهِ وَالبَّيْعُ حَرَامٌ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الْجَوَازِ عَلَى الْخُصُوصِ فِيمَا ظَهَرَ غِشُّهُ وَاصْطَلَحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ بِهِ جَائِزَةٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ اشْتِمَالِهِ عَلَى جِنْسَيْنِ لَا غَرَرَ فِيهِمَا، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَا مُتَمَيِّزَيْنِ^{١١٣٩}.

صَرَفُ الْمَعْشُوشِ بِجِنْسِهِ أَوْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنْ مَا غَلَبَ ذَهَبُهُ أَوْ فِضَّتُهُ حُكْمُهُ حُكْمُ التُّقُودِ الْخَالِصَةِ . فَلَا يَجُوزُ صَرَفُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلَا بِالْخَالِصَةِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزَنًا مَعَ التَّقَابُضِ .

وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ عَلَى الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعُرُوضِ، يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْخَالِصِ إِنْ كَانَ الْخَالِصُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْمَعْشُوشِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مُتَسَاوِيِ الْغِشِّ وَالْفِضَّةِ، فَيُصْرَفُ فِضَّةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غِشِّ الْآخَرِ وَبِالعَكْسِ^{١١٤٠}.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَيْعُ نَقْدِ مَعْشُوشٍ بِمِثْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَسَاوَا غِشُّهُمَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ جَوَازُ بَيْعِ الْمَعْشُوشِ بِصِنْفِهِ الْخَالِصِ أَيْضًا إِذَا كَانَ يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ^{١١٤١}.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالْغِشُّ الْمَخَالِطُ فِي الْمَوْزُونِ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُمْ مُطْلَقًا، قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا، فَلَا تُبَاعُ فِضَّةً خَالِصَةً بِمَعْشُوشَةٍ، وَلَا فِضَّةً مَعْشُوشَةً بِفِضَّةٍ مَعْشُوشَةٍ، وَمِثْلُهُ الذَّهَبُ^{١١٤٢}.

١١٣٨ - معني المحتاج ١ / ٣٩٠ .

١١٣٩ - المعني ٤ / ٥٧ ، ٥٨ ط الرياض .

١١٤٠ - رد المحتار ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٢٠ .

١١٤١ - جواهر الإكليل ٢ / ١٦ .

وَأَحَازَ الْحَنَابِلَةَ بَيْعَ الْأَثْمَانِ الْمَعْشُوشَةِ بِالْمَعْشُوشَةِ إِذَا كَانَ الْغِشُّ فِيهِمَا مُتَسَاوِيًا وَمَعْلُومَ الْمِقْدَارِ . وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ الْغِشُّ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ مُتَفَاوِتًا أَوْ غَيْرَ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَثْمَانِ الْمَعْشُوشَةِ بِأَثْمَانٍ خَالِصَةٍ مِنْ جِنْسِهَا^{١١٤٣} .

الغشُّ في المكيال والميزان :

لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ فِيهِمَا، وَنَهَى عَنِ الْغِشِّ بِالْبُخْسِ وَالتَّطْفِيفِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣) [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣])، وَتَوَعَّدَ الْمُطْفِفِينَ بِالْوَيْلِ وَهَدَّدَهُمْ بِعَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيْلٌ لِلْمُطْفِفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) [المطففين: ١ - ٦]) .

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكِبَائِرِ وَقَالَ: وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ^{١١٤٤} .

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي وَظَائِفِ الْمُحْتَسِبِ أَنَّ مِمَّا هُوَ عُمْدَةٌ نَظَرُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالْبُخْسِ فِي الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّنَجَاتِ، وَأَنْ يَطْبَعُ عَلَيْهَا طَابِعُهُ، وَلَهُ الْأَدَبُ عَلَيْهِ وَالْمُعَاقَبَةُ فِيهِ، فَإِنْ زَوَّرَ قَوْمٌ عَلَى طَابِعِهِ كَانَ الزُّورُ فِيهِ كَالْمُبْهَرَجِ عَلَى طَابِعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنْ قَرِنَ التَّزْوِيرُ بِغِشٍّ كَانَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبُ مُسْتَحَقًّا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي حَقِّ السُّلْطَنَةِ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيرِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْغِشِّ، وَهُوَ أَغْلَظُ الْمُتَكْرِرِينَ، وَإِنْ سَلِمَ التَّزْوِيرُ مِنْ غِشٍّ تَفَرَّدَ بِالْإِنْكَارِ لِحَقِّ السُّلْطَنَةِ خَاصَّةً^{١١٤٥} .

^{١١٤٢} - تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ٣٩٨ ، ٤٠٩ ، والمهذب ١ / ٢٨١ .

^{١١٤٣} - كشاف القناع ٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، والمعني ٤ / ٤٨ وما بعدها .

^{١١٤٤} - الكبائر للذهبي ص ١٦٢ .

^{١١٤٥} - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ - ٢٢٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٩ ، ومعالم القرية في

أحكام الحسبة ص ٨٦ ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٣

العش في المراجعة :

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُظْهَرِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ شَيْئًا مُرَابِحَةً فَقَالَ: هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةِ بَعْتِكَ بِهَا وَبَرِيحَ عَشْرَةٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ رَأْسَ مَالِهِ تَسْعُونَ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا زَادَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ عَشْرَةٌ وَحَظُّهَا مِنَ الرَّبْحِ - وَهُوَ دَرَاهِمٌ - فَيَبْقَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ ١١٤٦ .

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِرَبْحٍ خَمْسَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةٍ فَإِنَّهُ يَحْطُ قَدْرَ الْخِيَانَةِ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ الْخُمْسُ - أَيُّ دَرَاهِمَانِ وَمَا قَابَلَهُ مِنَ الرَّبْحِ - وَهُوَ دَرَاهِمٌ، فَيَأْخُذُ الثُّوبَ بِاثنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا ١١٤٧ .

وَقَدْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ حَظَّ الزِّيَادَةِ وَرَبِحَهَا بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ تَمْلِكُ بِاعْتِمَادِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَتُحْطُ الزِّيَادَةُ عَنْهُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَحْطُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِيَ عَوَضًا وَعَقْدَ بِهِ .

وَبِنَاءٍ عَلَى الْحَظِّ فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ؟ الْأُظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا لِلْبَائِعِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَبِيعُ بَاقِيًا أَمْ تَالِفًا، أَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْأَكْثَرِ فَبِالْأَقْلَى مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلِتَدَلُّيهِ ١١٤٨ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ ١١٤٩ .

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ الْمَبِيعِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ .

وَبَيْنَ تَرْكِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْخِيَانَةَ فِي هَذَا الثَّمَنِ أَيْضًا ١١٥٠ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ كَذَبَ الْبَائِعِ فِي إِخْبَارِهِ، كَأَن يُخْبِرُهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِأَرْبَعِينَ - سِوَاءَ أَكَانَ عَمْدًا أَمْ خَطًّا - لَزِمَ الْبَيْعُ الْمُشْتَرِي إِنْ حَظَّ الْبَائِعُ الزَّائِدَ

١١٤٦ - المعني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤ / ٢٦٠ ، ومعني المحتاج ٢ / ٧٩ .

١١٤٧ - حاشية رد المختار ٤ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

١١٤٨ - معني المحتاج ٢ / ٧٩ .

١١٤٩ - المعني مع الشرح الكبير ٤ / ٢٦٠ .

١١٥٠ - المعني مع الشرح الكبير ٤ / ٢٦٠ .

المَكْذُوبَ . وَإِلَّا خَيْرَ بَيْنَ التَّمَاكُ وَالرَّدِّ، وَإِذَا غَشَّ بِأَنْ اشْتَرَاهُ بِشَمَانِيَةٍ مَثَلًا وَيُرَقِّمُ عَلَيْهَا عَشْرَةً، ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابِحَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتِمَّاسَكَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الَّذِي نَقَدَهُ - وَهُوَ الشَّمَانِيَّةُ وَرَبْحُهَا - أَوْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعَ بِشَمَنِهِ ١١٥١ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْبَائِعِ فِي مُرَابِحَةٍ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِكُلِّ ثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ لِفَوَاتِ الرِّضَا ١١٥٢ .

الْغِشُّ فِي التَّوَلِيَّةِ :

إِذَا ظَهَرَتْ الْخِيَانَةُ فِي التَّوَلِيَّةِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ بِأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا نَسِيئَةً، ثُمَّ بَاعَهُ تَوَلِيَّةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ وَأَخْذِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِذَا هَلَكَ أَوْ اسْتُهْلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ حَالًا مَعَ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلًا بِالْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ إِلَيْهِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ .

وَإِنْ ظَهَرَتْ الْخِيَانَةُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحِطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ، وَيَلْزَمُ الْعَقْدُ بِالثَّمَنِ الْبَاقِي دُونَ خِيَارٍ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ حَطَّ الْبَائِعُ الزَّائِدَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ، وَإِلَّا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ السَّلْعَةَ أَوْ يَأْخُذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ١١٥٣ .

الْغِشُّ فِي الْوَضِيعَةِ :

حُكْمُ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ فِي الْوَضِيعَةِ يُشْبِهُ حُكْمَ الْغِشِّ فِي الْمُرَابِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ رِبْحُ الْمُشْتَرِي ١١٥٤ .

١١٥١ - الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

١١٥٢ - رد المحتار ٤ / ١٥٥ .

١١٥٣ - بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والبنابة ٦ / ٤٩٤ ، والخرشي ٥ / ١٧٩ وحاشية الدسوقي ٣ / ١٦٥ ،

ومغني المحتاج ٢ / ٧٩ ، وروضة الطالبين ٣ / ٥٢٥ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٣١ .

١١٥٤ - رد المحتار ٤ / ١٥٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٧٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٣٠ .

غَشُّ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فِي النِّكَاحِ :

إِذَا غَشَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْأَخْرَ بِكَيْتْمَانٍ عَيْبٍ فِيهِ يُنَافِي الْإِسْتِمْتَاعَ أَوْ كَمَالَ الْإِسْتِمْتَاعِ، يَثْبُتُ لِلْمُتَضَرَّرِ مِنْهُمَا خِيَارُ الْفَسْخِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ^{١١٥٥}.

غَشُّ وِلَاةِ الْأُمُورِ لِرَعِيَّتِهِمْ :

الْمُرَادُ بِأَوْلِي الْأُمْرِ الْأَمْرَاءُ وَالْحُكَّامُ وَكُلُّ مَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَمَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا يَعْمُ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ^{١١٥٦}.

وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غَشِّهِمْ لِلرَّعِيَّةِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا، مَا رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^{١١٥٧}.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّاعِيَّ وَالْوَالِيَّ الْعَاشَّ مَحْرُومٌ مِنَ الْجَنَّةِ أَبَدًا، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ فِي مَعْنَى: "حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ، وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا الْمَنْعُ^{١١٥٨}.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: الْأَوْلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَلَّاهُ عَلَى عِبَادِهِ لِيُدِيمَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ - لَا لِيُعَشِّهُمُ - حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا قَلَبَ الْقَضِيَّةَ اسْتَحَقَّ أَنْ يُعَاقَبَ^{١١٥٩}.

١١٥٥ - رد المحتار ٢ / ٥٩٣ ، والزرقاني ٣ / ٢٣٥ ، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٦١ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٦٥٠ .

١١٥٦ - تفسير الطبري ٨ / ٤٩٥ ، وتفسير روح المعاني ٥ / ٦٥ في تفسير قوله تعالى : (وأولي الأمر منكم) .

١١٥٧ - مر تخرجهما وكلاهما صحيح

١١٥٨ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ .

١١٥٩ - فتح الباري ١٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ قَوْلُهُ: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَّهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا أَوْثَمَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَّدَهُ: إِذَا بَنَيْتُ عَلَيْهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخَذَهُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدِّقٍ لِإِدْخَالِهِ دَاحِلَةً فِيهَا أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوَازِئِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّاهُمْ ١١٦٠ .

وَقَدْ عَدَّ الذَّهَبِيُّ غَشَّ الْوَلَاةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ١١٦١ ، وَمِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ، وَالْفَسَقُ مُنَافٍ لِلْعَدَالَةِ .

وَيَخْتَلِفُ أَثَرُ فُسْقِ الْوَلَاةِ حَسَبَ نَوْعِيَّةِ الْوَلَاةِ وَمَدَى سُلْطَنَتِهِمْ عَلَى الرَّعِيَّةِ .
فَفِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْعَدَالَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي دَوَامِ الْإِمَامَةِ، فَلَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالظُّلْمِ وَالْفِسْقِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ وَعَظُهُ وَدَعْوَتُهُ إِلَى الصَّلَاحِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا بِحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ، وَتَقْدِيمًا لِأَخْفِ الْمَفْسَدَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ إِمَامٌ عَدْلٌ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِعَانَةُ ذَلِكَ الْقَائِمِ ١١٦٢ .

وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي سَائِرِ الْوَلَايَاتِ كَالْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَنَحْوِهِمَا حَسَبَ اخْتِلَافِ طَبِيعَتِهَا .

الغش في المشورة والنصيحة :

يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَا فِيهِ رُشْدُ الْمُسْتَشِيرِ وَخَيْرُهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ صَوَابٍ فَقَدْ غَشَّاهُ فِي مَشُورَتِهِ، وَخَانَهُ بِكَيْمَانٍ مَصْلَحَتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١١٦٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ .

١١٦١ - كتاب الكبائر ص ٦٧ .

١١٦٢ - حاشية رد المحتار ١ / ٣٦٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٩٩ ، والأحكام السلطانية

للمواردي ص (١٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ .

عَلَيْهِ: مَنْ تَقَوْلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ نَبْتٍ، فَإِنَّهَا إِثْمُهُ عَلَيَّ مِنْ أَفْتَاهُ. ١١٦٣

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ. ١١٦٤

أَيُّ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ الْمَشُورَةُ وَالرَّأْيُ فِيهَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ أَمِينٌ فِيهَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونُ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْتَمَانٍ مَصْلَحَتِهِ ١١٦٥.

التَّعْزِيرُ عَلَى الْغَشِّ:

الْغَاشُّ يُؤَدَّبُ بِالتَّعْزِيرِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ زَاجِرًا وَمُؤَدِّبًا لَهُ، فَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ التَّعْزِيرُ، وَلَا يَمْنَعُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّدِّ وَفَسْخِ الْعَقْدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْغَشِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الرَّدِّ.

وَتَقَلُّ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ قَوْلُهُ: مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ غَشَّ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ غَرَّهُ أَوْ دَلَّسَ لَهُ بَعِيْبٌ أَنْ يُؤَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ ١١٦٦

من مضار (الغش) ١١٦٧

- (١) الغشّ طريق موصل إلى النار.
- (٢) دليل على دناءة النفس وخبثها.
- (٣) البعد عن الله والبعد عن الناس.
- (٤) حرمان إجابة الدعاء.
- (٥) حرمان البركة من المال والعمر.
- (٦) دليل على نقص الإيمان.
- (٧) يورث سخط الناس ومقتهم.



١١٦٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٢٤٤) (٨٢٦٦) - ٨٢٤٩ - صحيح

١١٦٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٤٤٨) (٢٢٣٦٠) - ٢٢٧١٧ - صحيح

١١٦٥ - فيض القدير ٦ / ٢٦٨ ، وعون المعبود ١٤ / ٣٦ ، وفتح الباري ١٣ / ٣٤٠ .

١١٦٦ - مواهب الجليل ٤ / ٤٤٩ .

١١٦٧ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (١١ / ٥٠٧٥)

الحق الأربعة

يؤثره على نفسه

قال تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٩) سورة الحشر

والذين استوطنوا "المدينة"، وآمنوا من قبل هجرة المهاجرين - وهم الأنصار - يحبون المهاجرين، ويواسونهم بأموالهم، ولا يجدون في أنفسهم حسداً لهم مما أعطوا من مال الفيء وغيره، ويُقدِّمون المهاجرين وذوي الحاجة على أنفسهم، ولو كان بهم حاجة وفقر، ومن سلّم من البخل ومنع الفضل من المال فأولئك هم الفائزون الذين فازوا بمطلوبهم.^{١١٦٨}

وهذه كذلك صورة وضيئة صادقة تبرز أهم الملامح المميزة للأنصار. هذه المجموعة التي تفردت بصفات، وبلغت إلى آفاق، لولا أنها وقعت بالفعل، لحسبها الناس أحلاماً طائفة ورؤى مجنحة ومثلاً علياً قد صاغها خيال مخلق ..

«وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» .. أي دار الهجرة. يثرب مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد تبوأها الأنصار قبل المهاجرين. كما تبوأوا فيها الإيمان. وكأنه منزل لهم ودار. وهو تعبير ذو ظلال.

وهو أقرب ما يصور موقف الأنصار من الإيمان. لقد كان دارهم ونزلهم ووطنهم الذي تعيش فيه قلوبهم، وتسكن إليه أرواحهم، ويثوبون إليه ويطمئنون له، كما يثوب المرء ويطمئن إلى الدار.

«يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا» .. ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين. بهذا الحب الكريم. وبهذا

^{١١٦٨} - التفسير الميسر - (١٠ / ٨٤)

البذل السخي. وبهذه المشاركة الرضية. وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء. حتى ليروى أنه لم يتزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرعة.

لأن عدد الراغبين في الإيواء المتراحمين عليه أكثر من عدد المهاجرين! «وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا» .. مما يناله المهاجرون من مقام مفضل في بعض المواضع، ومن مال يختصون به كهذا الفيء، فلا يجدون في أنفسهم شيئاً من هذا. ولا يقول: حسداً ولا ضيقاً. إنما يقول: «شيئاً». مما يلقي ظلال النظافة الكاملة لصدورهم والبراءة المطلقة لقلوبهم، فلا تجد شيئاً أصلاً.

«وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» .. والإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا. وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد البشرية له نظيراً. وكانوا كذلك في كل مرة وفي كل حالة بصورة حارقة لمألوف البشر قديماً وحديثاً. «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» .. فهذا الشح. شح النفس. هو المعوق عن كل خير. لأن الخير بذل في صورة من الصور. بذل في المال. وبذل في العاطفة. وبذل في الجهد. وبذل في الحياة عند الاقتضاء. وما يمكن أن يصنع الخير شحيح يهيم دائماً أن يأخذ ولا يهيم مرة أن يعطي. ومن يوق شح نفسه، فقد وقى هذا المعوق عن الخير، فانطلق إليه معطياً باذلاً كريماً. وهذا هو الفلاح في حقيقة معناه.^{١١٦٩}

وهذا العمل قد بلغ بأصحابه أعلى درجات الإيمان الكامل، فأما الإيثار فهو أعظم من ذلك في قوة حقيقة الإيمان؛ لأن الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ورغبة في الحظوظ الدنيوية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة والصبر على المشقة، يقال: آثرته بكذا: أي خصصته به وفضلته بالمال أو بالمنزل، أو بالنفس، لا عن غنى بل مع الحاجة لذلك^{١١٧٠}

^{١١٦٩} - في ظلال القرآن - موافقاً للمطبوع - (٦ / ٣٥٢٦)

^{١١٧٠} - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨ / ٢٨ .

وقد وصل أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الدرجات العلى من الإيثار، فعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد^{١١٧١}، فأرسل إلي نسائه، فلم يجد عندهم شيئاً، فقال: ألا رجل يضيفه هذه الليلة؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخري عنه شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فتوميهم، وتعالني السراج، وتطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: لقد عجب الله، أو ضحك الله من فلان وفلانة، فأنزل الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر].^{١١٧٢}

ومما يدل على الإيثار قصة مؤاخاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع رضي الله عنهما، فعن أنس، قال: آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، فأخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، فقال له سعد: إن لي مالا، فهي بيني وبينك شطران، ولي امرأتان، فانظر: أيهما أحب إليك، فأنا أطلقها، فإذا حلت فتزوجها، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فلم يرجع حتى رجع بتمر، وأقط، ثم أفضله، ورأى رسول الله ﷺ أثر صفرة، فقال: مهيم؟، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: ما سقت إليها؟، قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة.^{١١٧٣}

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

١١٧١ - الجهد: هو المشقة والحاجة، وسوء العيش والجوع، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٢٥٤.

١١٧٢ - صحيح البخاري - المكثر - (٣٧٩٨) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٤٨١) وصحيح ابن حبان - (١٦ /

(٢٥٤) (٧٢٦٤)

١١٧٣ - المعجم الكبير للطبراني - (٥ / ٢٦٤) (٥٢٦٥) صحيح

تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا، وَذَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. ١١٧٤

ومما يؤكد حرص السلف الصالح على الإيثار قصة الرأس الذي عُرض على سبعة آبيات يقول صاحب كل بيت منهم: أعطه جاري وعياله ؛ فهو أحق بذلك مني، حتى رُجِعَ بالرأس إلى البيت الأول . ١١٧٥

ومما يدل على الإيثار العظيم في القرب وغيرها قصة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَيَّ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٍ، قَالَ: أَنْظِرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ، لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ، حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّغِيِّينَ، قَالَ: اسْتَوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِمْ خَلَالًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ التَّحْلُ، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعُلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعُلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَانَ صَلَاةً

١١٧٤ - صحيح البخارى - المكثر - (١٤٦١) وصحيح ابن حبان - (١٦ / ١٤٩) (٧١٨٢)

١١٧٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٨ / ٢٨ . وفقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - (٣ / ٢٥٨)

خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامٌ
الْمُغِيرَةَ، قَالَ: الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ
يَجْعَلْ مِيتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ
بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيُّ إِنْ شِئْتَ
قَتَلْنَا، قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبَلَتِكُمْ، وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ، فَاحْتَمِلَ إِلَى
بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ، فَقَاتَلَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَاتَلَ
يَقُولُ: أَحَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ
جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُتِنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ
شَابٌّ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِبَشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ شَهَدَاةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ
كَفَافٌ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ
أَحِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُوبِكَ، وَأَنْتَقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ
الدَّيْنِ، فَحَسِبُوهُ فَوْجِدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّهِ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ، فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ
إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عَمْرُ
السَّلَامِ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً
تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْنَتْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ
فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَادْخُلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي
رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ، وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا
قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذِنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا

مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَانَ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا، فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِيهِ أَيْكُمْ مَا أَمْرٌ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا: "الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ" أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَى الْإِسْلَامِ، وَجِبَابَةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ، عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخُلُوهُ، فَأَدْخِلَ، فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ، اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ: أَيْكُمْما تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَتَجَعَلْهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ، قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ، لَكِنَّ أَمْرُكَ لَتَعْدَلَنَّ، وَلَكِنَّ أَمْرَ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ، وَلَجَّ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ . ١١٧٦

وهذا يؤكد جواز الإيثار بالقرب، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ومنها: كمالُ محبة الصديق له، وقصدُهُ التقربَ إليه، والتحبُّبُ بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشِّرُ النبي ﷺ بقُدوم وفد الطائف، ليكون هو الذي بشَّره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثِّره بقُرْبَةٍ من القُربِ، وأنه يجوز للرجل أن يؤثِّرَ بها أخاه، وقول مَنْ قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُربِ، لا يصح. وقد آثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها حوار النبي ﷺ، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثِّره بمقامه في الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غيرَ كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفریحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القُربَةِ، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قُربَةٍ، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثِّر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد من تيمم أحدهما، فأثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنَّة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعابنوا التلف ومع بعضهم ماء، فأثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل مُحرَّماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القُربِ المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميتِ إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عَيْنُ الإيثار بالقُربِ، فأى فرق بين أن يؤثِّره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل، ثم يؤثِّره بثوابها. وبالله التوفيق^{١١٧٧}

^{١١٧٧} - زاد المعاد في هدي خير العباد - (٣ / ٥٠٥) وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (٨ / ٨٠٣٢) - رقم

الفتوى ٥٩٦٩١ جواز الإيثار بالقرب

الإيثارُ بالقُربِ ١١٧٨ :

قال ابنُ عابدين: في حاشية الأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ عَنِ الْمُضْمِرَاتِ عَنِ النَّصَابِ: وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَدَخَلَ رَجُلٌ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا أَوْ أَهْلٌ عِلْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَهُ تَعْظِيمًا لَهُ . اهـ

فَهَذَا يُفِيدُ جَوَازَ الْإِيثَارِ بِالْقُرْبِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ الْبِيرِيُّ فُرُوعًا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ ١١٧٩ .، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُقْتَضَى طَلَبِ الْإِذْنِ مَشْرُوعِيَّةٌ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ . اهـ .

أقول: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا عَارَضَ تِلْكَ الْقُرْبَةَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، كاحْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَشْيَاخِ كَمَا أَفَادَهُ الْفَرْعُ السَّابِقُ وَالْحَدِيثُ . . .، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا فِي النَّهْرِ مِنْ قَوْلِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَكَرُوا أَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَمَّا أُقِيمَتْ آثَرُ بِهِ، وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ ١١٨٠ .

وقال السيوطي: الْإِيثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ، قَالَ تَعَالَى: { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } (سورة الحشر / ٩) .

قال الشيخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: لَا إِِيثَارَ فِي الْقُرْبَاتِ، فَلَا إِِيثَارَ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ، وَلَا بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَلَا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ بِالْعِبَادَاتِ التَّعْظِيمِ وَالْإِحْلَالَ، فَمَنْ آثَرَ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ إِحْلَالَ الْإِلَهِ وَتَعْظِيمَهُ .

١١٧٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٣ / ١٠٣)

١١٧٩ - صحيح البخاري - المكثر - (٢٤٥١) - تله : دفعه إليه

١١٨٠ - حاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

وَقَالَ الْإِمَامُ: لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ - وَمَعَهُ مَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ - فَوَهَبَهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يَجُزْ، لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْإِيثَارَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبِ وَالْعِبَادَاتِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ: لَا يُقَامُ أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيُجْلَسَ فِي مَوْضِعِهِ . فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يُكْرَهُ، فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى أْبَعَدَ مِنَ الْإِمَامِ كَرَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ آثَرَ بِالْقُرْبَةِ .
وَقَالَ الْقَرَأْفِيُّ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَمَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَحْتَاجُهُ لِلطَّهَارَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِيثَارُ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُضْطَرُّ إِيثَارَ غَيْرِهِ بِالطَّعَامِ لِاسْتِبْقَاءِ مُهَجَّتِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ مُهَجَّتِهِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّهَارَةِ لِلَّهِ فَلَا يَسُوغُ فِيهِ الْإِيثَارُ، وَالْحَقُّ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُهَجَّتَيْنِ عَلَى شَرَفِ التَّلْفِ إِلَّا وَاحِدَةً تُسْتَدْرَكُ بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَحَسُنَ إِيثَارُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ: كَرَهُ قَوْمٌ إِيثَارَ الطَّالِبِ غَيْرَهُ بِنَوْبَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمُسَارَعَةَ إِلَيْهِ قُرْبَةٌ وَالْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ١١٨١ .

الإيثار لغة واصطلاحاً:

الإيثار مصدر قولهم آثره عليه يؤثره إيثاراً. بمعنى فضّله وقدمه وهو مأخوذ من مادة (أ ث ر) التي تدل على تقديم الشيء ١١٨٢

ومن ذلك قولهم: الأثير وهو الكريم عليك الذي تؤثره بفضلك وصلتك، وجمع الأثير أثيراء، والمآثر ما يروى من مكارم الإنسان، ويستعار الأثر للفضل والإيثار للتفضّل، وفي التّزويل: لقد آثرك الله علينا (يوسف/ ٩١). وآثر أن يفعل كذا: فضّل وقدم، قال الأصمعي: آثرتك إيثاراً أي فضّلتك وضدّه الأثرة من قولهم استأثر بالشيء أي انفرد به أو اختصّ به نفسه، وفي الحديث: قال صلّى الله عليه وسلّم للأَنْصار: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي

١١٨١ - الأشباه للسيوطي ص ١٢٩ - ١٣٠ .

١١٨٢ - لهذه المادة معنيان آخران هما: رسم الشيء الباقي، وذكر الشيء انظر هذين المعنيين وأمثلتهما في مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥٣).

أثرة فاصبروا». والاستئثار: الانفراد بالشيء ع. والمأثرة بفتح الثاء وضمها: المكرمة وآثرت فلانا على نفسي من الإيثار وهو الاختيار والتفضل^{١١٨٣}.

واصطلاحا:

قال القرطبي: الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدنيوية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة^{١١٨٤}.

درجات الإيثار:

قال ابن القيم - رحمه الله -: الإيثار على درجات:

الأولى: أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يخرم عليك ديناً، ولا يقطع عليك طريقاً، ولا يفسد عليك وقتاً. يعني أن تقدمهم على نفسك في مصالحهم، مثل أن تطعمهم وتجوّع، وتكسوهم وتعري، وتسقيهم وتظمأ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى ارتكاب إتلاف لا يجوز في الدين. وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله فلا تؤثر به أحداً، فإن آثرت به فإنما تؤثر الشيطان على الله وأنت لا تعلم.

الثانية: إيثار رضا الله على رضا غيره وإن عظمت فيه المحن وثقلت فيه المؤن وضعف عنه الطول والبدن وإيثار رضا الله - عز وجل - على غيره: هو أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته، ولو أغضب الخلق وهي درجة الأنبياء. وأعلاها للرسل عليهم صلوات الله وسلامه. وأعلاها لأولي العزم منهم وأعلاها لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم؛ فإنه قاوم العالم كله، وتجرد للدعوة إلى الله، واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى، وآثر رضا الله على رضا الخلق من كل وجه، ولم يأخذه في إيثار رضاه لومة لائم بل كان همه وعزمه وسعيه كله مقصورا على إيثار مرضاة الله وتبليغ رسالاته، وإعلاء كلماته، وجهاد أعدائه؛ حتى ظهر دين الله على كل دين وقامت حجته على العالمين وتمت نعمته على المؤمنين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه فلم ينل أحد من درجة هذا الإيثار ما نال - صلوات الله وسلامه عليه.

^{١١٨٣} - النهاية لابن الأثير (٢٢١)، والصحاح للجوهري (٥٧٥٢) ولسان العرب (١/ ٢٦).

^{١١٨٤} - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (١٨/ ١٨).

هذا وقد جرت سنّة الله- التي لا تبديل لها- أن من أثر مرضاة الخلق على مرضاته: أن يستخط عليه من أثر رضاه، ويخذه من جهته، ويجعل محنته على يديه، فيعود حامده دائماً، ومن أثر مرضاته ساخطاً^{١١٨٥} فلا على مقصوده منهم حصل، ولا إلى ثواب مرضاة ربّه وصل. وهذا أعجز الخلق وأحقهم.

قال الشافعيّ- رحمه الله-: رضا النَّاس غاية لا تدرك فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه. ومعلوم أن لا صلاح للنفس إلّا بإيثار رضا ربّها ومولاها على غيره، ولقد أحسن من قال:

فليتك تحلو والحياة مريرة ... وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي يبني وبينك عامر ... ويبني وبين العالمين خراب

إذا صحّ منك الودّ فالكلّ هيّن ... وكلّ الذي فوق التراب تراب

الثالثة: أن تنسب إيثارك إلى الله دون نفسك، وأنه هو الذي تفرّد بالإيثار لا أنت، فكأنك سلّمت الإيثار إليه، فإذا أثرت غيرك بشيء؛ فإنّ الذي أثره هو الحقّ لا أنت فهو المؤثر على الحقيقة، إذ هو المعطي حقيقة^{١١٨٦}.

الأسباب التي تعين على الإيثار:

(١) تعظيم الحقوق: فإن عظمت الحقوق عنده، قام بواجبها ورعاها حقّ رعايتها واستعظم إضاعتها، وعلم أنّه إن لم يبلغ درجة الإيثار لم يؤدّها كما ينبغي فيجعل إيثاره احتياطاً لأدائها.

(٢) مقت الشحّ: فإنّه إذا مقته وأبغضه التزم الإيثار؛ فإنّه يرى أنّه لا خلاص له من هذا المقت البغيض إلّا بالإيثار.

(٣) الرّغبة في مكارم الأخلاق: وبحسب رغبته فيها يكون إيثاره؛ لأنّ الإيثار أفضل درجات مكارم الأخلاق^{١١٨٧}.

الفرق بين الإيثار والسخاء والجود:

^{١١٨٥} - ومن أثر: معطوف على «حامده» والمعنى يعود الذي أثره من الخلق ساخطاً عليه.

^{١١٨٦} - أي الحقوق.

^{١١٨٧} - مدارج السالكين لابن القيم (٣/٣٠٣) - (٣٠٤) بتصرف.

السَّخَاءُ أعلى مراتب العطاء والبذل، وهذه المراتب هي:
الأولى: أَلَا يَقْضُهُ^{١١٨٨} البذل ولا يصعب عليه العطاء وهذه مرتبة السَّخَاءِ.
الثانية: أن يعطي الأكثر- ويبقى له شيئاً أو يبقى- مثل ما أعطى، وهذا هو الجود.
الثالثة: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه وهذه مرتبة الإيثار^{١١٨٩}.

الإيثار والأثرة:

الأثرة عكس الإيثار؛ لأن الأثرة تعني استئثار المرء عن أخيه بما هو محتاج إليه، قال ابن القيم: وهي المرتبة التي قال فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض^{١١٩٠}.

من فوائد (الإيثار)^{١١٩١}

- (١) دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام.
- (٢) طريق موصل إلى محبة الله ورضوانه.
- (٣) حصول الألفة والمحبة بين الناس.
- (٤) دليل سخاء النفس وارتقائها.
- (٥) مظهر من مظاهر حسن الظن بالله.
- (٦) علامة على حسن الخاتمة.
- (٧) الإيثار دليل علو الهمة والبعد عن صفة الأثرة الذميمة.
- (٨) الإيثار يجلب البركة وينمي الخير.
- (٩) الإيثار من علامات الرحمة التي توجب لصاحبها الجنة ويعتق بها من النار.
- (١٠) الإيثار طريق موصل إلى الفلاح لأنه يقي الإنسان من داء الشح.



^{١١٨٨} - من قولهم (أفض مضجعه) أي ألمه وآذاه.

^{١١٨٩} - مدارج السالكين (٢/ ٣٠٤).

^{١١٩٠} - المرجع السابق (٢/ ٣٠٩) بتصرف.

^{١١٩١} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (٣ / ٦٤٠)

الحق الواحد والأربعون

إكرام الضيف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، فَمَا وَرَاءَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. ١١٩٢
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَاوِيًّا، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا نَحْوُ مُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ شَعِيرٍ، قَالَ: فَأَعَجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ، عَسَى أَنْ نَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْكُلَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَعَجِنْتُهُ وَخَبِزْتُهُ، فَجَاءَ قُرْصًا، فَقَالَ: ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ، قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: أَحْسَبُهُ بَضْعَةً وَثَمَانِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبُو طَلْحَةَ يَدْعُوكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ فَجِئْتُ مُسْرِعًا حَتَّى أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ بَكْرٌ: فَقَفَدَنِي فَقَدًا، وَقَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلَمُ بِمَا فِي بَيْتِي مِنِّي، وَقَالَ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ: فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا قُرْصٌ، رَأَيْتِكَ طَاوِيًّا، فَأَمَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ قُرْصًا، قَالَ: فَدَعَا بِالْقُرْصِ، وَدَعَا بِجَفْنَةٍ فَوَضَعَهُ فِيهَا، وَقَالَ: هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ فِي الْعُكَّةِ شَيْءٌ، فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَعْصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَبَابَتَهُ، ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَانْتَفَخَ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْتَفَخَ الْقُرْصُ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْجَفْنَةِ يَتَمِيعُ، فَقَالَ: ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِي فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْقُرْصِ، وَقَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلُوا حَوْلِي الْقُرْصَ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عَشْرَةَ فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْصِ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بَضْعَةٌ وَثَمَانُونَ مِنْ حَوْلِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا، وَإِنْ وَسَطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ كَمَا هُوَ. ١١٩٣

وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

١١٩٢ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٩٢) (٥٢٨٤) صحيح

١١٩٣ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٩٣) (٥٢٨٥) صحيح

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمُوا صَيْفَهُ، جَاءَتْهُ يَوْمَ وَلَيْلَةَ، وَالصَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ. ١١٩٤

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُضَيِّقُونَا، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ. ١١٩٥

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي « إِنْ لَزُورُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ». فَقُلْتُ وَمَا صَوْمٌ دَاوُدَ قَالَ « نِصْفُ الدَّهْرِ ». ١١٩٦

وقال الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الصَّيْفَةِ مِنْ إِجَابِهِ إِيَّاهَا وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي قَدْ كَادَتْ تَذْهَبُ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُوعِ فَجَعَلْنَا نَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَأَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِنَا جُوعٌ شَدِيدٌ فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَأَتَيْتَاكَ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَعْنَزٍ، فَقَالَ: " يَا مُقَدَّادُ احْلُبْهُنَّ وَحَزِّي اللَّسِينَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ جُزْءًا "

وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْفَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَرُؤُونَ عَنْهُ، فَعَنِ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ "

١١٩٤ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٩٧) (٥٢٨٧) صحيح

١١٩٥ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٩٩) (٥٢٨٨) وصحيح البخارى - المكثر - (٢٤٦١)

١١٩٦ - صحيح البخارى - المكثر - (١٩٧٤) - الزور : الزائر

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُهُ وَجُوبَ الضِّيَافَةِ وَجَعَلَهُ إِيَّاهَا دَيْنًا عَلَيَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ قَالَ: وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ أَيْضًا فِي تَوْكِيدِ وَجُوبِهَا مَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَمُرُ بِقَوْمٍ قَالَ: " إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي "

وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرِوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْتَبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ "

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ "

وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِجَابِهَا ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لِأَهْلِهَا دَيْنًا عَلَيَّ مَنْ حَلَّوْا بِهِ كَسَائِرِ السُّدُودِ سِوَاهَا . فَكَانَ حَوَائِبًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ كُلَّ ضَيْفٍ مِنْ هَذَيْنِ الضَّيْفَيْنِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الضَّيْفِ الْآخَرِ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ عَلَى ضَيْفٍ قَدْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَوَّضَ مِنَ الضِّيَافَةِ غَيْرَهَا بِابْتِيَاعِ مَا يُعِينُهُ عَلَيْهَا بِمَا مَعَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي ثَمَنِهِ أَوْ يَسْأَلَ إِنْ كَانَ لَأُشْيَاءَ مَعَهُ حَتَّى يَصِلَ بِمَسْأَلَتِهِ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْسَنُ بِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَنْ يَكْفِيَهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَمْتَثِلَ فِي أَمْرِهِ مَا قَدْ أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِكْرَامِهِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِيمَا قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُقَدَّامِ عَلَى الْمَارِّينَ بِقَوْمٍ فِي بَادِيَةِ لَا يَجِدُونَ مَنْ ضِيَافَتِهِمْ إِيَّاهُمْ بَدَلًا وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَتَاعُونَهُ مِمَّا يُعْنِيهِمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ وَجْهِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيَحْمَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ " وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بَعِيرٍ طِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ "

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيٍّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي آخِذٌ مِنْهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ: " إِنْ لَقِيتَهَا تَحْمِلُ شَفْرَةً ، وَأَزْتَادًا بَخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجُهَا " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِيمَا رَوَيْنَا إِثْبَاتُ تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَقَالَ قَاتِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُ هَذَا، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيُنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ وَإِذَا أَتَى عَلَى غَنَمٍ فَلْيُنَادِ رَاعِيَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ "

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ هَذَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: " إِذَا أَرْمَلَ الْقَوْمُ ، فَصَبَّحُوا الْإِبِلَ فَلْيُنَادُوا الرَّاعِيَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الرَّاعِيَ وَوَجَدُوا الْإِبِلَ فَلْيَنْصَحُوا لَبِنَ الرَّاوِيَةِ إِنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ رَاوِيَةٌ ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ جَاءَ الرَّاعِيَ فَلْيَمْسِكْهُ رَجُلَانِ وَلَا يُفَاتِلُوهُ وَلْيَشْرَبُوا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ دَرَاهِمٌ فَهُوَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا " قَالَ: فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا مَشْكُوكٌ فِيهِ هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ؟ وَقَدْ وَجَدْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُصْمَةَ هَذَا مَرْفُوعًا فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ إِيَّاهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَفَعَهُ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَةَ الَّذِي سُمِّيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُوهُ مَكَانَ عُصْمَةَ، عُصْمًا مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ عَلَى الْإِرْمَالِ لَا عَلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي سَفَرٍ فَأَوَانَا اللَّيْلُ إِلَى قَرْيَةِ دَهْقَانَ ، وَإِذَا الْإِبِلُ عَلَيْهَا أَحْمَالُهَا ، فَقَالَ لِي سَعْدٌ: " إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا فَبِتْنَا جَائِعِينَ " فَكَانَ هَذَا

الْقَوْلِ مِنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَهُ مِنْ حَقَائِقِ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ التَّمَسُّكِ بِهَا وَتَرْكُ خِلَافِهَا هُوَ مَا يَفْعَلُهُ ، وَأَمْرٌ بِهِ مَوْلَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي قَرِيَّةٍ لَأ فِي بَادِيَةٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرَى وَلَيْسَ عَلَى أَحْكَامِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْبُوَادِي ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ ١١٩٧

تعريف الضيافة ١١٩٨ :

تُعْتَبَرُ الضِّيَافَةُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَسُنَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ، وَقَدْ رَغِبَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، وَعَدَّهَا مِنْ أَمَارَاتِ صِدْقِ الْإِيمَانِ ١١٩٩ .

فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ بَعْضِهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، وَهِيَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ سُنَّةٌ، وَمُدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ - أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمُدَّتْهَا يَوْمٌ لَيْلَةً، وَالْكَمَالُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَبِهَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَحُوبَ الضِّيَافَةِ فِي حَالَةِ الْمُجْتَازِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُبَلِّغُهُ وَيَخَافُ الْهَلَاكَ .

وَالضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْحَضَرِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ ضِيَافَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَضَرِ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ الْحَضَرَ وَجَدَ نُزُلًا - وَهُوَ الْفُنْدُقُ - فَيَتَأَكَّدُ النَّدْبُ إِلَيْهَا وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ تَعَيُّنَهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى لِمَعَانٍ :

أَحَدُهَا :

أَنَّ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ، فَلَوْ التَزَمَ أَهْلُ الْحَضَرِ الضِّيَافَةَ لَمَا خَلَوْا مِنْهَا، وَأَهْلُ الْقُرَى يَنْدُرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَلَا تَلْحَقُهُمْ مَشَقَّةٌ .

١١٩٧ - شرح مشكل الآثار - (٧ / ٢٤٥) (٢٨١٠ - ٢٨٢٧) .

١١٩٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٨ / ٣١٦) .

١١٩٩ - إحياء علوم الدين ٢ / ١٢ ، ابن عابدين ٥ / ١٩٦ .

ثَانِيهَا :

أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِدُ فِي الْحَضَرِ الْمَسْكَنَ وَالطَّعَامَ، فَلَا تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ لِعَدَمِ الضِّيَافَةِ، وَحُكْمُ الْقُرَى الْكِبَارِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الْفَنَادِقُ وَالْمَطَاعِمُ لِلشَّرَاءِ وَيَكْثُرُ تَرَدُّدُ النَّاسِ عَلَيْهَا حُكْمُ الْحَضَرِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ، وَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً مَوَدَّةٍ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةً أَوْ صِلَةً وَمُكَارَمَةً، فَحُكْمُهُ فِي الْحَضَرِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ١٢٠٠ .

آدَابُ الْمُضَيَّفِ :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَيَّفِ إِيْنَاسُ الضَّيْفِ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالْقَصَصِ الَّتِي تَلِيْقُ بِالْحَالِ، لِأَنَّ مِنْ تَمَامِ الْإِكْرَامِ طَلَاقَةَ الْوَجْهِ وَطَيْبَ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ لِيَحْضُلَ لَهُ الْإِنْبِسَاطُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يُطِيقُ، فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَقَالَ سَلْمَانُ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ بِخُبْزٍ وَمِلْحٍ، فَقَالَ صَاحِبِي: لَوْ كَانَ فِي مِلْحِنَا صَعْتَرٌ، فَبَعَثَ سَلْمَانُ بِمَطْهَرَتِهِ فَرَهَنْهَا، ثُمَّ جَاءَ بِصَعْتَرٍ، فَلَمَّا أَكَلْنَا قَالَ صَاحِبِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَنَعَنَا بِمَا رَزَقَنَا . فَقَالَ سَلْمَانُ: لَوْ قَنَعْتَ بِمَا رَزَقَكَ لَمْ تَكُنْ مَطْهَرْتِي مَرْهُونَةً ١٢٠١

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعَ سَلْمَانَ، " أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا، وَأَنْ تُقَدِّمَ مَا حَضَرَ " ١٢٠٢

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ سَلْمَانَ فَقَرَّبَ إِلَيَّ خُبْزًا وَمِلْحًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا لَتَكَلَّفْتُ لَكَ. ١٢٠٣

١٢٠٠ - عمدة القاري ٢٢ / ١١١ ، ١٧٣ ، ١٣ / ٨ ، وفتح الباري ٥ / ١٠٨ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣ / ٤٠١ ، والمنتقى للباحي ٧ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣٧٦ ، الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ٨٧ ، المغني ٨ / ٦٠٣ (ط . الرياض) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٧٨٣ وما بعدها .

١٢٠١ - تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (٥ / ١٩١) [٥١٧٨]

والمستدرک للحاکم (٧١٤٦) وجزء أبي الطاهر - (١٥٣) ومجمع الزوائد - (١٣٦٢٨) حسن

١٢٠٢ - شعب الإيمان - (١٢٩ / ١٢) (٩١٥٦) حسن

١٢٠٣ - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار - (٦ / ٤٨٢) (٢٥١٥) حسن

وَأَنْ يَقُولَ لِلضَّيْفِ أَحْيَانًا: " كُلْ " مِنْ غَيْرِ إِحْسَاحٍ، وَأَلَّا يُكْثِرَ السُّكُوتَ عِنْدَ الضَّيْفِ، وَأَنْ لَا يَغِيبَ عَنْهُ، وَلَا يَنْهَرَ خَادِمَهُ بِحَضْرَتِهِ، وَأَنْ يَخْدُمَهُ بِنَفْسِهِ، وَأَلَّا يُجْلِسَهُ مَعَ مَنْ يَتَأَدَّى بِجُلُوسِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ لَهُ الْجُلُوسُ مَعَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِذَا اسْتَأْذَنَهُ وَأَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بَابِ الدَّارِ تَتَمِيمًا لِإِكْرَامِهِ وَأَنْ يَأْخُذَ بِرِكَابِ ضَيْفِهِ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوبَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: " مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ " . قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا " فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيْنَ فُلَانٌ ؟ " قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذِبُ لَنَا الْمَاءَ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذَا وَأَحْذِ الْمُدِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَاكَ وَالْحَلُوبِ " فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنَ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَنْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابِكُمْ هَذَا النَّعِيمُ " . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٢٠٤

آدَابُ الضَّيْفِ :

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يُجْلِسُ، وَأَنْ يَرْضَى بِمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ، وَأَلَّا يَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُضَيْفِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمُضَيْفِ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ.. ١٢٠٥

مَقَامُ الضَّيْفِ عِنْدَ الْمُضَيْفِ :

١٢٠٤ - صحيح مسلم - المكثر - (٥٤٣٤) - وشعب الإيمان - (٦ / ٣٢٩) (٤٢٨٢)

البسر : جمع البسرة وهي ثمر النخل قبل أن يرطب - العدق : غصن النخلة فيه التمر كالعنقود من العنب

١٢٠٥ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ١٠٧) (٥٢٩٦) صحيح

مَنْ نَزَلَ ضَيْفًا فَلَا يَزِيدُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْمُضَيْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ^{١٢٠٦}، لَفَلَا يَتَّبِرَمُ بِهِ وَيَضْطَرُّ لِإِخْرَاجِهِ، إِلَّا إِنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَنْزِلِ بِالْمُقَامِ عِنْدَهُ عَنْ خُلُوصِ قَلْبِ فَلَهُ الْمَقَامُ .

أَكَلَ طَعَامَ الصِّيَافَةِ :

يَأْكُلُ الْمُضَيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظِ اكْتِفَاءٍ بِالْقَرِينَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُضَيْفُ يَنْتَظِرُ غَيْرَهُ مِنْ الضُّيُوفِ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الْأَكْلُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُضَيْفِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْعُرْفُ، مَا لَمْ يَعْلَمْ رِضَا الْمُضَيْفِ، وَلَا يَتَّصِرُ بِهِ إِلَّا بِأَكْلِهِ، لِأَنَّهُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِيهِ، فَلَا يُطْعَمُ سَائِلًا، وَلَا هِرَّةً، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ، لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى طِيبِ نَفْسِ الْمَالِكِ، فَإِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ حَلَّ .

وَتَخْتَلِفُ قَرَائِنُ الرِّضَى فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَمَقَادِيرِهَا^{١٢٠٧} .

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الضَّيْفَ لَا يَضْمَنُ مَا قُدِّمَ لَهُ مِنْ طَعَامٍ إِنْ تَلَفَ بِلَا تَعَدُّ مِنْهُ، كَمَا لَا يَضْمَنُ إِنَاءَهُ وَحَصِيرًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ، سِوَاءَ قَبْلِ الْأَكْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يَلْزُمُهُ دَفْعُ هِرَّةٍ عَنْهُ، وَيَضْمَنُ إِنَاءَ حَمَلِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ^{١٢٠٨} .



١٢٠٦ - صحيح مر تخرجه

١٢٠٧ - الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٤ ، إحياء علوم الدين ٢ / ١٢ وما بعده ، حاشية البجيرمي ٣ / ٣٩٣ ، نهاية المحتاج

٦ / ٣٧٦ ، القليوبي ٣ / ٢٩٨ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٠ ، مواهب الجليل ٤ / ٥ .

١٢٠٨ - حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤ .

الحق الثاني والأربعون لا يرد سائلاً

قال تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِهِ
اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠)
فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (١١) [الإنسان: ٨ - ١١] }

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ، مَعَ شَهْوَتِهِمْ لَهُ، وَرَغْبَتِهِمْ فِيهِ، لِلْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ (الْمُسْكِينِ)
(، وَالْيَتِيمِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ، وَهُوَ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ وَالْأَسِيرِ الْعَانِي الَّذِي لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ قُوَّةً
. وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْعَمُونَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْأَيْتَامَ وَالْأَسْرَى، لِأَنََّّهُمْ يُرِيدُونَ ثَوَابَ اللَّهِ
وَرِضْوَانَهُ وَحَدَهُ، لَا يُطْمَعُونَ فِي جَزَاءٍ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ عَلَى إِنْقَاعِهِمْ، وَلَا فِي شُكْرِ مَنْ الْمُنْفِقِ
عَلَيْهِ . وَإِنَّا إِنَّمَا نَفْعَلُ ذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَرْحَمَنَا رَبَّنَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يَوْمٌ طَوِيلٌ
عَصِيبٌ، نَعْبَسُ فِيهِ الْوُجُوهَ وَتَكْلَحُ مِنْ شِدَّةِ أَهْوَالِهِ . فَاْمَنْهُمْ اللَّهُ شَرَّ مَا خَافُوهُ، وَأَعْطَاهُمْ أَمْنًا
تَكُونُ لَهُ وَجُوهُهُمْ نَضْرَةً، وَسُرُورًا تُسَرُّ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَالْقَلْبُ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ الْوَجْهَ . ١٢٠٩

وإن الله تعالى قد رغب في الصدقة، ووعد عليها بالخير الكثير، والثواب الجزيل، فقال: {
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)} [المعارج: ٢٤، ٢٥]
وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَصِيبًا مَعِينًا يُنْفِقُونَهُ تَقْرَبًا مِنَ اللَّهِ، وَطَلْبًا لِمَرْضَاتِهِ . يُنْفِقُونَهُ
عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْبَائِسِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَهُمُ الْعَوْنَ . ١٢١٠

وذم بالمقابل البخل وأهله، فقال: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (١٨٠) سورة آل عمران.

وَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَنِعْمِهِ، (كَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَعَدَمِ
الْبَدْلِ حِينَمَا تَتَعَرَّضُ الْأُمَّةُ لِلْمَكَارِهِ . .) هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مَضْرَّةٌ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ

١٢٠٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٤٧٧)

١٢١٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٥٢٧٧)

وُدِّيَاهُمْ، لَأَنَّ الْعَبْدَ مُطَالِبٌ بِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ، وَالْبُخْلُ كُفْرَانٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ عَنِ عَاقِلٍ . وَحِينَمَا يَتَهَدَّدُ الْخَطَرُ الْأُمَّةَ، وَيَقْتَضِي الْأَمْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَدَلَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْخُلُوا لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ؛ وَالْبُخْلُ وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْبَدْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ شَرٌّ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ أَمَّا فِي دِينِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَهَدَّدُهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ بِالْمَالِ الَّذِي بَخَلُوا بِهِ، وَيَلْزَمُهُمُ الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ، وَلَا يَجِدُونَ إِلَى دَفْعِهِ سَبِيلًا . وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَالْمَالُ كُلُّهُ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَمَا لَهُؤَلَاءَ يَبْخُلُونَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَلَا يَنْفِقُونَ فِي سَبِيلِهِ، وَهُوَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ؟^{١٢١١}

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ».^{١٢١٢}

وَعَنْ أَبِي مَدْيَنَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِنَبٌ، فَنَاولَهُ حَبَّةً، فَكَأَتْهُمْ أَنْكُرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: فِي هَذِهِ مِثْقَالُ ذَرٍّ كَثِيرٌ.^{١٢١٣}

وَعَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مَسَاكِينٌ، فَقَالَتْ: أَخْرِجِيَهُنَّ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا بِهِذَا أَمْرُنَا، أَبَدِيَهُنَّ بِتَمْرَةٍ تَمْرَةٍ.^{١٢١٤}

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِمِثْلِ رَأْسِ الْقِطَاةِ.^{١٢١٥}
وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.^{١٢١٦}

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: لِلْسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ مُطَوَّقٍ بِالْفِضَّةِ.^{١٢١٧}

^{١٢١١} - أبيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤٧٣)

^{١٢١٢} - موطأ مالك - المكتز - (١٨٤٦) صحيح لغيره

^{١٢١٣} - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ١١٣) (٩٩١٣) صحيح

^{١٢١٤} - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ١١٣) (٩٩١٤) حسن

^{١٢١٥} - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ١١٣) (٩٩١٥) صحيح

^{١٢١٦} - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ١١٣) (٩٩١٦) صحيح لغيره

^{١٢١٧} - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ١١٣) (٩٩١٧) صحيح مقطوع

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ السَّائِلُ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَوْ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ. ١٢١٨

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ. ١٢١٩

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فَلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: لَكِنَّ فَلَانًا قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَخْرُجَ مِنْ عِنْدِي لِحَاجَتِهِ مُتَابِطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: يَا بُنَّ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ. ١٢٢٠

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ١٢٢١

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ١٢٢٢ .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ، إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْسَرَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَّقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ. ١٢٢٣

١٢١٨ - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ١١٣) (٩٩١٨) صحيح مقطوع

١٢١٩ - صحيح ابن حبان - (٨ / ٢٠٠) (٣٤٠٩) صحيح

١٢٢٠ - صحيح ابن حبان - (٨ / ٢٠٣) (٣٤١٤) صحيح

١٢٢١ - صحيح البخارى (١٤١٧)

١٢٢٢ - صحيح البخارى (٦٥٣٩)

١٢٢٣ - صحيح ابن حبان - (ج ١٦ / ص ٣٧٣) (٧٢٧٣) صحيح

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَشْكُو أَحَدُهُمَا الْعَيْلَةَ، وَيَشْكُو الْآخَرَ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا قَطَعُ السَّبِيلَ: فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ مِنَ الْحَيْرَةِ إِلَى مَكَّةَ بَعِيرٍ خَفِيرٍ، وَأَمَا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ، وَلَا تُرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالاً؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِّمَةِ طَيِّبَةٍ. ١٢٢٤»

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ١٢٢٥ .
وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّبَعَانِ » ١٢٢٦ . وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: احْتَجِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ١٢٢٧ .

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَاهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي حَنَانُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ. ١٢٢٨

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا سَأَلَنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّقَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ

١٢٢٤ - صحيح ابن حبان - (ج ١٦ / ص ٣٧٤) (٧٣٧٤) صحيح

١٢٢٥ - مسند أحمد (٣٧٥١) صحيح

١٢٢٦ - مسند أحمد (٢٥٢٣٦) صحيح لغيره

١٢٢٧ - الأحاد والمثاني (٢٦٤٤) صحيح لغيره

١٢٢٨ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٨٦٣) وصحيح ابن حبان - (٢ / ١٩٢) (٤٤٨)

فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَقِيَّةِ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ ابْتَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ " ١٢٢٩

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ " ١٢٣٠

قال الكلابادي: " فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: " لَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ "، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُواكَلَةَ الَّتِي تُوجِبُ الْأُلْفَةَ وَالْخُلَّةَ، وَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ إِطْعَامِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا فِي الدَّارِ الْإِسْلَامِ مُشْرِكًا، فَانْتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ أَطْعَمَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَطْعَمَ مَنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الْمَسْكِينِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ التَّحْرِي، وَالْقَصْدُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَتَحَرَّيَنَّ بِإِطْعَامِكَ إِلَّا التَّقِيَّ، وَلَا تَقْصِدَنَّ بِهِ إِلَّا الْبِرَّ الَّذِي يَتَّقَوِي بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةِ لَهُ، وَالشُّكْرِ لَهُ، فَتَكُونَ مُعَاوِنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَيَقُولُ: لَا تَقْصِدَنَّ بِإِطْعَامِكَ الْفَاجِرَ الَّذِي يَتَّقَوِي بِهِ عَلَى فُجُورِهِ وَأَثَامِهِ، فَتَكُونَ مُعَاوِنًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَمَنْ تَحَرَّى فِي إِطْعَامِهِ، وَطَلَبَ لَهُ، وَاخْتَارَ، فَلْيَقْصِدْ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمَنْ بَدَّلَ طَعَامَهُ، وَتَسَخَّى فِي إِطْعَامِهِ، فَلْيَدْعِ التَّحِيرَ، وَلْيُطْعِمْهُ مَنْ قَصَدَهُ، وَلَا يَحْرِمُهُ مَنْ أَنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايخِنَا يَقُولُ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاصِلٍ يَبْنِي رِبَاطَهُ بَيْنَاوَبُ مِنْ نَعْرِ اسْتِحْبَابًا، وَكَانَ الْعُدُوُّ يُقَاتِلُهُ، وَهُوَ يُقَاتِلُهُمْ نَهَارَهُ أَجْمَعُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَبَسَطَ سَفْرَتَهُ لِلْإِطْعَامِ لَمْ يَمْنَعْ مَنْ يُقَاتِلُهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَكَانَ يُطْعِمُهُمْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: مِنْكَ أَخَذْتُ، وَبِأَمْرِكَ اتَّخَرْتُ، وَمِنْكَ تَعَلَّمْتُ، فَأَطْعَمْتُ مَنْ أَطْعَمْتُ، وَقَاتَلْتُ مَنْ أَمَرْتُ . وَقِيلَ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحَكِيمِ: تَخَيَّرَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِجْرَاءِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَأَسْقَطَ مَنْ لَا يَصْلُحُ مِنْهُمْ، فَأَجْرَى لِكُلِّ مَنْ فِي الرِّبَاطِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهِ مَنْ لَا يُسَوِّي مِنْ خَيْرٍ، هَذَا عِنْدَ الْبَدَلِ، وَالسَّخَاءِ، وَذَلِكَ

١٢٢٩ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٨٦٢) - وشعب الإيمان - (١١ / ١٤٢) - (٨٣٠٨)

١٢٣٠ - بحرُ الفوائدِ المُسمَّى بِمَعَانِي الْأَخْيَارِ لِلْكَلابَادِيِّ (١٩٧) - ضعيف

عِنْدَ التَّحَرِّيِّ، وَالِدُّعَاءِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، وَاللَّهُ يَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

وقال ابن عبد البر: " وفيه من الفقه الحض على الصدقة وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجله فإن ملكه للفرس لا يخرج عن حد الفقر ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحمل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطائه وإن جاء على فرس ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة فجاز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكنها ولا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها والخادم الذي لا غنى به عنه محمل الفرس، وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار ...

ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد بقوله في هذا الحديث الحض على إعطاء السائل وأن لا يرد كائنا من كان إذا رضي لنفسه بالسؤال إذ الأغلب من هذه الحال أنها لا تكون إلا عن حاجة ندباً إلى نوافل الخير وصدقة التطوع وفعل البر والإحسان بكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال مع ما كان منه صلى الله عليه وسلم من التغليب في المسألة وكرهيتها ... " ١٢٣١

وقال تعالى: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} (١٠) سورة الضحى

وهذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله، وإلى إغناء السائل مع الرفق به والكرامة، كانت - كما ذكرنا مرارا - من أهم إحياءات الواقع في البيئة الجاحدة المتكالبية، التي لا ترعى حق ضعيف، غير قادر على حماية حقه بسيفه! حيث رفع الإسلام هذه البيئة بشرعة الله إلى الحق والعدل، والتحرج والتقوى، والوقوف عند حدود الله، الذي يحرس حدوده ويغار عليها ويغضب للاعتداء على حقوق عباده الضعاف الذين لا يملكون قوة ولا سيفاً يذودون به عن هذه الحقوق ١٢٣٢ .

١٢٣١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٥ / ٢٩٤)

١٢٣٢ - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (٦ / ٣٩٢٧)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ زَانِيَةً، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ زَانِيَةً، وَعَلَيَّ غَنِيٍّ، فَأَتَيْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانِئِهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. ١٢٣٣

واختلف العلماء في الذي يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه، فقال الحسن البصرى: إنها تجزئه. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، قالوا: لأنه قد اجتهد، وأعطى فقيراً عنده، وليس عليه إلا الاجتهاد. وأيضاً فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جازية عنه حيث وقعت ممن بسط إليها إذا كان مسلماً بديل هذا الحديث قاله المهلب.

وقال أبو يوسف، والثوري، والحسن بن حى، والشافعى: لا تجزئه، لأنه لم يضع الصدقة موضعها، وقد أخطأ في اجتهاده كما أنه لو نسى الماء في رحله، وتيمم لصلاته لم تجزئه صلاته. واختلف قول ابن القاسم: هل تجزئه أم لا، فقال ابن القصار: وقول مالك يدل على هذا، لأنه نص في كفارة اليمين إن أطعم الأغنياء أنه لا يجزئه، وإن كان قد اجتهد فالزكاة أولى. وأما الصدقة على السارق والزانية، فإن العلماء متفقون أنهما إن كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة. ١٢٣٤

حُكْمُ مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ١٢٣٥:

١٢٣٣ - صحيح البخارى - المكثر - (١٤٢١) وصحيح مسلم - المكثر - (٢٤٠٩)

١٢٣٤ - شرح ابن بطلال - (٥ / ٤٦٩)

١٢٣٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٣ / ٣٣٣)

لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَخَذَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، إِجْمَاعًا . فَإِنْ أَخَذَهَا فَلَمْ تُسْتَرَدَّ مِنْهُ فَلَا تَطِيبُ لَهُ، بَلْ يَرُدُّهَا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَعَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعْرِفِ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ، فَإِنْ دَفَعَهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادِهِ، أَوْ كَانَ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعْطَاهُ لَمْ تُحْرَى عَنْهُ، إِنْ تَبَيَّنَ الْأَخِذُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالِاجْتِهَادِ النَّظَرُ فِي أَمَارَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْأَخِذِ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ كَذَلِكَ ١٢٣٦ .

أَمَّا إِنْ اجْتَهَدَ فَدَفَعَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَتَبَيَّنَ عَدَمُ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُحْرَى عَنْهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُحْرَى عَنْهُ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَخْتَلِفُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ .

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: إِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ، فَبَانَ أَنَّ الْأَخِذَ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ . ١٢٣٧

وَالْأَمْرُ لَوْ أَمَرْتَاهُ بِالْإِعَادَةِ أَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَكَرَّرَ خَطْوُهُ، وَاسْتَشْنَوْا مِنْ هَذَا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْأَخِذُ غَيْرَ أَهْلِ اللَّتْمَلِيكِ أَصْلًا، نَحْوُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَخِذَ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتِبُهُ، فَلَا تُحْرَى فِي هَذَا الْحَالِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تُحْرَى إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَخِذَ لَيْسَ مِنَ الْمَصَارِفِ، لِظُهُورِ خَطِّهِ بَيِّنٍ مَعَ إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَحْرَى فِي ثِيَابِ فَبَانَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ ١٢٣٨ .

وَفَصَلَ الْمَالِكِيَّةَ بَيْنَ حَالَيْنِ :

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ أَوْ مُقَدِّمَ الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيَّ، فَيَجِبُ اسْتِرْدَادُهَا، لَكِنْ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا، أَجْزَأَتْ، لِأَنَّ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ حُكْمٌ لَا يَتَعَقَّبُ .

١٢٣٦ - ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، والهداية وفتح القدير ٢ / ٢٦ .

١٢٣٧ - صحيح البخارى - المكثر - (١٤٢٢)

١٢٣٨ - الهداية وفتح القدير ٢ / ٢٦ .

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ رَبَّ الْمَالِ فَلَا تُجْزئُهُ، فَإِنْ اسْتَرَدَّهَا وَأَعْطَاهَا فِي وَجْهِهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
الإِخْرَاجُ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اسْتِرْدَادَهَا إِنْ فَوَّتَهَا الْأَخِذُ بِفِعْلِهِ، بَأَنْ أَكَلَهَا، أَوْ بَاعَهَا، أَوْ
وَهَبَهَا، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ .

أَمَّا إِنْ فَاتَتْ بَعِيرٍ فَعَلِهِ بِأَنْ تَلَفَتْ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ، فَإِنْ كَانَ غَرَّ الدَّفْعَ بِأَنْ أَظْهَرَ لَهُ الْفَقْرَ، أَوْ
نَحَوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا أَيْضًا، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَّهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ ١٢٣٩ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الاسْتِرْدَادُ، وَعَلَى الْأَخِذِ الرَّدُّ، سِوَاءَ عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا، فَإِنْ اسْتَرَدَّتْ
صُرِفَتْ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الاسْتِرْدَادُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَهَا الْإِمَامُ لَمْ
يُضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَهَا الْمَالِكُ ضَمِنَ، وَهَذَا هُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ، وَفِي بَعْضِ صُورِ
الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى ١٢٤٠ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ بَانَ الْأَخِذُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ قَرَابَةً لِلْمُعْطِي مِمَّنْ لَا يَحُوزُ
الدَّفْعَ إِلَيْهِ، فَلَا تُجْرَى الزَّكَاةُ عَنْ دَفْعِهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ، وَلَا تَخْفَى حَالُهُ
غَالِبًا، فَلَمْ يَجْزِهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَدِيُونِ الْأَدْمِيِّينَ .

أَمَّا إِنْ كَانَ ظَنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا فَكَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةٍ، وَالْأُخْرَى يُجْزئُهُ، لِحَدِيثِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ
الْمُتَّقِمِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ
بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ الْحَدِيثُ
وَفِيهِ: فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، لَعَلَّ الْعَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ١٢٤١ . وَلِأَنَّ
حَالَهُ تَخْفَى غَالِبًا ١٢٤٢ .



١٢٣٩ - الدسوقي والشرح الكبير ١ / ٥٠١، ٥٠٢ .

١٢٤٠ - روضة الطالبين ٢ / ٣٣٨ .

١٢٤١ - صحيح وقد مر تخريجه

١٢٤٢ - المغني ٢ / ٦٦٧ .

الخلاصة في حق المسلم على أخيه

والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحداً حياً كان أو ميتاً فتهلك؛ لأنك لا تدري لعله خير منك؟ فإنه وإن كان فاسقاً فلعله يحتّم لك بمثل حاله ويحتّم له بالصلاح؟ .
ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم، فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها. ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله.
ولا تبدل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم، فإن لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير.
ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعادة ويذهب دينك وديناك فيهم ويذهب دينهم فيك، إلا إذا رأيت منكراً في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنظر إليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم بمقت الله وعقوبته بعضيائهم فحسبهم جهنم يصلونها، فما لك تحقد عليهم ولا تستكن إليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك، فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحداً وربما لا تجده.
ولا تشكو إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم، ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسّر كما في العلانية، فذلك طمع كاذب وأن تظفر به؟.
ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذلّ ولا تنال الغرض.
ولا تعلقو عليهم تكبراً لاستغنائك عنهم، فإن الله يلحّنك إليهم عقوبة على التكبر بإظهار الاستغناء. وإذا سألت أحداً منهم حاجة فهو أخٌ مستفاد وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدواً تطول عليك مقاساته.
ولا تشغل بوعظ من ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك، وليكن وعظك عرضاً واسترسالاً من غير تنصيص على الشخص.
ومهما رأيت منهم كرامة وخيراً فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعد بالله أن يكلك إليهم.

وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شراً أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم إلى الله واستعد بالله من شرهم.

ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله. ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي.

وأعتقد أنك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعاً في قلوبهم فالله المحب والمبغض إلى القلوب، وكن فيهم سمياً لحقهم أصم عن باطنهم نطقاً بحقهم صموتاً عن باطنهم.

واحذر صحبة أكثر الناس، فإنهم لا يقلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقيير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير، ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون، يغرؤون الإخوان على الإخوان بالنميمة والبهتان، فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان، إن رضوا فظاهرهم الملق، وإن سخطوا فباطنهم الحق، لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم، ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب، يقطعون بالظنون، ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون، يحصون عليك العثرات في صحبتهم يواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم.

ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبر، بأن تصحبه مدة في دار أو موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه، فإن رضيته في الأحوال فاتخذه أباً لك إن كان كبيراً أو ابناً لك إن كان صغيراً أو أخاك إن كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق^{١٢٤٣}.



أهم المصادر

١. أيسر التفاسير لأسعد حومد
٢. التفسير الميسر
٣. الدر المنثور للسيوطي - موافق للمطبوع
٤. تفسير ابن أبي حاتم
٥. تفسير ابن كثير - دار طيبة
٦. تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة
٧. تفسير القرطبي - موافق للمطبوع
٨. في ظلال القرآن - موافق للمطبوع
٩. أخبار مكة للفاكهي (٢٧٢)
١٠. تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
١١. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم
١٢. الأدب المفرد للبخاري
١٣. الترغيب والترهيب للمنري
١٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان
١٥. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة
١٦. السنن الكبرى للبيهقي - المكثر
١٧. الشمائل المحمدية للترمذي
١٨. المجالسة وجواهر العلم (٣٣٣)
١٩. المدخل إلى السنن الكبرى
٢٠. المستدرک للحاكم مشكلا
٢١. المسند الجامع
٢٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨٥٢)
٢٣. المعجم الأوسط للطبراني
٢٤. المعجم الصغير للطبراني
٢٥. المعجم الكبير للطبراني

٢٦. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
٢٧. جامع الأحاديث
٢٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول
٢٩. دلائل النبوة للبيهقي
٣٠. سنن أبي داود - المكثر
٣١. سنن ابن ماجه - طبع مؤسسة الرسالة
٣٢. سنن الترمذى - المكثر
٣٣. سنن الدارقطنى - المكثر
٣٤. سنن الدارمى - المكثر
٣٥. سنن النسائى - المكثر
٣٦. شرح مشكل الآثار (٣٢١)
٣٧. شرح معاني الآثار (٣٢١)
٣٨. شعب الإيمان (٤٥٨)
٣٩. صحيح ابن حبان
٤٠. صحيح ابن خزيمة
٤١. صحيح البخارى - المكثر
٤٢. صحيح مسلم - المكثر
٤٣. عشرة النساء للإمام للنسائى - الطبعة الثالثة
٤٤. غاية المقصد في زوائد المسند ١
٤٥. غاية المقصد في زوائد المسند ٢
٤٦. كشف الأستار
٤٧. مجمع الزوائد
٤٨. مسند أبي عوانة مشكلا
٤٩. مسند أبي يعلى الموصلى
٥٠. مسند أحمد (عالم الكتب)
٥١. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار
٥٢. مسند الحميدى - المكثر

٥٣. مسند الشاشي ٣٣٥
٥٤. مسند الشاميين ٣٦٠
٥٥. مسند الطيالسي
٥٦. مسند عبد بن حميد
٥٧. مصنف ابن أبي شيبة
٥٨. مصنف عبد الرزاق مشكل
٥٩. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٣٠)
٦٠. موسوعة السنة النبوية
٦١. موطأ مالك - المكثر
٦٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
٦٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
٦٤. بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار للكلايازي
٦٥. تحفة الأحوذى
٦٦. تيسير العلام شرح عمدة الحكام - للبسام
٦٧. جامع العلوم والحكم محقق
٦٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
٦٩. شرح ابن بطال
٧٠. شرح النووي على مسلم
٧١. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين
٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري
٧٣. فتح الباري لابن حجر
٧٤. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتممة الخمسين
٧٥. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري
٧٦. فيض القدير، شرح الجامع الصغير، الإصدار ٢
٧٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
٧٨. معالم السنن للخطابي
٧٩. الفقه الإسلامي وأدلته

٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية
٨١. فتاوى الأزهر
٨٢. فتاوى الإسلام سؤال وجواب
٨٣. فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة
٨٤. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم
٨٥. فتاوى يسألونك لعفانة ١-١٢
٨٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية
٨٧. أدب الدنيا والدين
٨٨. إحياء علوم الدين
٨٩. الأذكار للنووي
٩٠. البرهان المؤيد
٩١. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي مشكل
٩٢. الروح لابن القيم
٩٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر
٩٤. الكبائر
٩٥. المدخل لابن الحاج
٩٦. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية
٩٧. تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي
٩٨. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني
٩٩. حلية الأولياء
١٠٠. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب
١٠١. ففروا إلى الله
١٠٢. لا تحزن للقربي
١٠٣. لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية
١٠٤. موسوعة خطب المنبر - الإصدار الثاني
١٠٥. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية
١٠٦. نوادر الأصول في أحاديث الرسول - للترمذي

السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث	١٠٧
حياة الصحابة للكاندهلوى	١٠٨
زاد المعاد في هدي خير العباد	١٠٩
نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم	١١٠
آدابُ الصُّحْبَةِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ	١١١
منهاج المسلم للجزائري	١١٢
مُعْجَمُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ	١١٣
مُعْجَمُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ	١١٤
مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلنَّخْرَائِطِيِّ	١١٥
البعث والنشور للبيهقي	١١٦
الفوائد لتمام	١١٧
تبصرة ابن فرحون	١١٨
أسهل المدارك	١١٩
فتح العلي المالك	١٢٠
إعانة الطالبين	١٢١
المغني لابن قدامة	١٢٢
شرح منتهى الإرادات	١٢٣
التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم	١٢٤
الطحطاوي على الدر	١٢٥
الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ	١٢٦
حاشية ابن عابدين	١٢٧
الجميل على المنهج	١٢٨
نهاية المحتاج	١٢٩
الفتاوى البزازية	١٣٠
تفسير الشعراوي	١٣١
كشاف القناع	١٣٢
حاشية الشرقاوي	١٣٣

مغني المحتاج	١٣٤.
آفات على الطريق كامل	١٣٥.
المصباح المنير	١٣٦.
التعريفات للجرجاني ط الحلبي .	١٣٧.
الفروق للقرافي	١٣٨.
مختصر منهاج القاصدين نشر مكتبة دار البيان .	١٣٩.
رفع الريبة للشوكاني	١٤٠.
الصَّمْتُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا	١٤١.
الْجَامِعُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ لِابْنِ رُشْدٍ (ط دَارَ الْفَرَّقَانِ)	١٤٢.
الْمُسْتَفَى لِلْبَاجِي	١٤٣.
كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّيَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ	١٤٤.
مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ (دَارُ الْحِكْمَةِ)	١٤٥.
شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَعْوِيِّ	١٤٦.
بدائع الصنائع	١٤٧.
أحكام القرآن للجصاص	١٤٨.
مُدَارَاةُ النَّاسِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا	١٤٩.
الزُّهْدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ	١٥٠.
تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي	١٥١.
الكرم والجود للبرجلاني	١٥٢.
الْإِخْوَانُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا	١٥٣.
تراجم شعراء موقع أدب	١٥٤.
لطائف المعارف	١٥٥.
الصحيحة للألباني	١٥٦.
الْأَدَابُ لِلْبَيْهَقِيِّ	١٥٧.
الأموال لابن زنجويه	١٥٨.
المحلى لابن حزم	١٥٩.
أحكام القرآن لابن العربي	١٦٠.

الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية	١٦١
المبدع شرح المنع	١٦٢
الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي	١٦٣
حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي	١٦٤
عارضه الأحمدي لابن العربي	١٦٥
إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين	١٦٦
روضة الطالبين	١٦٧
الأشباه والنظائر لابن نجيم كتاب الحظر والإباحة	١٦٨
شرح المجلة لعلي حيدر	١٦٩
شرح المجلة للأتاسي	١٧٠
حاشية الحموي على الأشباه والنظائر	١٧١
تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب	١٧٢
البيان والتحصيل لابن رشد	١٧٣
مجالس العرفان لجمعيت	١٧٤
القنعة لابن السني	١٧٥
أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني	١٧٦
الأحاديث الطوال	١٧٧
الزهد أبي داود	١٧٨
معجم الصحابة لابن قانع	١٧٩
طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني	١٨٠
الطبقات الكبرى لابن سعد	١٨١
الرحضة في قبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ	١٨٢
الزهد لأحمد بن حنبل	١٨٣
السير الكبير ط شركة الإعلانات .	١٨٤
تبصرة الحكام	١٨٥
الأحكام السلطانية لأبي يعلى	١٨٦
نيل الأوطار للشوكاني	١٨٧

الصحاح للجوهري	. ١٨٨
لسان العرب لابن منظور	. ١٨٩
المفردات للراغب	. ١٩٠
عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السَّنِيِّ	. ١٩١
تسليية أهل المصائب	. ١٩٢
الإيمان باليوم الآخر وأهواله للمؤلف	. ١٩٣
الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ	. ١٩٤
فتاوى العز بن عبد السلام	. ١٩٥
الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ	. ١٩٦
السنة لأحمد بن محمد الخلال	. ١٩٧
السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ لِلدَّانِي	. ١٩٨
مدارج السالكين لابن القيم	. ١٩٩
المكتبة الشاملة ٣	. ٢٠٠
برنامج قالون	. ٢٠١

الفهرس العام

٦	الحق الأول.....
٦	يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه
١٠	الحق الثاني.....
١٠	لا يؤذي أحداً من المسلمين بفعل ولا قول
١٩	الحق الثالث.....
١٩	يتواضع لكل مسلم
٢٥	الحق الرابع.....
٢٥	لا ينمر له ولا عليه ولا يفتابه
٢٩	ولا يفتابه :
٣٠	تعريف الغيبة :
٣٠	الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :
٣١	مَا تَكُونُ بِهِ الْغَيْبَةُ :
٣٢	الْأَسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْغَيْبَةِ :
٣٤	أُمُورٌ تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ :
٣٦	كَيْفِيَّةُ مَنْعِ الْغَيْبَةِ :
٣٧	كِفَارَةُ الْغَيْبَةِ :
٤٠	الحق الخامس.....
٤٠	لا يزيد في الهجر من يعرفه على ثلاثة أيام
٤٤	جزاء الهجر المحرم
٤٥	هجر الأقارب :
٤٥	الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر :
٤٦	هل يزول الهجر بالسلام ؟ :
٤٧	فضل البدء بالسلام بعد الهجر :
٤٨	ثالثاً: هجر غير المسلم :

٤٨	رَابِعًا: تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ لِنُشُوزِهَا بِالْهَجْرِ :
٤٩	خَامِسًا: هَجْرُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي زَجْرًا وَتَأْدِيبًا :
٥٢	هَجْرُ الْمُسْتَتِرِ بِالْمَعْصِيَةِ :
٥٣	هَجْرُ مَكَانِ الْمَعْصِيَةِ :
٥٥	الحق السادس.....
٥٥	يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع.....
٥٧	الحق السابع.....
٥٧	لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه.....
٦٥	الحق الثامن.....
٦٥	يخالق الناس بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته.....
٧٢	الحق التاسع.....
٧٢	يوقر المشايخ ويرحم الصبيان.....
٨٠	الحق العاشر.....
٨٠	يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رفيقاً.....
٨٢	الحق الحادي عشر.....
٨٢	لا يعد مسلماً بوعده إلا ويوفي به.....
٨٦	الأحكام الفقهية للوعد.....
٨٧	أَحَدُهَا: أَنَّ إِنْجَازَ الْوَعْدِ وَاجِبٌ.....
٩٢	الِاسْتِنَاءُ فِي الْوَعْدِ :.....
٩٣	الحق الثاني عشر.....
٩٣	ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يجب أن يؤتى إليه.....
٩٥	الحق الثالث عشر.....
٩٥	ينزل الناس منازلهم.....
١٠٣	الحق الرابع عشر.....
١٠٣	يصلح ذات البين بين المسلمين.....
١١٧	من فوائد (الإصلاح).....

١١٩	الحق الخامس عشر
١١٩	يستتر عورات المسلمين كلهم
١٢٤	سَتْرُ عِيُوبِ الْمُؤْمِنِ :
١٢٦	سَتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ :
١٢٦	سَتْرُ السُّلْطَانِ عَلَى الْعَاصِي :
١٢٧	سَتْرُ الْمَظْلُومِ عَنِ الظَّالِمِ :
١٢٧	سَتْرُ الْأَسْرَارِ :
١٣٠	الحق السادس عشر
١٣٠	ينتقي مواضع التهم
١٣٣	أنواع الظن:
١٣٥	السابع عشر
١٣٥	يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة
١٣٧	الشَّفَاعَةُ قِسْمَانِ: شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ، وَشَفَاعَةٌ سَيِّئَةٌ .
١٣٧	الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ :
١٣٨	ب - الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ :
١٣٨	وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ فِي الْأَخْرَةِ وَفِي الدُّنْيَا :
١٣٨	أَوَّلًا - الشَّفَاعَةُ فِي الْأَخْرَةِ :
١٤١	ثَانِيًا - الشَّفَاعَةُ فِي الدُّنْيَا :
١٤١	أ - الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدِّ :
١٤٢	ب - الشَّفَاعَةُ فِي التَّعَاذِيرِ :
١٤٣	ج - الشَّفَاعَةُ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ :
١٤٣	أَخَذُ الْهَدْيَةِ عَلَى الشَّفَاعَةِ :
١٤٤	الحق الثامن عشر
١٤٤	يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام
١٥١	الحق التاسع عشر
١٥١	الأخذ بالركاب في توقير العلماء

١٥٤	الحق العشرون
١٥٤	القيام له على سبيل الإكرام
١٥٦	الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ وَالْوَالِدِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ :
١٦٠	الحق الحادي والعشرون
١٦٠	المحافظة على نفس أخيه وعرضه وماله
١٦٤	الحق الثاني والعشرون
١٦٤	تشميته إذا عطس
١٦٨	الحق الثالث والعشرين
١٦٨	إذا بلي بندي شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه
١٧٢	الحق الثالث والعشرون
١٧٢	يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام
١٧٦	الحق الخامس والعشرون
١٧٦	النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه
١٨٤	الحق السادس والعشرون
١٨٤	يجيب دعوته
١٨٦	حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ :
١٨٧	إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْإِجَابَةُ عَلَى الطَّعَامِ الْقَلِيلِ :
١٨٨	مُسْتَقَطَاتُ وُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ :
١٨٩	مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يُرَاعِيهَا الدَّاعِي فِي دَعْوَتِهِ :
١٨٩	وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يُرَاعِيهَا الْمَدْعُوُّ :
١٨٩	التَّطَفُّلُ عَلَى الدَّعَوَاتِ :
١٩١	الحق السابع والعشرون
١٩١	تبرُّقسه
١٩١	الْحَلْفُ عَلَى الْغَيْرِ وَاسْتِحْبَابُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ :
١٩٤	الحق الثامن والعشرون
١٩٤	إذا استنصرك فانصره

- الإِعَانَةُ : ١٩٩
- الإِعَانَةُ : ١٩٩
- الِاسْتِعَانَةُ : ١٩٩
- الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ١٩٩
- الإِعَانَةُ الْوَاجِبَةُ : ٢٠٠
- أ - إِعَانَةُ الْمُضْطَّرِّ : ٢٠٠
- ب - الإِعَانَةُ لِإِثْقَادِ الْمَالِ : ٢٠٠
- ج - الإِعَانَةُ فِي دَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ : ٢٠٠
- د - إِعَانَةُ الْبِهَائِمِ : ٢٠١
- الإِعَانَةُ الْمُنْدُوبَةُ : ٢٠١
- الإِعَانَةُ الْمَكْرُوهَةُ : ٢٠١
- الإِعَانَةُ عَلَى الْحَرَامِ : ٢٠٢
- إِعَانَةُ الْكَافِرِ : ٢٠٢
- آثَارُ الإِعَانَةِ : ٢٠٣
- أ - الْأَجْرُ عَلَى الإِعَانَةِ : ٢٠٣
- ب - الْعِقَابُ عَلَى الإِعَانَةِ : ٢٠٤
- ج - الضَّمَانُ : ٢٠٥
- أنواع التحالف : ٢٠٦
- أولاً: التَّحَالْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٍ : ٢٠٦
- ثانياً: التَّحَالْفُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : ٢١١
- الحق التاسع والعشرون** ٢١٣
- الدعاء له بالخير حياً وميتاً حاضراً وغائباً** ٢١٣
- فَضْلُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الغَيْبِ : ٢١٥
- طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ : ٢١٨
- اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ : ٢١٨
- الدُّعَاءُ لِلدَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ مَعْرُوفًا : ٢١٨
- دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ أَوْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ : ٢١٩

٢٢٣	الحقُّ الثالثون
٢٢٣	قضاء حاجة أهله إذا غاب
٢٢٦	ومنها رعاية أسر الشهداء :
٢٣٠	تَفَاوُتُ إِثْمُ الزَّيْنِيِّ :
٢٣٢	الحق الواحد والثلاثون
٢٣٢	عدم التجسس عليه
٢٣٤	التَّجَسُّسُ :
٢٣٤	أ - التَّحَسُّسُ :
٢٣٤	ب - التَّرَصُّدُ :
٢٣٥	ج - التَّنَصُّتُ :
٢٣٥	حُكْمُ التَّجَسُّسِ التَّكْلِيفِيِّ :
٢٣٦	التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ :
٢٤١	التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ :
٢٤٢	تَجَسُّسُ الْحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ :
٢٤٤	تَجَسُّسُ الْمُحْتَسِبِ :
٢٤٥	عِقَابُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ :
٢٤٦	من مضار (التجسس)
٢٤٨	الحق الثاني والثلاثون
٢٤٨	لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيعته
٢٤٨	السَّوْمُ، وَالشَّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ :
٢٥٠	حُكْمُهُ :
٢٥١	الْخُطْبَةُ عَلَى الْخُطْبَةِ :
٢٥٢	مَتَى تَحْرُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى الْخُطْبَةِ ؟
٢٥٢	خُطْبَةٌ مَنْ لَا تُعْلَمُ خُطْبَتُهَا أَوْ جَوَابُهَا :
٢٥٣	الْخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ :
٢٥٣	الْعَقْدُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ :

٢٥٥	الحق الثالث والثلاثون
٢٥٥	أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر
٢٦٤	المعروف لغة:
٢٦٥	المنكر لغة:
٢٦٥	المعروف اصطلاحاً:
٢٦٥	والمنكر اصطلاحاً:
٢٦٥	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحاً:
٢٦٦	مترلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
٢٦٨	القطب الأعظم في الدين:
٢٦٨	من فوائد (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)
٢٧٠	الحق الرابع والثلاثون
٢٧٠	لا تظلمه بقول أو فعل
٢٧٧	من مضار (الظلم):
٢٧٩	الحق الخامس والثلاثون
٢٧٩	لا تخذله ولا تسلمه
٢٧٩	التخاذل لغة:
٢٨٠	التخاذل اصطلاحاً:
٢٨٣	من مضار (التخاذل)
٢٨٤	الحق السادس والثلاثون
٢٨٤	يعود مرضاهم
٢٩٢	الحق السابع والثلاثون
٢٩٢	يشيع جنازهم
٣٠١	الحق الثامن والثلاثون
٣٠١	يزور قبورهم
٣٠٧	الحق التاسع والثلاثون
٣٠٧	لا يحسده ولا يفدربه ولا يفشه

- أولاً- النهي عن الحسد : ٣٠٧
- الحَسَدُ: ٣٠٨
- أسبابُ الحَسَدِ : ٣٠٨
- أقسامُ الحَسَدِ : ٣١٠
- مراتبُ الحَسَدِ : ٣١٠
- الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٣١١
- علاجُ الحَسَدِ : ٣١٣
- القَدْرُ المَغْفُورُ عَنْهُ مِنَ الحَسَدِ وَعَكْسُهُ وَمَا فِيهِ خِلَافٌ : ٣١٣
- علاجُ المَحْسُودِ مِمَّا لَحِقَ بِهِ مِنْ أذى بِسَبَبِ الحَسَدِ : ٣١٤
- الآثارُ الفَقْهِيَّةُ : ٣١٦
- ثانياً- النهي عن الغدر : ٣١٧
- الغدر : ٣٢٣
- الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٣٢٣
- الجِهَادُ مَعَ الإِمَامِ العَادِرِ : ٣٢٧
- من مضار (الغدر) ٣٣٣
- ثالثاً- النهي عن الغش : ٣٣٣
- الغشُّ : ٣٣٥
- حُكْمُ الغشِّ : ٣٣٦
- الغشُّ فِي المَعَامَلَاتِ : ٣٣٧
- أولاً - الغشُّ بالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيَةِ : ٣٣٧
- ثانياً - الغشُّ المُسَبِّبُ لِلْغَبَنِ: ٣٣٨
- التَّعَامُلُ بِالتَّقَدِّ المَغشُوشِ : ٣٣٩
- صَرَفُ المَغشُوشِ بِجِنْسِهِ أَوْ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ : ٣٤٠
- الغشُّ فِي المَكْيَالِ وَالمِيزَانِ : ٣٤١
- الغشُّ فِي المُرَابِحَةِ : ٣٤٢
- الغشُّ فِي التَّوَلِيَةِ : ٣٤٣
- الغشُّ فِي الوَضِيعَةِ : ٣٤٣

- ٣٤٤ غِشُّ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فِي النِّكَاحِ :
- ٣٤٤ غِشُّ وِلَاةِ الْأُمُورِ لِرَعِيَّتِهِمْ :
- ٣٤٥ الْغِشُّ فِي الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ :
- ٣٤٦ التَّغْزِيرُ عَلَى الْغِشِّ :
- ٣٤٦ من مضار (الغش).
- ٣٤٧ **الحق الأربعةون**
- ٣٤٧ **يؤثره على نفسه**
- ٣٥٤ الإِيثَارُ بِالْقُرْبِ :
- ٣٥٥ الإِيثَارُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا :
- ٣٥٦ درجات الإيثار :
- ٣٥٧ الأسباب التي تعين على الإيثار :
- ٣٥٧ الفرق بين الإيثار والسخاء والجود :
- ٣٥٨ الإيثار والأثرة :
- ٣٥٨ من فوائد (الإيثار).
- ٣٥٩ **الحق الواحد والأربعةون**
- ٣٥٩ **إكرام الضيف**
- ٣٦٣ تعريف الضيافة :
- ٣٦٤ آدَابُ الْمُضِيفِ :
- ٣٦٥ آدَابُ الضَّيْفِ :
- ٣٦٥ مَقَامُ الضَّيْفِ عِنْدَ الْمُضِيفِ :
- ٣٦٦ أَكْلُ طَعَامِ الضَّيْفَةِ :
- ٣٦٧ **الحق الثاني والأربعةون**
- ٣٦٧ **لا يرد سائلاً**
- ٣٧٣ حُكْمٌ مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا :
- ٣٧٦ **الخلاصة في حق المسلم على أخيه**